



حلقة الجمعة: 1431/1/15هـ

مقدم اللقاء: أ. محمد بن عبد الله المقرن وفقه الله

ضيف اللقاء: فضيلة الشيخ د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان وفقه الله



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبومحمد:

س/حجبت في العام 2002م وكنت متمتعاً، وقبيل وقوفنا بعرفة مر علينا رجل يحمل دفاتر وقال انه يمثل جهة تقبل التوكيل بذبح الهدي وكان بين السعر الذي قدمه لنا والسعر المحدد من قبل شركة المختصة بذلك، فقامت مع آخرين كثر بدفع مبلغ الهدي له وحرر لي ايصالاً دون عليه رقم هاتفه الجوال، لكن بعيد هذا الحدث تناقل الحجاج أنه رجل محتال، وقد حاولت الاتصال به أكثر من مرة لكن وجدت رقم هاتفه مغلق، فهل علي شيء الآن بعد مضي هذه الأعوام وهل أقدم هدي آخر بدلاً من الهدي الذي مضى؟

ج/بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم فقهننا في الدين وعلمنا التأويل وزينا بزينة الإيمان وجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين برحمتك يا أرحم الراحمين، هذا يؤكد علينا مسألة مهمة. أن لا ينخدع الناس لأول طارق على بابه كم استغل مع الأسف هؤلاء الفجرة الذين لا يخافون الله عز وجل طيبة الناس والمصيبة في أفضل الأوقات وأفضل الأماكن واستغلوهم وأكلوا أموالهم بالباطل!! ثم بعد حين يتبين لهم الأمر ومثل هذا الرجل مادام حصل الأمر ودفعوا لهم الأموال بناءً على ثقة به وربما كان معه سندات مكتوب عليها اسم الشركة المعتبرة تكون مرقمة مبالغ في الخداع والتضليل أقول إن كان تبينله يقيناً أن الرجل فعلاً مخادع محتال فالواجب عليه أن يذبح هدياً آخر بدلاً عنه لأنه تساهل وفرط وأما إن كان مجرد شك وسمع أن هناك أشخاص محتالين ولا يدري هل صاحبه ممن هؤلاء أم لا.. فالأصل إن شاء الله صحة ما فعل ولا يلزمه إعادة الهدي...



خزامي

س/ اشتريت والداتي منذ فترة من الزمن بعض الذهب لتلبسه والان اصبح بعضه قديم الطراز ولم تعدت لبسه كله وهي تحتفظ بما لا تلبسه للحاجة كأن تبيعه لتذهب به للحج فما حكم الذهب الذي لم تعد تلبسه هل عليه زكاة سؤالي الثاني هل يجوز

للمرأة ان تخرج الزكاة أو الصدقة من دون علم زوجها؟

ج/ أما المسألة الأولى :- فإذا كان الحلي عند المرأة ذهباً كان أو فضة . لا يستعمل قد يكون ذهباً قديماً كما ذكرت ولا يصلح أن تلبسه الآن أو لا يعجبها أو قد يكون أهدي إليها ولم يعجبها أيضاً وقالت بدل أن أبيعها الآن فيذهب ثمنه شيئاً فشيئاً . إذن أدخره عندي حتى إذا احتجت مالياً بعته بمقدار ما أحتاج واستفدت من ثمنه فهذا تجب زكاته بإجماع العلماء ولا خلاف في ذلك إنما الخلاف في الحلي المستعملة التي تستعملها المرأة ولو مرة في السنة فهذا هو الذي فيه الخلاف وإن كان الراجح في المسألة لا زكاة فيهما دام معداً للاستعمال أو للإعارة بحيث تعيره على قريباتها أو جاراتها أو صديقاتها فهذا الصحيح لا زكاة فيه أما الحلي الذي جعل كنزاً بحيث تدخره المرأة عندها للحاجة فتبيعه تستفيد من ثمنه فهذا بإجماع العلماء تجب زكاته ؛ ولهذا يجب عليها أن تزكيه لكل السنوات الماضية بحسب قيمته في كل سنة.

أما سؤالها الآخر وهو هل يجوز أن تخرج الزكاة من دون علم زوجها أقول نعم لا يشترط علم الزوج ولا استئذانه في هذا . هذا واجب شرعي حتى لو لم يأذن الزوج يلزمها إخراج الزكاة ولا حق له أن يعترض وإن اعترض !! كان إعتراضه والعياذ بالله مصادمة لشرع الله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . بل حتى في الصدقة المستحبة غير الزكاة الواجبة لا يشترط علم الزوج ولا إذنه وفي الحديث الصحيح أن أم المؤمنين زينب رضي الله عنها لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم (قالت يا رسول الله : أشعرت أني أعتقت وليدتي فلانة _ أمة كانت عندها فأعتقتها رضي الله عنها لوجه الله _ فلم يعترض عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع أنها أمة تخدمها وتخدمه في بيته عليه الصلاة والسلام فقال لها (أما إنك لو أعطيتها لأخوالك لكان خيراً لك) يقول لو شاورتيني لقلت لك أعطيتها لأخوالك لأنه الظاهر أنهم محتاجون فيكون هذا من البر والصلة فلم يعترض عليها عليه الصلاة والسلام ولكنه تمنى لو استشارته ليدلها على ما هو أفضل في الصدقة بحيث تهديها لأخوالها.



الواقعة بالله

س/ ما حكم قول صدق الله العظيم عند الإنتهاء من قراءة القرآن هل هي بدعة أم لا... لأن هذه المسألة تثير جدلاً بين مؤيد ومعارض من بعض طلبة العلم.. فأرجو من فضيلتكم الإجابة الشافية؟

ج/ فعلاً الحديث في هذه القضية والفتاوى كثيرة والأمر أيسر بكثير مما نتصور قول صدق الله العظيم ورد في القرآن (قل صدق الله) (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا) (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا) (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) فلا أصدق ولا أعدل من كلام الله سبحانه وتعالى لكن هل ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا قرأ القرآن في الصلاة أخرج الصلاة أنه كان يقول صدق الله العظيم الجواب لا.. لأنه ليس من السنة لكن هل هو جائز لأنه كلام حق الجواب نعم يجوز أن يقول الإنسان إذا فرغ من قراءته خارج الصلاة أن يقول صدق الله العظيم لا حرج في هذا لكن لا يجوز أن يعتقد أن هذا من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام أو سنته وإنما يقوله من باب الجواز؛ والأصل في هذه الأشياء هي الإباحة فلا بأس به خصوصاً أن هذه الكلمة معناها صحيح) ومن أصدق من الله قِيلًا (إذن البدعة هو أن يعتقد أن هذا من الشرع وأن صاحبه فعلاً يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم ويثاب على ذلك فنقول نعم). من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أما إن كان يقوله من باب المباح الجائز فلا أرى به بأساً إن شاء الله لكن لا يجعله عادة مستمرة له كل ما قرأ لأن إستمراره عليه وخاصة إذا كان شيخاً معروفاً وله طلاب ومحبون ومستمعون قد يشعر جهلة الناس وعامتهم أن هذا من السنن وأنه يشرع لكل من قرأ أن يقول " صدق الله العظيم " لكن لو فعله أحياناً فهو كان محققاً وصدق ولا بأس فيه..



أبو ضافي

س / حملة المستغفرين هذه إنتشرت في الجوال لا سيما مع مجانية الرسائل أصبحت منتشرة بشكل غريب جداً ؟

ج/ المحظور الأكبر في هذه الرسائل وأنا يأتيني كم غفير منها مع شكري للجميع وحرصهم إن شاء الله على الخير هو الزعم بأنك إن لم ترسلها أو لم تقرأها فسيحصل لك من خراب البيت والفقر والمرض والآفات ما يكدر حياتك وما ينغص عيشك هذا هو الجهل بعينه وهو من التقول على الله عز وجل والتقديم بين يديه فمثل هذه الرسائل لا يجوز نشرها بحال من الأحوال ومن نشرها فعليه من الأثم بقدر ما تنشر منها والعياذ بالله بسببه فليتنق الله كاتبها وناسرها أيضاً ولا حتى يجوز تصديقها أو قرانتها إن أمكن فتمسحها مباشرة لأن هذا يحتاج إلى توقيف إلى نص من كتاب أو سنة ومن قال لك أنك إن لم ترسلها لعشرة أو عشرين أو

مائة فسيصيبك من الخراب والأذى والذل والفقر ونقص الدين مايزعمه هؤلاء والعياذ بالله تقولا على الله وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام أيضاً زعمهم بأنك إن فعلت حصل لك من الرزق الوفير والسعادة الهنية والحياة الرغيدة كذا وكذا !! من أين لكم هذا من أين لكم هذا أتعلمون الغيب أتتقولون على الله مالم يقل تزيدون في شرع الله مالم يأذن به الله كل هذا باطل ومثله هذه الرسالة التي لاتزال تبعث بين الفينة والأخرى في وصية أحمد يا أخي أنا أتعجب !! وكلما كاد الناس أن ينسوها بعثت من جديد وورائه امع الأسف جهات تريد نشر هذه الخرافات والخزعبلات لكي يمرروا أيضاً بعض الأفكار البدعية من خلال إقناع الناس بهذه الرسائل لذلك يجب أن يتنبهوا كل هذا الكلام هراء وكذب وبهتان ولا يجوز تصديقه فضلاً عن نشره والتقرب إلى الله بذلك..

النوع الثاني من الرسائل هي رسائل فعلاً تأمر بما أمر الله به أو أمر به رسوله عليه الصلاة والسلام تأمر بالحث على الإكثار من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والحث على الاستغفار أو الدعاء أو التوبة فهذه جيدة لكن المحذور فيها أن بعض الناس أيضاً يعلق عليها أنك إن تجاهلتها ولم ترسلها حصل لك من الشر كذا وكذا هذا أيضاً لا يصح وبعضهم أيضاً يحدد عدد ماتقال به .. تقولها ألف مرة أو ألفين أو عشرة آلاف مرة أو ترسلها لخمس أو عشرة أو مائة أيضاً هذا التحديد يحتاج لدليل لا بأس أن تقول أكثروا من الاستغفار حثوا الناس على ذلك وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ﴿وَمَا كَانَاللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: 33]. هذا كله جميل وخاصة مع كثرة المعاصي وانتشار المنكرات مع الأسف وكثرة إلفها ومشاهدتها الناس بحاجة لمن يذكرهم بالتوبة وكثرة الاستغفار واللجوء إلى الله عز وجل لكن لا نخلط الحق بالباطل ونخلط عمل صالحاً وآخر سيئاً وإنما نقتصر على ماورد نحث الناس فعلاً م على مطلق الاستغفار ومطلق الدعاء والذكر أو بماحدده الشارع في تحديد بعض هذه الأذكار والأدعية التي وردت في السنة



محمد

س/سألكم من مصر عن صلاة الإحتباس وكأنه يقول صلاة الحاقن ؟

ج/النبي عليه الصلاة والسلام يقول { لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان } يعني البول والغائط يعني إذا كان الإنسان حاقن فإنه يشرع له أن يقضي حاجته ولو فاتته صلاة الجماعة بل حتى لو خشي خروج الوقت ولهذا قال العلماء لو أنه صلى وإن كان طبعاً لايجوز له أن يتأخر حتى فعلاً يتضيق الأمر عليه ويكون بين خيارين إما أن يقضي حاجته ويصلي لكن لو حصل هذا فكونه

يصلي صلاةً فيها خشوع وإقبال على الله عز وجل وراحةً لنفسه أفضل من أن يصلي وهو يدافع الأخبثين ولذلك قال العلماء من حيث صحة صلاة الحاقن قالوا إنها على ثلاثة أقسام _ القسم الأول :- أن يكون قد بلغ فيه الإحتقان حداً كبيراً بحيث لا يدري ما يقول في صلاته . فهذا صلاته غير صحيحة عند جمع من العلماء صلاته لا تصح لأنه لا يدري ما يقول وربما يخطيء في القراءة والتسبيح أو يقول في الركوع ما يقال في السجود أو العكس لأنه حاقن مشغول بهذا الحدث الذي يدافعه.

النوع الثاني :- أن يكون الإحتقان عنده يعني كبيراً لكن لا يصل إلى حد يعني الإنشغال عقله عن صلاته فهذا لا شك تكره صلاته كراهية شديدة

النوع الثالث :- أن يكون شيئاً يسيراً يمكن أن يتجاهله ولا يحس به حتى يفرغ من صلاته فهذا لا بأس أن يصلي وهو يشعر بشيء من الإحتقان ولكنه شيء يسير لا يؤثر على صلاته فهذا هو الحكم في المسألة والنبي صلى الله عليه وسلم كلامه صريح قال (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان) سبحان الله يا أخي رحمة الله عز وجل بعبادة والتيسير ورفع الحرج في هذه الشريعة لو جاء الإنسان إلى بيته وهو جائع جوعاً شديداً وقد حضر وقت الصلاة وهو الآن بين خيارين إما أن يصلي مع الجماعة لكن مع مدافعة الجوع والتألم به أو أن يتغدى ويتعشى مثلاً ثم يذهب ويصلي صلاة خاشعة النبي صلى الله عليه وسلم قال ليتعشى أولاً ثم يصلي وقال في حديث آخر (إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء) حتى يأتي إنسان فعلاً للصلاة وقلبه متفرغ للخشوع وذكر الله عز وجل مثله أيضاً مسألة مدافعة الأخبثين فهي مثل حضور الطعام..



سؤال الأخ محمد عن التبرع بالدم هل يفطر الصائم؟

هذه المسألة ترجع إلى حكم الحجامة ، والخلاف بين العلماء في التفطير بالحجامة خلاف مشهور ومعروف وكثير

وأرجح الأقوال في المسألة أن الحجامة لا تفطر
كانت مفطرة في أول الإسلام ثم نسخت بعد ذلك

أو بعض العلماء حمل الحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) على من كانت الحجامة تضره ، وربما تؤدي إلى مرضه أو ذهاب وعيه بسبب ضعف بدنه بسبب نزع الدم منه بالحجامة وليست في حق كل أحد ، وسحب الدم من رأى أن الحجامة مفطره وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد فإنه يرى التبرع بالدم وقت الصيام نوع

حجامة ، فيكون مفطراً
ومن رأى أن الحجامة لا تفطر وهو الراجح كما ذكرت وعليه الأدلة الكثيرة فإن
التبرع بالدم لا يفطر
وإن كان الأولى خروجاً من الخلاف حتى تبرأ ذمته بيقين ألا يتبرع إلا في الليل
فالأمر فيه سعة،
لكن إن كان مضطراً فالمريض حالته لا تسمح بالانتظار إلى الليل نقول لا حرج عليك
بالتبرع وصومك صحيح إلا أن تخشى على نفسك الضرر
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار)
فإن خشيت على نفسك الضرر فأفطر ، أفطر لأجل إنقاذ أخيك وصاحبك ثم تبرع له
، فتكون بذلك حفظت صحة أخيك وحفظت صحتك وأمنت من الضرر
إذا هذا هو الحكم ، إن كان أمكن أن يؤخر سحب الدم إلى الليل فهو الأفضل لاشك
خروجاً من الخلاف وبراءة للذمة بيقين ،
الحالة الثانية : أن يكون الشخص بإمكانه أن يتبرع ولا يضره التبرع بالدم وهو
يجب أن يبقى صائماً
فنقول الحمد لله لك أن تتبرع وصومك صحيح ،
الحالة الثالثة ألا يوجد غيره ولكنه لو تبرع مع الصيام فإن ذلك يعني يخشى على
نفسه منه الضرر فنقول في هذه الحال وهي حال ضروره تتبرع لصاحبك بعد أن
تفطر ، تفطر ثم تتبرع لأجل إنقاذ هذا الشخص من الهلاك



الأخت أم عبد الرحمن من الأردن تسأل عن حكم الفستان الأبيض للعروس؟

لا أرى فيه بأس، بعض الناس يأخى يشددون في مثل هذه المسائل ولا أدري
سبحان الله لماذا يجنحون إلى التحريم في أمر الأصل فيه الإباحة وبعضهم تجده
يقول والله اللبس الأبيض أو العروس هذا جائنا من الكفار، حتى لو جاء من الكفار
يأخى الآن أصبح يلبسه كل الناس من المسلمين وغير المسلمين فما أصبح
شعيرة على هؤلاء أو علماً

يميزون به من لبسه من النساء قال هذه غير مسلمه
وها قضايا كثيرة جداً مادام أنها إنتشرت ولم تصبح علماً يميز به المسلمين غير
المسلم ويلبسه الناس كلهم من مسلمين وغيرهم وهو لم ينه عنه ولا يتضمن
محظوراً شرعياً ولا ظلاً فالأصل فيه الحل والإباحة فلا أرى به بأساً أرى لا بأس
أن يكون طويلاً أو كان يزيد على متر أو مترين لأن النهي الذي ورد في حديث أم
سلمة عن أن يكون ذراعاً أو ذراعين إنما هو في اللباس المعتاد الذي يلبس يومياً

لكن في لباس تلبسه المرأة مرة في عمرها ربما هذا لا بأس ولو كان طوله مترين أو ثلاثة



من الجزائر سأل

أن الشخص الذي أتى بنظام

كان مؤمناً عليهم تأميناً شاملاً تجارياً يقول يبدو أن البضاعة فقدت أو شيء منها يقول هل يجوز أن أخذ قيمة التأمين ؟

هذه مسألة مهمة جداً يا شيخ محمد لو كان الوقت يتسع لفصلت لكن سأعطيكم الحكم باختصار نحن نعرف أن الفتوى التي عليها عامة العلماء في كل البلدان أن التأمين التجاري لا يجوز وإنما الجائز هو التأمين التعاوني التكافلي الحقيقي وهو والله الحمد متوفر في أكثر بلاد العالم الإسلامي بل حتى في بعض البلاد الغير إسلاميه

التأمين التعاوني لك أن تأخذ كل ما يدفعه التأمين تعويضاً عن الضرر الذي حصل لك عندنا جميع العلماء الذين أجازوه ، الإشكال بآرك الله فيك في التأمين التجاري من أمن تأميناً تجارياً إما لأنه يجهل أن التأمين التجاري حرام أو لأنه لم يجد إلا هذا أو كان مضطراً إليه خاصة في قضية الإستيراد والتصدير فأمن تأميناً تجارياً فحصل ضرر عليه فهل يجوز له أن يأخذ من التعويض بمقدار مادفعه لهذه الشركة خلال الفتره الماضيه؟ أو يجوز له أن يأخذ كامل مبلغ التعويض ولو زاد عما دفعه؟

هما قولان في المسألة للعلماء

أكثر علمائنا ومشائخنا وفقهم الله يقولون إن هذا العقد أصله باطل فإن حصل لك ضرر في هذه الحالة يجوز أن تأخذ بقدر مادفعت فقط يعني إفرض أن التعويض الذي تستحقه هو مائة ألف ريال وأنت دفعت خلال السنوات الماضيه عشرين ألف ريال هم يعرضون عليك مئة ألف تقول لا لن أخذ إلا عشرين هذا على رأي أكثر مشائخنا وفقهم الله وهم يرون أن العقد باطل فأنت في هذه الحالة تستنقذ مالك الذي دفعت لهم

والقول الثاني في المسألة وهو الذي أراه راجحاً أنك مادمت أمنت خصوصاً إذا كان الإنسان مضطراً للتأمين أو سمع بفتوى لبعض العلماء ودخل فيه فأرى أن في هذه الحال إذا حصل الضرر فتأخذ كل مبلغ التعويض وأرى أن هذا مقتضى العدل يا أخي يعني في حال دفع رسوم التأمين تؤخذ منه كامله هذا المسكين فإذا حصل عليه ضرر والله كأننا ننفع الشركة ونخدمه ونقول لا تدفعي له وهي الشركة إلا بمقدار مادفع يعني ينبغي أن يراعى هذا الجانب وأن الرجل مادفع هذه الأقساط إلا

يريد أن يحمي نفسه حتى لو كان أصل دخوله فيه نظر كما ذكرت وأنا أرى أن التأمين التجاري في الأصل حرام إلا أن يكون في حالة ضروره أو إلزام من قبل الدولة ونحو ذلك لكن إن حصل له ضرر فإنه يستحق مبلغ التأمين كاملاً كل ما يدفع له وهو ملكه لا يلزمه أن يصرفه في وجوه البر والخير يملكه هو ويتصرف فيه بما أباح الله عز وجل



أبو معاذ من ما لطفه يسأل عن حكم الإقامة في بلاد الكفار لمن كان محصناً؟

الإقامة في بلاد غير المسلمين ظهرت في بعض الأحاديث وهو الذي ربما يشكل على بعض من الناس

أن الرسول عليه الصلاة والسلام (قال أنا برئ من كل مسلم يقيم بين ظهري المشركين لا تترأنا نارهما) وهذا الحديث إختلف في صحته وإن كان أكثر العلماء حسنوا الحديث أو بعضهم صححه

لكن هذا الحديث يعارضه أحاديث كثيرة من فعل الصحابة رضي الله عنهم وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم ومن ذلك إقامة العباس رضي الله عنه بين ظهري المشركين مدة طويلة وكان عيناً للنبي صلى الله عليه وسلم يأتيه بأخبارهم وغيره وأيضاً منع المسلم الإقامة بين ظهري المشركين وإجاب الهجره عليهم هو في حال واحده إذا كان لا يأمن على نفسه من الفتنة وأيضاً لا يستطيع أن يظهر شعائره دينه فهنا يجب عليه وجوباً أن يهاجر إلى بلاد المسلمين أما إذا كان في بلاد يستطيع أن يقيم شعائره دينه يستطيع والله الحمد أن يصلي ويؤدي شعائره ويستتر عورته ولا يلزم بكشفها والمرأة كذلك فالأصل هو الجواز مادام عنده من الدين والعلم ما يحميه من الشهوات المفسده والشبهات المضلله

فهذا هو الأصل قد تكون الإقامة في بلاد المشركين واجبة ويحرم عليه الهجره لاحظ كيف وهذا ربما يستغربه بعض الناس وهو في حال إسلام قريه أو بلده بأكملها أو أكثر أهلها فأصبحت هذه القريه حقيقة قرية إسلام أو بلدة إسلام فلو هجروها وتركوها لتحولت إلى دار كفر فيحرم عليهم في هذه الحال ربما أيضاً يكون هناك أحد من الناس من العلماء والدعاة الذين نفع الله بهم عز وجل نفعاً عظيماً وصد بسببهم وبجهودهم ومكانتهم في المجتمع من الشرور والأضرار والمفاسد عن المسلمين خصوصاً في تلك البلاد بلاد الأقليات المسلمه الشئ الكثير فربما يتعين عليهم الإقامة

والبقاء في تلك البلاد تحصيلاً لذلك الخير ودفعاً لذلك الشر إذا المسألة تختلف من شخص إلى شخص فإن سألتني إذا كنت قادراً على أن

أعيش في بلد مسلم وبلد غير مسلم والبلد الغير مسلم أجد فيه شيئاً من المضايقة وأجد فيه من الشبهات والشبهات الشي الكثير أخشى على ديني والبلد المسلم أفضل حالاً فلا شك يا أخي عيشه في بلاد المسلمين وتكثيره لسوادهم هو الأفضل



أيضاً يسأل عن

رجل مسلم تزوج بنصرانيه لكنه عقد بعقدهم وبقوانينهم وله أطفال؟

هذا خطأ أرى أنما يسمونه العقد المدني في محاكم هذه الدول غير المسلمه هذا لأبأس به وهذا من توثيق العقود وهو ما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ مصلحة الزوجين وحفظ مصلحة الأولاد لكن لايجوز أن يكون هو العقد الشرعي المعتمد عليه الذي به تستحل معاشره هذه المرأة الواجب عليه أن يعقد هذا العقد أولاً في المركز الإسلامي بحسب الشريعة الإسلامية ويحصل فيه الإيجاب والقبول والولي والشهود ثم بعد ذلك يوثقه بالمحكمة المدنية في أي بلد ولو كان بلد غير مسلم



المقدم ماذا لوذهب وعقده في الكنيسة مثلاً؟

هذه مصيبه أخرى يا أخي يذهب يعقده في كنيسة وبطريقة غير المسلمين لا يجوز أنت مسلم وأيضاً هذه الدول وأنظمتها علمانية وديمقراطية من حقا أن تعقد هنا وهناك فلماذا تذهب إلا أن تعقده في ظل الكنيسة ودين غير دينك



المقدم ماذا يفعل الآن؟

الواجب على أية حال أنا أرجوا أن الرجل جاهل والآن صلى وعرف فيصح العقد بأن يعقد عليها عقداً جديداً شرعياً في المركز الإسلامي وأولاده يعتبرون أولاداً له لأن هذا نكاح شبهه وحتى في نكاح الزنا الصحيح أن ولد الزنا يلحق بأبيه بشرطين

الشرط الأول / أن لا تكون هذه المرأة فراشاً لزوج آخر

حين زنا بها والعياذ بالله

والثانيه / أن يستلحقه أبوه ويقر بأنه ولده

فإذا توفر هذا الشرطان ألحق به ويصبح كأولاده من نكاح صحيح وقد كتبت بحثاً مطولاً في هذا نشر في مجلة العدد أسأل الله أن يغفر له ويتوب عليه لكن عليه أن يبادر بإجراء العقد بالطريقة الشرعية



أبو معاذ أيضاً يسأل

يقول إشتراك في جمعيه لمدة خمس سنوات يسدد كل شهرين وبقي له سنتين ولم يخرج الزكاة فيها؟

جميعه الموظفين وما أشبهها أو حتى المتقاعدين وغيرها من الجمعيات التي يشترك فيها مجموعه من الناس وتجد أن المال يدار بينهم كل واحد يأخذه شهراً أو سنة بحسب الإتفاق ، تخرج زكاتها بأحد طريقتين إما أن يتفق الجميع على أن الزكاة تخرج من مجموع المال إذا حال الحول ننظر عندنا مثلاً مائة ألف فنخرج الزكاة عن مائة ألف التي دفعت من فلان وفلان وفلان فنكون زكينا عن المال كله أو أن يقال لكل واحد يزكي عن نفسه ما يلزمه من الزكاة أنا مثلاً دفعت عشرة آلاف فازكي عشرة آلاف التي دفعتها وأنت ياشيخ محمد عشره وهكذا جميع أعضاء الجمعيه



أبو معاذ من مالطه:
ما حكم تعدد الخطبة بلغات ؟

تعدد الخطبة بلغات لا بأس به الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ (4) سورة إبراهيم وإشترط أن تكون باللغة العربية كما هو مشهور في مذهب الحنيفية وبعض العلماء لا صحة له الأصل في الخطبة تكون باللغة التي يفهمها المصلون وإن كانوا من لغات مختلطة فيراعى جانب أكثرهم فإن كان أكثرهم بلغة معينة فله أن يخطب بها وأيضا يحرص على أن تفتتح الخطبة بالحمد لله والصلاة على النبي باللغة العربية وأيضا ذكر الآيات والأحاديث باللغة العربية ثم نترجمها لهذه اللغة لكن إن كانوا متعددي اللغات لو خطب بالعربية أو الإنجليزية ففيه آخرون لا يفهمونها وأحب أن يلخص الخطبة بلغة أولئك القوم فهذا أيضا جيد ولا بأس به.



الأخت أم صهيب:

ظاهرة الفتيات المسترجلات (البويات) في الشعر وطريقة اللبس ولبس بعض الجماجم ظاهرة انتشرت ونود التوجيه لإولياء الأمور والجامعات والجهات المسؤولة ولاشك أن وزارة الداخلية في قضايا الشباب كالملايس والشعور أصدرت فيها توجيه بمنع هذه الأمور؟

سبحان الله يا أخي والله هذا من تلاعب الشيطان بالناس وأنا أتعجب من امرأة أكرمها الله بالجمال والحسن ودلال النساء تسترجل وتبحث عن الخشونة والشدة وتغير خلق الله وتستجيب لوعي الشيطان الذي قال: ﴿وَلَا مَرْئُهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (119) سورة النساء ثم المفارقة الأخرى رجل أكرمه الله سبحانه وتعالى بالرجولة يذهب يتشبه بالنساء ويتخنث تخنث النساء سبحان الله يا أخي ليس غريبا أن تسترجل النساء لكن تأنيث الرجال عجيب فنستغرب من تلاعب الشيطان بهؤلاء وزينة كل جنس هو المحافظة على جنسه وهذا أمر ظاهر فالرجال الذين جبلهم الله على الخشونة والقوة وربما يكون الجمال فيهم قليل والعاطفة قليلة يتمنى لو كان عنده جمال بعض النساء وعاطفتهم الجياشة وتجده المرأة التي أكرمها الله بهذه النعم تستخشن كالرجال ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام بين أن هذا من الكبائر ولعن فاعله من الرجال ومن النساء وقال: ﴿لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال﴾ وفي الحديث الآخر ﴿لعن المسترجلات من النساء والمخنثين من الرجال﴾ فهذا لا يجوز وأرى أن بعض هؤلاء الذي ينقصهم هو العلم وعندهم جهل وسفاهة عقل ويجب الأخذ على أيديهم يناصحون ويؤخذ على أيديهم وإن عاندوا وأصروا وإغثروا بما يفعله غير المسلمين من هذه التقلبات العجيبة التي نراها منهم صباحا ومساءً يجب أن يؤخذ على أيديهم خصوصا في المحاضن التربوية في المدارس والجامعات وفي الأماكن العامة ولا يترك لهم الحبل على الغارب يعني كما قال النبي عليه الصلاة

والسلام) لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم لتدعنه ولا يستجاب لكم (فلا يجوز أن يترك هؤلاء وأنا أيضا أتعجب من أباء هؤلاء وأمهاتهم أين هم عنهم ربما بعض هؤلاء وخاصة الفتيات لا تفعل هذا أمام أهلها بل في الجامعة لكن يجب أن يسأل ويتأكد من حال بنته ويكون هناك توعية وتذكير فهذا خلاف العقل والمنطق والشرع وهو والله يؤدي إلى إحتقار تلك الفتاه وإساءة الظن بها ولا أظن أحدا يرغب الزواج بها وهو يعلم عنها ذلك إنما تحترم المرأة العفيفة الشريفة الحية التي فلا تحرص على الجمال الذي شرعه الله عز وجل وأباحه فهذا مما يجب أن يعرف .

وطبعا هي أشارت لقضية أخرى أنتشرت في الغرب كلبس الجماجم والسلاسل والدماء والتي فيها عنف ووحشية وذلك نتاج مشاهدة الأفلام المرعبة والمروعة ومتابعة الألعاب التي تأتي في الإنترنت وبعض الألعاب الإلكترونية وكلها عنف ربت هذه المعاني مع الأسف عند هذا الجنس اللطيف الناعم عند النساء فضلا عن الشباب وأحيانا يكون إستجابة لشيء من الضعف الذي تحس به المرأة تريد أن تعوضه بمثل هذه المظاهر وكأنها امرأة شديدة وقوية وهي تخادع نفسها فهي والله ستكون إضحوكة حتى لزميلاتهن ويستدلون بهذا على رعونتها وجهلها وخفة عقلها ويحصل الأمر على الضد مما تتوقعه هذه المسكينة أيضا يجب أن تعلم وتنبيه من قبل أهلها أيضا أن يؤخذ على يدها ولا يترك لها الحبل على الغارب



عبد الإله:

سأل عن الخسوف وقال ست ركعات في أربع سجرات ؟

إختلف العلماء في عدد الركعات في صلاة الكسوف مع اتفاقهم أن الكسوف تختلف عن سائر الصلوات وليس لها نظير في جميع الصلوات وأصح الأقوال في المسألة وهو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن صلاة الكسوف كسوف الشمس أو خسوف القمر في كل ركعة ركوعان وسجرتان والسجرتان كسائر الصلوات فيكبر في الركعة الأولى ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة طويله ويطيل في القراءه ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع ويقرأ سورة الفاتحة ويقرأ سورة طويله لكن أقصر من الأولى ثم يركع ركوعا ثانيا ثم يسجد سجدين ويفعل في الثانية كما فعل في الأولى فركوعان في الركعة الأولى وركوعان في الركعة الثانية وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أن الركعة ثلاث ركعات وفي رواية أربع وفي غير مسلم ست ركعات لكن كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى وغيره وأصح ما ورد هو ما اقتصر عليه الإمام البخاري في صحيحه أنها ركوعان في كل ركعة من ركعتي

صلاة الخسوف ركوعان فقط وذكر أن هذا مما أُؤخذ على الإمام مسلم إنفراده عن الإمام البخاري في ذكر ثلاث ركوعات وقال هذا مما أُؤخذ على مسلم وهو لا يصح والصحيح أنها ركعتان فقط في كل ركعة من ركعتي الخسوف وليس ثلاثة أو أربعة هذه صفة صلاة الخسوف.



عبد المحسن:

مشارك مع أخ له في دكان ويسأل عن إخراج الزكاة ماكيفيته ؟

الواجب عليه مادام أنهم عندهم دكان يبيعون ويشتررون فهذه البضاعة التي عندهم هي عروض تجارة والواجب هو تقويم هذه العروض في نهاية الحول كم تساوي وإضافة الأرباح التي نتجت فأجزم أن البضاعة قد بلغت نصاباً وزيادة ولا ينظر للربح فقط ربما فعلاً الربح قليل أحياناً الإنسان يخسر ما ربح هذه السنة لكن البضاعة التي عنده تبلغ نصاباً وزيادة الواجب عليه أن يقوم هذه البضاعة في نهاية الحول كم تساوي لو أراد أن يبيعها ببيع جملة وليس تفريد وهذا يختلف وهي قضية مهمة فلو أراد أن يخرج عليها كم تساوي بالجملة وبيع الجملة لاشك أنه أقل من بيع التفريد فينظر قيمتها ولنفرض أنها تساوي خمسين ألفاً ويضيف لها الأرباح ونفرض أن الأرباح خمسة آلاف فيكون المجموع خمسة وخمسين ألفاً يقسمها على أربعين وناج ما حصل هو الزكاة الواجبة.



أم عبدالرحيم:

المسح على الشعر على قول الشافعية؟

هذا قول الشافعية والصحيح في المسألة أن مسح الرأس إنما هو مرة واحدة في كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء أقصى ما ذكرت ثلاث مرات في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين والرجلين وكل من ورد الأحاديث التي فيها الغسل مرتين وثلاث مرات يقولون مسح رأسه ولم يقل مسحه مرتين أو ثلاث مرات مما يدل على أن مسح الرأس إنما هو مرة واحدة والحكمة في هذا والله أعلم أن أصل مسح الرأس إنما أمر بالمسح دون الغسل كما هو الحال في بقية أعضاء الوضوء من باب التخفيف ورفع الحرج عن الناس فالإنسان لو

غسل رأسه لصعب عليه تنشيفه وقد يضره مع البرد ونحوه ويتأذى به فإذا كان مسح الرأس مبناه على التخفيف فإن هذا يقتضي أن يمسح مرة واحدة فهذا مقتضى التخفيف ولذلك نقول للأخت وإن كان هناك قول في الشافعية للمسح ثلاثاً فإن السنة أن يمسح مرة واحدة والإمام الشافعي رحمه الله كابي حنيفه وأحمد وغيره كان يقول إذا رأيت قولاً يخالف قول رسول الله فاضربوا بحولي عرض الحائط والأمام مالك يقول كلن يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر ويشير إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم



تمت بحمد الله وتوفيقه



يوم الجمعة 28 - 14312 هـ
ضيف الحلقة الشيخ / عبدالعزيز الفوزان.
مقدم الحلقة الشيخ / محمد المقرن.



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

-المخالفات المرورية تكلمتم أنتم في بداية الحلقة عنها لازال السجل في الإعلام الآن ، البعض يقول أنه سحت ، والبعض يقول أنه ربا ، والطرف الآخر يقول أنه يجوز مضاعفة العقوبات..

أعتقد أن هناك شقين في الموضوع..

الأول الشرعي .. يجب تحرير هذه المسألة شرعيا منكم الآن.

الأمر الثاني .. وهو يهم المواطن .. أن الناس اليوم أمتلأت مخالفات ، تسدد كهرب ، تسدد هاتف ، فما بالك تضاعف عليها المخالفات من المرور ، البعض يقول أن المرور لم يراعي حالة الناس وأوضاعهم ، إضافة إلى التهاكك الموجود أصلا عند الثقافة المرورية في البلد..

-بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم فقهننا في الدين وعلما التأويل وأهدنا للتي هي أقوم وأجعلنا على صراط مستقيم برحمتك يا أرحم الراحمين..

أما الشق الأول الذي أشرت إليه في موضوع مضاعفة الغرامة على المخالفات المرورية فلعلني تحدثت عنها في الحلقة الماضية فلا أريد أن أكرر..
دعني أؤكد فقط لمن لم يسمع كلامنا في الحلقة الماضية أن الإقتصار على الغرامات المالية سواء في المرور أو في البلديات أو في الجوازات و الأحوال المدنية أو غيرها أرى أن هذا خطأ وفيه إرهاب شديد للناس لا يجوز أن يستمر بهذه الطريقة .. ويجب فعلا أن تراعى أحوال الناس .. قد أكون أنا وأنت و أمثالنا ومن هو أكثر غنى منا لا يهمنا كثيرا أو يؤثر فينا أن ندفع هذه الغرامة إذا حصل منا خطأ أو تجاوز ، لكن هناك كثيرون يا أخي يعجزون والله عن قيمة البنزين للسيارة فكيف بمخالفة تصل أحيانا إلى 600 ريال و 1000 ريال وأكثر منذ ذلك فهذه مرهقة جدا ، يعجزون يا أخي عن فواتير الكهرباء والماء لبيوتهم والهاتف ثم يرهقون بمثل هذه الغرامات التي تبلغ أحيانا آلاف الريالات .. أنا أرى أن فيه إرهاب شديدا ويجب مراعاة مثل هؤلاء .. و أرى أن الأمثل والأفضل والأعدل أن

يكون هناك عقوبات غير مالية فعلا .. بحيث تؤدب المخالفين ، وتحفظ النظام وتحمل الناس على الالتزام به..

وقد أشرت إلى التجربة الموجودة في الدول الغربية التي هي النقاط التي تعطى لحامل الرخصة وأرى أن هذه غاية في الأهمية..

السجن ربما يكون عقوبة وإن كنت لا أحبه ، ولكن إن أمكن أن يوجد سجن خاص للمرور بحيث لا يكون مع هؤلاء المجرمين والعتاة الذي في موضوع القتل والمخدرات أو غيرها فربما يكون هذا أيضا جيدا وقد يردع كثيرا من الناس أكثر مما يردعه الغرامة المالية..

وأیضا أنا أؤكد على قضية مهمة جدا في هذا الباب إن كنا فعلا صادقين نريد أن نطبق النظام أنه يجب أن يطبق النظام على كل أحد ، ليس هناك كبير ولا ثري ولا وجيه فوق النظام ، يجب أن نكون عادلين والنبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه أسامة رضي الله عنه يشفع في المرأة المخزومية التي سرقت، غضب عليه الصلاة والسلام وقال : (أتشفع في حد من حدود الله) !

ثم قام وخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إنما أهلك من كان قبلكم) انظر هذا من أكبر أسباب هلاك الأمم وحصول الفتن وامتلاء القلوب بالحقد والبغضاء بين الناس .. (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه وإذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وأيم الذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)

يا أخي لابد من العدل في تطبيق هذه الأنظمة وأنا أجزم يا أخي أن هذا الوجيه أو الثري إذا كان يعرف أن له واسطة وسوف يسلم من العقوبة لن يبالي بنظام المرور ولا غيره ، ولهذا أنا أتمنى أن تشدد العقوبة على أمثال هؤلاء أكثر من غيرهم وأن يؤدبوا وفي تأديبهم عبرة لمن هو دونهم..

أما في الجانب الآخر ، جانب حكم مضاعفة الغرامة حينما يتأخر الإنسان في سدادها ، هل هذا من الربا لأنه مقابل دين في ذمته .. يعني وجب عليه غرامة مثلا 300 ريال ولم يسدها في الشهر الأول ، ثم جاء في الشهر الذي يليه وضاعفوها وصارت 600 ، من مشايخنا الفضلاء من يرى أن هذا ربا لأنه مقابل التأخر في سداد الدين ، فيشبهه ربا الجاهلية أنهم قالوا إما أن تقضي وإما أن تربى ولذلك حكموا بأن مضاعفة الغرامة أنه نوع من الربا ولكلامهم وجه ظاهر..

والقول الثاني في المسألة وهو الذي أرى أنه أسعد بالدليل وأرجح عند النظر والتأمل أن هذا ليس من الربا في شيء لأنه عقوبة مالية من قبل ولي الأمر ، والنبي عليه الصلاة والسلام كما يعرف طلاب العلم جميعا ضعف العقوبة على مانع الزكاة ، ضعفها عليه ، فإذا كان وجب عليه من الزكاة 20 ألف فإنه يضاعفها وتؤخذ منه 40 ألف لأنه أمتنع من أداء الزكاة ، ونفس الشيء أيضا ضعف العقوبة على من سرق الثمر وهو في شجره وقبل أن يحاز فيحرقه أمر أن يغرم ما سرقه ومثله هذه أيضا غرامة ، وتضعيف الغرامة يدخل في التعزير بالعقوبة المالية وهو جزء منه ، فهو مناحية الشرعية أرى أنه من حيث

الأصل ليس من الربا فهو جائز لكن كما ذكرت أرى أن فيه إضرار بالفقراء ومتوسطي الحال وهم أكثر المجتمع فينبغي أن يراعى حال هؤلاء.



- الأمير خالد بن طلال طرح تساؤلات .. أطرحها سريعاً.

الأول .. ذكر في تعليم الأطفال هناك توجه الآن أن المعلمات يقومون بتعليم الأطفال ويسلمون الناس .. كما قال الأمير .. من التحرش الجنسي وغيره ، وزارة التربية والتعليم طبعا طبقت هذا في بعض المدارس الأهلية ..
الأمر الثاني .. ذكر عن قضية فوائد البنوك أنه يجب أن يستفاد منها ، خاصة الفوائد الربوية في بعض المشاريع وغيرها ..
الأمر المثير .. وهذا أتوقف عنده قضية عضويتك أنت في التأمين في الشركة التي ذكرها الأمير خالد بن طلال ..

-الأول .. تعليم الأطفال .. أنا أولاً كآني فهمت من مداخلة سمو الأمير أنه يستنكر جمع البنين والبنات حتى في الصفوف الأولية ..
ولست أدري .. قد تكون أنت فهمت منه غير ما فهمت أنا ..
على أية حال أنا سأبين رأيي بإذن الله وأقول ما أدين الله سبحانه وتعالى به رضي من رضي وغضب من غضب ، سأقول الحق الذي أخذه الله عز وجل على أهل العلم بإذن الله .. وهي وجهة نظر ، قد أكون مصيباً أو مخطئاً لكن أقول ما أعتقده

..
يا أخي الكريم ، ألتقيت بأحد أساتذة الشريعة الذين عملوا في السعودية سنين طويلة وجمعتني الله سبحانه وتعالى به على غير ميعاد في دولة المغرب الشقيقة وكان يحدثني عن موضوع الإختلاط واللغة الشديدة الذي حصل فيه في بلادنا ..
فكان مما قاله لي يا أخي الكريم .. أنا حديث عهد بسفر إلى بريطانيا ، قال جئت من أسابيع معدودة " وأنا أتردد على بريطانيا يقول منذ سنين طويلة لأن أخي يدرس هناك فأزوره ، يقول وكان بيته قريباً من مركز الملك فهد الثقافي في أدنبره في اسكتلندا ، وكنت دائماً أحرص أن أصلي في هذا المسجد لما فيه من الخير والله الحمد وتلك الوجوه الطيبة التي أراها ، وكان يقول .. بجانب المسجد أو قريب منه مدرسة ابتدائية وكنت أمر كلما ذهبت هناك أمر بجانبه لأذهب إلى بيت أخي .. يقول .. فعجبت لتغير لم أعده من قبل في كل سفرتي السابقة وهي أنهم جعلوا بابين للمدرسة كتب على إحدهما " مدخل البنين " والثاني " مدخل البنات .. " يقول فقلت سبحان الله ، هل أنا في الرياض أو في جدة أو القصيم ! شيء عجيب .. يقول .. فأخذني الفضول ودخلت إلى إدارة المدرسة فوجدت مديرة المدرسة وقلت لها منذ متى وأنا أمر من هذا الطريق و لم أجد بابين ويكتب على

أحدهم أن هذا للذكور وهذا للإناث .. فما الأمر !
 فقالت لي .. إن القائمين على التعليم في اسكتلندا _ لاحظ يا أخي أناس غير مسلمين وفي بلد يعتبر هو أبو الحضارة الغربية .. بريطانيا العظمى _ فلاحظوا أن الاختلاط بين الذكور والإناث في المدارس حتى في المدارس الابتدائية في الصفوف الأولية أن هذا يؤثر على التحصيل العلمي للطلاب والطالبات ويؤدي إلى التحرش الجنسي أيضا بين الذكور والإناث ، ولهذا صدر قرار _ هكذا يقول لي الأخ _ من وزارة التربية والتعليم عندهم بفصل البنين عن البنات ، ولأن مدرستنا في حي مكتض ومساحتها صغيرة لم نستطع أن نفصل فعلا المدرسة بحيث تكون هذه مدرسة للبنين وهذه مدرسة للبنات ، فجعلنا الدور العلوي للبنات والدور السفلي للبنين وهذا المدخل للبنين وهذا للإناث وفي الفسحة التي تكون وسط اليوم الدراسي تقول نخرج البنين قبل البنات بنصف ساعة ثم بعد أن يدخلوا فصولهم تكون الفسحة للبنات..

لاحظ يا أخي .. أناس بعد تجربة مريرة وطويلة في الاختلاط وجمع البنين والبنات في كل مراحل التعليم أدركوا أن هذا الاختلاط يؤدي إلى ضعف التحصيل العلمي وهو من أسباب التحرش الجنسي ، فإذا كنا يا أخي نحن الله عز وجل أمرنا بذلك فهو دين ندين الله سبحانه وتعالى به . ثم أيضا عافانا من هذه البلية والله الحمد فمدارسنا ليس فيها اختلاط ، لماذا يا أخي لانستفيد من تجارب الآخرين ولو وجد أناس أصلا أعوذ بالله لا يرفعون بالدين رأسا وهم يدعون إلى كل منكر ويسعون إلى إشاعة الفاحشة بين المؤمنين والمؤمنات ، هؤلاء لا يجوز أن نغتر بكلامهم وإدعاءاتهم وأن هذا _ يعكسون القضية _ أبعد عن التحرش الجنسي ، يا سبحان الله ! افرض ، افرض _ مع أن هذا ليس صحيحا عندنا ولا يقبل _ أن الذي يدرس الأبناء والبنات في المدارس الأولية ذكر ، هو واحد ، لكن ماذا عن الذكور العدد الكبير الذين يساؤون الإناث أو يزيدون عليهم ، ثم لنعلم يا أخي _ وهذا الشيء هم يدركونه وهم دائما خطوات في تغريب المجتمع وإفساده وتدميره _ يعني يتخذون القاعدة المشهورة " بطيئ ولكنك أكيد المفعول " وهم يتبعون خطوات الشيطان خطوة خطوة ، كما قال الله عز وجل [: وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168)]

إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (169)

..]

يا أخي هم حينما يطالبون بأن يكون الاختلاط في الصفوف الأولية غدا سيقولون في المرحلة الابتدائية وهم لا يزالون صغار الم يبلغوا في الغالب ، ثم بعدها في المدارس المتوسطة والثانوية ثم الجامعية..

أنا شخصيا يا أخي عشت في أمريكا سنوات ، أذكر أكثر من جامعة مخصصة للبنات ، لا يوجد فيها طالب ذكر واحد ، في أمريكا يا أخي ، بوش الرئيس الأمريكي نفسه في تصريح له يذكر أن هذه التجربة ناجحة ورائعة ويدعو جميع المدارس والجامعات إلى أن تعمل فعلا على الفصل بين البنين والبنات من أجل تقوية التحصيل العلمي والوقاية من التحرش الجنسي.

أنا أذكر درست دورة في إحدى الثانويات في ولاية فرجينيا _ والله لا أنسى ذلك الموقف _ في ثاني يوم من بادئ الدورة ذهبت إلى دورة المياه ، ولما جئت للدورة سألت فدلوني عليها وإذا جميع دورات المياه .. يمكن أكثر من 30 دورة مياة ليس في واحد منها باب .. فاستحييت ! _ صحيح _ كيف أستطيع أن أقضي حاجتي _ مع أن المدرسة ليس فيها إلا قلة ربما لا يزيد عن خمسين طالبا _ يعني عجبت ! كيف ! ثم رأيت لوحة " دورة مياة للطالبات فقلت لعلها أستر.. وإذا هي نفس الشيء لا يوجد فيها أبواب ، فرجعت وسألت المدرس .. كيف ! قال نعم لأنه مع الأسف الشديد يحصل إغتصاب داخل دورات المياه ، وحاولوا بكل الوسائل أن يحلوا هذه المشكلة لم يجدوا إلا جعلها مفتوحة حتى لا يكون هناك مجال للإغتصاب .. والحكمة ضالة المؤمن

هم الآن الذين يدعون للتبرج والسفور , ليست القضية قضية إختلاط ، وأنا دائما أقول هذا المشكلة يا أخي ليست في الإختلاط وحده ، المشكلة فيما يتبعه من تبرج وسفور ودعوة إلى الفاحشة والمنكر ، يعني هم الآن يتكلمون عن الإختلاط ويتركون المرأة التي تأتي سافرة قد كشفت صدرها وبطنها وساقها وفخذها ، هذا يسكت عنه و كأن هذا ليس موجودا ، إذن هي شرور مجتمعه ، وأنا أجزم أن مشايخنا وهم يتكلمون عن الإختلاط هم يقصدون ما يتبعه من تبرج وسفور ودعوة إلى الفاحشة ، لا يقصدون فقط الإختلاط وحده كالإختلاط الذي يحصل في الطواف أو السعي أو المساجد أو في الأماكن العامة ، إختلاط عابر والمرأة في غاية الحشمة والحياء والعفة وليس فيه مجال لدخول الشيطان بين الرجل والمرأة ، لكن هم يتحدثون عن الإختلاط الذي فعلا تكرر فيه المنكرات وتهيا فيه الوسائل للوصول إلى الفاحشة ، يعني الإشكال يا أخي هؤلاء ليسوا مسلمين وليس هناك دين يمنعهم من ذلك ، لكن من خلال التجربة أدركوا أن هذا مضر بمصلحة المجتمع وهو يؤدي إلى التحرش الجنسي وغيره..

أنا أقول لك يا أخي .. الذين يتحدثون عن التبرج والسفور و الإختلاط ويدعون إليه دائما يقولون بسبب هذا الفصل بين الرجال والنساء _ وتجد عبارات سيئة يقولونها في هذا الباب لا أريد أن أقولها هنا _ وجد هذا الشبق لدى الرجال والتطلع الشديد لدى النساء ولو أننا أتحنأ لهم الإختلاط والتبرج والسفور لحددنا من حدة الرغبة الجنسية عند الجميع ، وهذا كذب والله وخداع, يعني أنت تجعل الزيت بجانب النار وحال الدول الغربية أوضح مثال ، أكبر نسب للإغتصاب والتحرش الجنسي في العالم هي في الدول التي ينتشر فيها الإختلاط ، أقل نسب في العالم كله تحرشا جنسيا وإغتصابا هي الدول الإسلامية بسبب ما يوجد عندها من الحشمة والحياء والله الحمد والحرص على الحجاب ، لكن الدول التي أفلتت الزمام هم يعانون الأمرين ، حتى أنني أذكر في دراسة أجراها أثنان من أعضاء الكونجرس الأمريكي على شريحة واسعة من المجتمع الأمريكي ، أعترف أكثر من ثلثي النساء الأمريكيات _ أكثر من الثلثين _ أنهن أغتصبن على الأقل مرة واحدة في أعمارهن ، يعني لا تظن يا أخي أنك حينما تفلت الزمام وتجعل النساء يختلطن بالرجال وبغاية التبرج والسفور أن هذا فعلا سيؤدي إلى الإحترام والتقدير والعفة

ولذلك هؤلاء الذين يتحدثون أنه والله أنتم تسيئون الظن بالرجال وتسيئون الظن بالنساء وكأن الرجل متحفظ ينتظر الفرصة لكي يهجم على المرأة وكلام يخادعون به الناس والعياذ بالله .. نحن لا نقول هذا ، الخير في الناس والحمد لله هو الأصل وهو الأغلب والأكثر ، لكن نحن نريد أن نقطع الطريق على الشيطان كما قال الله عز وجل [: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ..] لماذا يا ربنا !
[ذَلِكُمْ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ]



*فوائد البنوك واستخدامها؟

هل يجوز للإنسان أن يأخذ الفوائد الربوية على حسابه الجاري ثم يصرفها في وجوه البر والخير أم لا .. طبعاً نحن متفقون على أنها ربي لا اشكال. وكون البنك يدفعها له لا شك أنه مرابي وهو آثم ونحن في بلاد الإسلام نمناه منعاً باتاً لأنه لا يجوز أن يقر البنك على الربى لكن إذا ابتلى الإنسان في التعامل مع بنوك غير إسلامية خارج بلاد الإسلام لأنه لا يوجد بديل عنها أو لأنه دخل في معاملته لا يقوم بها إلا هذا البنك وأمثاله وهذا البنك دفع له الربا هل تتركه لهم يصرفونه لمجلس الكنائس العالمي والجمعيات التنصيرية وغيرها أم يأخذه. فأنا أقول باختصار المسألة محل خلاف بين مشهور الفقهاء أما إذا علمت أنه سيصرف لجهات تنشر الضلال والمنكر فلا يجوز ويحرم عليك تركه فتأخذها ولا يجوز لك أن تأكل منها قرشاً واحداً فهذا ربا لكن تصرفه في وجوه البر والخير بمعناه العام حتى لبناء المساجد والفقراء أو المساكين أو غيره وهذه قضية مهمة أن بعض الناس يقول مثل هذا المال الذي جاء من الحرام لا يبني به المساجد ولا يطبع به الكتب ولهم وجهة نظر في ذلك لكن الصواب وهو رأي شيخ الإسلام أن المال الذي اكتسب من طريق حرام ليس محرم لعينه لذاته فالريال الذي أخذ من الربا أو الحرام هو نفسه الريال لكن هو حرم لكسبه وليس لعينه وما حرم لكسبه فهو حرام على من كسبه بغير حق حلال على من أخذه بحق هذه قاعدة مهمة إذا كنت تعلم أنه فعلاً سيصرف فلنشر المنكر والضلال فلا يجوز تركه وإذا لم تأخذه يبقى البنك يستفيد منه ويبقى هذا محل اشكال لأنه بنك ربوي وفي بلد غير إسلامي فهل تأخذه وتصرفه في وجوه البر والخير أم تتركه لأنه ربا فأنت لم تتركه لتتفع به هؤلاء القوم لكنك تركته لتسلم من أثمه وسوء عاقبته وهما قولان للعملاء معروفان وأنا أرى أن الورع والإسلام أن لا يأخذه إلا في حالة إذا كان المال كثير ونحن نعلم أن البنك سيستفيد منه والغالب سيصرفه على الجمعيات التنصيرية وغيرها فأرى إذا كان المال كثيراً وأنت اضطررت اضطراراً أن تضعه في هذا البنك الربوي في حساب جاري أرى أن تأخذه ويصرف في وجوه البر والخير ليستفيد منه المسلمون والمصالح الإسلامية بدل غيرهم.



*الحديث عن شركة التأمين؟

شركة التأمين لا أدري عنها شيئاً ولم أطلع على نظامها وما أؤكد عليه أن سمو الأمير خالد وفقه الله منذ أن أصدرت لائحة التأمين والتي سميت تعاواني وهي تأمين تجاري في الواقع قام بجهود جبارة ومشكورة مع عدد من المشايخ والمختصين في هذا المجال لاقتناع مؤسسة النقد والسوق المالية للالتزام بما قرره ولي الأمر في الأخذ بإقرار هيئة كبار العلماء للتأمين التعاواني وليس التجاري وجاهد في هذا السبيل ولقي من العنت والعنى ما نرجوا الله عز وجل أن يأجره عليه أجر عظيم ويرفع به درجاته في الدنيا والآخرة وهو أخبرني أنه وفقه الله والله الحمد نجح بانتزاع هذه الشركة بنظام تعاواني وليس تجاري لكن إلى الآن لم أطلع على هذا النظام ولم تجتمع الهيئة الشرعية بعد حتى فعلاً نطمئن لما نتمناه إن شاء الله أنها فعلاً تأمين تعاواني وليس تجاري.



*راكبان من الكويت سأل عن الأنساب هل تقطع يوم القيامة ؟

قال تعالى: فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (والمقصود بها الأنساب التي لم تكون عون على الطاعة والإيمان وهي بلا شك تنقطع

وكما قال تعالى عن الأصحاب والأصدقاء) الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (ليسوا فقط الخل هو الصداقة بينهم بل يتحولون إلى أعداء لأن كل واحد منهم يعين صاحبه على المنكر والعياذ بالله وكل واحد يتبرأ من الآخر) إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرَّرْنَا فَتَنَّا رَبَّنَا أَلَمْنَاهُ كَمَا تَبَرَّعُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (نسأل الله العافية لكن الصحبة أو النسب الذي يكون لله وعون على طاعته فهذا لا ينقطع في الدنيا ولا في الآخرة كما قال تعالى

(: الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (وقال) : وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا (وقال) : لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ) (الأجر عظيم لكن إن كان هؤلاء القرابى كلهم مؤمنين صالحين فإن الله عز وجل يتكرم عليهم بأن يرفع الأدنى منهم إلى منزلة الأعلى سبحانه الله فانظر رحمة الله بعبادة ينقل من كان في المنازل الدنيا من الجنة إلى المنازل العليا في الجنة مع أبيه وأمه وزوجته وابنه وبنته ويجمعهم جميعاً هذا لا شك من تمام النعيم أن يجتمع القرابة بعضهم مع بعض.



***أبو عبد الرحمن من العراق سأل بالنسبة لقضية ارجاع زوجته بعد الطلاق ومتزوج من امرأة ثانية ليست سنية ويسأل التعامل معها ؟**

هو سماه خلعاً وأنا أتمنى أن يفرق الأخوة والأخوات بين الطلاق والخلع الخلع هو الذي يكون عوض تنفقه المرأة للزوج لتفتدي به وإذا تم الخلع فلا سبيل له عليها إلا بعقد جديد ورضاها ومهر جديد ويخطبها كسائر الخطاب أما الطلاق إذ كان الطلاق الغير بائن ولم يستكمل الثلاث طلاقات فهي لا تزال زوجته ما دامت في العدة وله أن يراجعها ما دامت في العدة وله أن يراجعها متى شاء كما قال الله تعالى4 : فِي حَقِّ الْمَطْلُوقَةِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا (والذي فهمته من الأخ أنه طلقها وليس خلعاً ولذلك إذا كان لم يستكمل ثلاثاً بإمكانه أن يراجعها ما دامت في العدة وإن كانت انتهت العدة ، والزوجة وأهلها يرغبون أن تعود إليه فأنا أرى أن إرجاعها فيه لم للشمل وفيه كفالة لهذه المرأة وهذا من حسن العهد إلا أن يكون فيها عيب يمنعه من من ردها فينظر المصلحة له ولها.

وأما بالنسبة لزوجته الغير سنية فهي زوجتك وأنت القيم عليها وأقدر الناس على اقناعها وتوجيهها فاجتهد يا أخي وسعك في اقناعها وبيان الحق لها وأن لا تتعصب لمذهب نشأت عليه وهو خلاف الحق كائن من كان وبين لها الحق بدلاله وأن هذا هو سبيل النجاة والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة وأنا أعتقد إن شاء الله إذا وفق لحسن الأسلوب والقدرة على الاقتناع مع طول النفس وعدم الاستعجال فسينجح إن شاء الله.



***أبو العلاء من العراق سأل متى تدرك الصلاة مع الإمام ؟**

تدرك الصلاة مع الإمام على الصحيح بإدراك ركعة فمن أدرك الإمام وقد رفع من الركوع فقد فاتته الركعة حتى ولو أدركه قائم من الركوع أو أدركه في السجود هذا لم يدرك الركعة فالرسول عليه الصلاة والسلام قال (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

فإذا رفع الإمام من الركوع وقال سمع الله لمن حمده فقد فاتتك الركعة وإذا أدركته وهو رافع فادخل معه مباشرة ولا يلزمك قراءة الفاتحة خلاف لما قاله بعض العلماء أبي بكر فالرسول صلى الله عليه وسلم استنكر عليه أنه ركع قبل أن يدخل في الصف ولكنه لم ينبه له أن يقرأ الفاتحة.



تمت بحمد الله وتوفيقه



حلقة يوم الجمعة 21-2-1431 هـ

مقدم الحلقة الشيخ محمد المقرن

ضيف الحلقة الشيخ عبدالعزيز الفوزان

وفقههم الله ورحاهم



**إحدى الأخوات تسأل عن ما يسمى بالشماغ النسائي وقد يكثر لبس هذا الشماغ وخاصة في الشتاء ، ويسألن بعض الأخوات عن لبسه ..؟
بسم الله الرحمن الرحيم..**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. اللهم أجعل عملنا كله صالحا وأجعل له لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا وزينا بزيئة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين برحمتك يا أرحم الراحمين..

بالنسبة للشماغ النسائي أرى أنه لا يشبه أشمعة الرجال بل من رآه لأول وهلة يعرف أن هذا لا يلبسه الرجال عادة ولا يشبه أشمعتهم ولهذا أرى أنه لا بأس به لأنه واضح من تفصيله وألوانه وطريقة حياكته أنه ليس شماغاً رجالياً وإن كان فيه بعض الشبه بحيث يشبه الشماغ من بعض النواحي لكنه واضح أنه خاص بالنساء ، وفي نظري أن هذا يشبه الثوب الأسود والأبيض والبنّي الذي يلبسه الرجال والنساء لكن تجد وإن كان الثوب أسوداً فما يناسب المرأة يختلف في تفصيله وفي أحياناً خامته وقماشه عن اللباس الأسود للرجل وكذلك بالنسبة للأبيض ، قد يكون لباس الرجل أبيضاً والمرأة لباسها أبيضاً لكن معروف أن هذا ثوب نسائي وهذا ثوب رجالي ، فكونه فيه نوع تشابه لا يعني أن هذا من تشبه النساء بالرجال فأرى أنه لا بأس به ، ولو أننا منعنا من التشبه بأي وجه من الوجوه لمنعنا المرأة من أي لباس ، لأن حتى مجرد لبس الثوب للمرأة هو يشبه ثوب

الرجل نقول أيضاً لا تلبس الثياب ، لبس الشراب في القدمين نقول لا تلبسه حتى في اليدين مثل القفازات التي يلبسها الرجال في الشتاء ونحوه ولذلك التوسع في هذه القضية كل ما جاء شيء يشبه ثياب الرجال أو ألبستهم قيل هذا لا يجوز تشبه

بالرجال ، أرى أن هذا غير صحيح ، ما دام أن هذا اللباس معروف أنه لباس نسائي تلبسه النساء ولا يلبسه الرجال عادة فلا حرج فيه ، وتلبسه المرأة وإن كان فيه بعض الشبه لللبسة الرجال..



أم محمد..

تقول في المجمعات التجارية توجد مصليات نسائية موقعها يبتعد عن موقع مصلى الرجال يفصل بينهم بعض المباني ويصلون الرجال عبر المايكروفون .. هل تشملهم الجماعة ؟ يقصدون النساء؟

لا بأس .. ما دام أنهم يسمعون الصوت وهم في مكان واحد فلا حرج ولا يشترط في الصفوف الخلفية سواء كان للرجال أو النساء أن يروا إمامهم خلافا لما يشترطه بعض العلماء ، فما دام أن المتابعة ممكنة فلا بأس بأن يصلي النساء خلف الرجال أو حتى يكون فيه مصلى ملحق بمصلى الرجال يصلي فيه الرجال نظرا لضيق المكان أو ما أشبه ذلك وإن لم يكن فيه إمكانية الرؤية مادام أن المتابعة ممكنة



أم أحمد..

تقول لدى ابن يدرس في الصف الأول بمدارس التحفيظ تصرف لهم المدرسة مكافأة هل يجوز لي أخذ المكافأة أم اعطية اياها؟

الأصل أن هذه المكافأة للولد وتُصرف عليه في نفقاته فإن كانت الأم أو الأب يصرف على هذا الطفل من ماله الخاص من مال الأب الخاص أو من مال الأم الخاص وأراد أن يأخذ تعويضا عما صرفه عليه فلا حرج عليه في ذلك ، إذ أن الأصل أن هذه النقود التي تأتيه عبر المدرسة أنها ملك للولد وتُصرف عليه في أكله وشربه وثيابه وحاجاته في المدرسة وغير ذلك ، فإن أراد الأب أن يوفرها له حتى يكبر و يعطيها إياه فهذا خير وإحسان منه وإن أراد أن ينفقها عليه أو أن

يأخذها منه مقابل نفقته عليه بشرط أن تكون نفقته عليه بمقدار هذا المبلغ أو أكثر منه ، بحيث تكون هذه النقود التي يأخذها من ولده مقابل النفقة ولا يكون فيه إستغلال له فهذا لا حرج فيه



أبو أنفال..

كان قبل الحلقة أتحدث مع ضيفي الكريم حول الأحداث التي تجري مؤخرًا بين مصر والجزائر وهم إخوة تجمعهم رابطة الدين قبل أي رابطة أخرى ، لكن الأحداث الأخيرة المتسارعة ربما تحتاج إلى كلمة توجيهية ، لا سيما أن الذي أثار هذه المشكلة هي رياضة لا تستحق مثل هذه الخصومة بين إخوة أشقاء .. أترك المجال لضيفي الكريم ..؟

الحقيقة هذه من بلايا الأمة التي والله تحزن القلوب وتحز في النفوس بل وتفتت الأكباد ، أنا سمعت وقرأت بعض ما قيل وكتب في هذه المباراة المصيرية والمعركة الطاحنة التي كانت بين مصر والجزائر هكذا صوروها وكأننا فتحنا القدس مع الأسف الشديد حين أنتصرت الجزائر في المرة الأولى وانتصرت مصر في المرة الأخيرة بكل أسف ، أنا والله أتألم يا أخي لحالنا نحن العرب والمسلمين حينما نصرف الكثير من أوقاتنا وجهودنا وأقلامنا وأموالنا في سبيل لعب الكرة وكأن هموم الأمة أنقضت كلها إلا في مسألة الكرة وكيف نضرب المثل الأعلى للعالم في تفوقنا وقدراتنا الخارقة في مجال اللعب بكرة القدم أو كرة الشلة أو الطائرة أو غيرها من هذه الألعاب ، نعم الأصل في هذه الألعاب هو الجواز ، وقد تكون مستحبة لتنشيط الجسم والترويح عن النفس والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، لكن أن تتحول يا أخي الكرة - كما هو ظاهر - إلى ملهاة تلهي بها الشعوب مع الأسف وتُسغل أوقاتها ويصرف الكثير الكثير من حياتها من أجل متابعة هذه الكرة أو تشجيعها أو محاربة المعارضين المناوئين من الفرق الأخرى هذه والله مصيبة وبليّة وأنا أجزم يا أخي أن كرة القدم إنما صنعت بهذه الطريقة التي نراها ولها إتحدات عالمية ويصرف فيها المليارات من الأموال ولها صحف ومجلات خاصة وقنوات ، الآن القنوات الرياضية العربية أكثر من أي قنوات أخرى بكل أسف ، وأنجح القنوات العربية على الإطلاق هي القنوات الرياضية هي القنوات المربحة ، يا أخي شيء محزن يعني كأن هم الأمة مع الأسف الشديد يركز على هذا ومن أراد أن ينجح وأن يكون له شأن وظهور وأن يحصل مالا فليدخل في مجال الرياضة ، ولهذا لا تعجب

تجد أناسا أحيانا في الأربعين والخمسين والستين بل والثمانين من العمر وكل حياته هذا المسكين - والله إني أرحمهم وأتعزز لحالهم - كله في الكرة وهمه حفظ أسماء الرياضيين والمباريات وما حصل قبلها في مباراة قبل خمسين سنة وعشرين سنة وما حصل في الأمس وما سيحصل غدا .. يا أخي أشياء محزنة ، يعني ألهذا خلقنا يا أخي! للعب واللهو .. وليته لهو بريء مباح ويؤلف القلوب ويجمع بين

الشعوب ولكنه مع الأسف الآن يستغل ليكون مسمارا يضرب في نعش الأخوة الإسلامية بل حتى الوحدة الوطنية داخل كل دولة , إلى هذه الدرجة يا أخي ! حتى أنه مع الأسف الشديد نحن نقرأ في الصحف ونسمع أيضا في بعض وسائل الإعلام أنه أحيانا يحصل قطيعة وعداوة أو ربما طلاق بين الزوجين وأحيانا بين الوالد وأولاده وبين الأخ وأخيه وبين الجار وجاره والصديق وصديقه بسبب الاختلاف على تشجيع هذا النادي وذاك يشجع النادي الآخر .. يا أمة ضحكت من جهلها الأمم .. إلى هذا الحد وصلنا يا أخي ! نعم أنا أقول الآن الغرب وهم الذين شجعوا هذه الكرة بجميع نواديها

وفرقها وإتحاداتها هم جعلوا لها جزءا من وقتهم ولكنهم صرفوا الجزء الأكبر والأهم لما هو أهم وأنفع لذلك تفوقوا في شتى المجالات المدنية والحضارية ، لكن بكل أسف نحن نسينا كل هموم الأمة

وجراحاتها النازفة مع الأسف وركزنا جهدنا كيف نتفوق على الدولة الفلانية وعلى الفريق الفلاني ونصرف المليارات ونصرف الكثير من الجهود والأوقات ونشغل شعوبنا ونلهيهم بأمور تافهة والله لا قيمة لها هذا لا يجوز والله ولا يصح ، ثم أشنع من هذا وأفضع وأبشع أن تكون هذه المباريات واللقاءات الرياضية سببا لتمزيق شمل الأمة وتفتيت الوحدة الإسلامية والطعن في الأخوة الدينية بين المسلمين.. أنا قرأت بعض ما كتبه الجزائريون عن مصر وبعض ما كتبه المصريون وما قالوه في بعض الوسائل عن الجزائر حتى والله يا أخي أني أعجب وأنا أستمع لأحدهم وقد رأيت في الإنترنت يعني أخرج الجزائريين من الإسلام وأخرجهم من العرب حتى ليسوا عربا ، يا أخي شيء عجب ، جنون ، يا أخي مجرد أنك أختلفت معهم في مباراة يعني وصل الحد إلى أن تخرج إخوانك شعب كامل وتاريخه عريق في العروبة وفي الإسلام وفي الاستشهاد في سبيل الله ونصرة قضايا المسلمين قديما وحديثا هكذا تخرجهم بكلمة عبر برنامج أو الكتابة في صحيفة ليسوا مسلمين ، وأيضا قالوا أشياء لا أستطيع أن أقولها .. بل وليسوا عربا ثم أيضا ربما يوجد بعض الجهلة مع الأسف الشديد من الجزائريين فيردون الصاع صاعين والكلمة بعشر ويرون أن هذا هو مقتضى الشهامة والرجولة وأنا لن نرضى بالذل والضميم ، والله عيب وعار علينا نحن العرب والمسلمين جميعا ومثل هذا لا يجوز أن يتكرر ، والذي يحز في النفس يا أخي أنه يتدخل في هذه القضية وزراء بل رؤساء دول ، يا أخي أل هذه الدرجة ! يعني يستخفنا هؤلاء الجهلة ويجروننا إلى معركة ساذجة تافهة بها نفضح أنفسنا أمام العالم ونحاول أن

نوجد القطيعة بيننا وبين أهلنا وإخواننا في مصر أو في الجزائر ، هذا والله لا يجوز ، وأنا أتمنى أن يتنادى العقلاء بعد ما حصل وهو شيء ما كان متوقع ومن أسبابه كما تعلميا شيخ محمد الإعلام وأيضا التدخل من قبل السلطات القائمة مع الأسف في إحدى البلدين ، يعني كانت تريد أن تكسب من ورائها مكاسب سياسية ولهذا حاولت أن تجيش شعبها في هذه المباراة وتستغل عواطفه لأجل قضايا سياسية فربما جاءت على عكس ما يريدون ، ولهذا ما احتملوا الهزيمة .. هذا عيب ولا يجوز أن تستغل مثل هذه الأشياء مهما حصل فيها من أخطاء وتجاوزات مع أننا نستنكر ما ذكر إن كان صحيحا من تعدي وظلم على بعض المصريين أو بعض الجزائريين أو بعض المصالح العامة التي حصلت في السودان أو في غيره ، هذا لا يجوز يا أخي أن يحصل بين إنسانين فضلا عن مسلمين . أنا أقول أن العقلاء في هذه الدول يجب أن يضعوا حدا لمثل هذا السفه وأن يوقفوا هؤلاء السفهاء عند حدهم وألا يسمحوا بهذه البذاءة وهذا الفحش من الكلام وهذا الطعن والتجريح عبر وسائل الإعلام ويجب أن نكون إخوة كما أراد الله سبحانه وتعالى لنا أن نكون ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ۚ﴾



**الأخ أنس من السعوديه يسأل عن
السجود على طرف الشماع أمامه في الأرض يتأذى أحيانا من المكان ؟**

في حديث أنس رضي الله عنه أنهم صلوا مرة في الصحراء في حر شديد قال

حتى كاد أحدهما يضع عمامته على الأرض ويسجد عليها فإذا وجد حاجه إما بسبب شدة حرارة الأرض أو لأن المكان فيه غبار ويخشى أن يصاب بالحساسية خصوصا الذي يكون عنده حساسية في أنفه ويتأثر سريعا ، أو كان المكان رائحته غير جيدة لدود في الطعام أو نحوه ففي هذه الحال لا كراهة في الصلاة على طرف الشماع أو طرف الثوب أو طرف المشلح إن كان عليه مشلح أو نحوه وهناك صورته أخرى وهي أن يكون هناك سجاده منفصله عن الإنسان فهذه لا كراهة فيها مطلقا سواء وجد حاجه أو لم توجد حتى لو كان من باب الترفه بذلك يجعل سجاده وثيره يصلي عليها إذا لم يوجد حاجه تدعوا إلى ذلك والثوب و الشماع متصل بالإنسان العلماء يقولون يكره في هذه الحال أن يسجد عليه مادام لم يوجد حاجه لأن هذا فيه إشغال له فهو يحتاج كلما أراد أن يسجد أن يضع

شماغه ثم يرفعه إذا قام فيكون فيه نوع إشغال فيرون الكراهه في حال عدم وجود الحاجه أما إذا وجدت الحاجه كما ذكرت بوجود رائحة كريهه وجود حر شديد أو ماأشبه ذلك فلا حرج عليه



سؤاله الثاني عن

قول العامه "الله لا يضره" ؟

جيده ، لا بأس بها وهذا دعاء يعني أسأل الله ألا يضرك أو ألا يعاقبك أو ألا يواخذك والله عز وجل يقول في كتابه { تُوْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ }

فالخير والشر كله من الله عز وجل وما ورد في الحديث (والخير بيدك والشر ليس إليك)

بمعنى أن الله عز وجل بالنسبة له لا يفعل إلا خيرا فله الحكمة البالغة وهو الحكيم العليم لكن بالنسبة للمخلوقين نعم قد يكون ما قضاه الله عز وجل على هذا العبد وقدره قد يكون شراً بالنسبة له

مثل تقدير الله عز وجل الفقر على بعض الناس أو الأمراض أو تسلط الأعداء أو تسلط الشيطان عليه

هو بالنسبة للعبد شر وضرر ولكن الله سبحانه وتعالى له الحكمة البالغة ولذلك إبليس وهو رأس الشر وداعيته إلى قيام الساعة الله عز وجل هو الذي خلقه وهو الذي سلطه على بني آدم وأخبرنا بأنه هو العدو المبين { إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمُ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (6) }

لكن في خلق الله عز وجل له حكم عظيمه لا يحصيها إلا الله سبحانه وتعالى ومنها إبتلاء المؤمنين وتمييز الصادق من الكاذب والمؤمن من الكافر وقوي الإيمان من ضعيف الإيمان وإلا لو ترك الناس بلا عقبات وبلا إبتلاء ولا صوارف صار كلهم

على طريق واحد ولم يعرف من آمن بالله إختياراً ممن آمن به إضطراراً إذا بعض الناس يظن إذا قلت له الله لا يضرك أو الله لا يعطيك شراً أو لا يؤذيك أنك بهذا أنك تصرف الله عز وجل لو أراد الشر يظن أن هذا خطأ هذا غير صحيح يعني أن الشر بالنسبة له عز وجل ليس إليه ولا يمكن أن يفعل شراً بالنسبة له ولحكمته البالغة سبحانه لكن بالنسبة للمخلوقين نعم كل مايقع في الكون من خير

وشر وسراء وضرر وحسناً ومكروه فهو من الله

{ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ } { إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (49) }



الأخت أم عبد الرحمن تسأل عن قضية الطبيبات اللاتي يصرف لهن بدل سكن وتكون تسكن مع زوجها وتأتي بعقد وهمي لكي يدفع لها السكن ؟

الغالب في مثل هذه المكافآت التي تدفع سواء للمواصلات أو للسكن أو نحوه هي مساعده من هذه الجهة الحكوميه وأحياناً من الشركات والمؤسسات الأهليه لهذا الموظف لكنهم يجعلون إشتراطات ويتسامحون فيها من ضمن هذه الإشتراطات أن يكون العقد لديها بيت مستأجر أن يكون العقد بإسمها ولذلك حتى لو أخبرتهم أنها تسكن مع زوجها والبيت بيته لقالوا لها لا بأس لكن هكذا شرطوا علينا في النظام فأحضري ولو عقداً وهمياً فمادام أنهم يتسامحون هم بذلك ويغضون الطرف فلا أرى به بأساً إن شاء الله أما إن كان فعلاً جعلوه شرطاً حقيقياً ولو علموا يقيناً أن هذا الشخص يسكن في بيت ملك له أو في بيت مستأجر بإسم غيره وهو الذي هيأه لهذه الزوجه أو لغيرها من الموظفين في هذه الحاله نقول لايجوز لك أن تتحايل وهذا يعتبر أكل للمال بالباطل لكن الغالب كما ألاحظ أن هذه الجهات الحكوميه والمؤسسات الأهليه أيضاً تتسامح وتغض الطرف وربما كان في إشتراط هذا الشرط من الأصل قلة توفيره وماكان ينبغي أن يشترط لأن المقصود به نفع هؤلاء الموظفين



مداخلة الأمير خالد بن طلال

بالنسبه للجواب الكافي قواكم الله والشيخ محمد والقائمين عليه بالنسبه للمكالمات من خارج البلد لو أمكن تعطوهم فرصه يكون موضوع البرنامج على الأقل إلى ساعه ونصف بس هذا رأي والرأي الأخير لكم

الموضوع الثاني بالنسبه للرياضه والتجريح والتعصب أظن هذا الموضوع يخص المسؤولين وهناك المفروض لجان لتوقيف الموضوع عند حده والموضوع هذا فيه خير وفيه شر خاصة عند المملكه العربيه السعوديه تعرف ببيرق لاله إلا الله محمد رسول الله يرفع في المحافل في شرق أو غرب العالم عند الكفار هذا أظن فيه منفعه عظيمه خاصة إذاكانوا يمثلون البلد من الناس الذين ملتزمين بدينهم وأخلاقهم أما بالنسبه لموضوع الله يسلمك الإعلام الذي سميته من شوي ياشيخ الفوزان يوم من الأيام راكب السياره وضاعت الطاسه حقت السياره يوم ضاعت الطاسه طالع في الرجال الي يساره ربما الشيخ سلمان قال وش الي طاح قال هذا على الكفر قال وشالي على الكفر قال الطاسه قال أنزل أجيبها قال الطاسه ضايعه من زمان في الإعلام توكل على الله فموضوع الإعلام ينبغي له جلسه طويله جزاه

الله خير مع وزير الإعلام لأنه إذا استمر الوضع بهذه الطريقة فالخطر سيكون أعظم من ذلك ويتمادي ولن تستطيع أن توقفه شيخ عبد العزيز سأعطيك أسنله بالنسبة للربا في البنوك أنا أعرف الفتاوى لا يؤخذ الربا من البنوك ويبقى الربا للبنوك واليهود والنصارى القائلين عليه فأنا بالاجتهاد لو أن هالمبالغ الربويه هذه يكتبها صاحب الشأن الذي يملك الحساب أن هذه المبالغ بعد الإنتهاء من الفوائد أن تذهب إلى جهة معينة إسلاميه بدون ما يعرفوا أولاً من أنا ثانياً لا يعرف أنها أصلها ربا وثالثاً الموقع يكون محدد بذلك لا يستفيد منه اليهود والنصارى أظن هالحل هذا لامجال للخروج منه أظنها مقفلة على قولهم الموضوع الثاني بالنسبة للزكاة فيه تساهل كبير من دفع الزكاة من الغني والدليل على ذلك أن المصارف يوجد فيه حسابين حساب الزكاة وهو صغير وحساب للبطن وهو الكبير فالنقطة الأساسية الله يسلمك يجب توضيح أن هذا ركن من أركان الإسلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قد يأتيه قصاص الرجل الذي لا يدفع الزكاة الموضوع موب لعب فطلعت الأرض أم بقيت أو نزلت الي أعرفه من الفتاوى عليها زكاة وعدم دفع هذا يضر الفقراء وهذا كان موجود قبل الضمان الإجتماعي الموجود الآن في الخارج وفي الداخل المشروع الثاني الله يسلمك بالنسبة لإستثمار الزكاة وتكلمنا فيه سابقاً إستثمار الزكاة يجب أن يكون أولاً رأس المال محفوظ ولا يضيع وثانياً أن يصرف فوراً ولكن لتشجيع هؤلاء الأغنياء لدفع الزكاة قد يكون هناك معادله معينه أن كيف يستثمر المبلغ الفائض أو المبلغ الزائد كي تشجعون هؤلاء لدفعه ودفع الزكاة

الموضوع الأخير بالنسبة للأطفال تحت سن التاسعة كما معروف أنه في المدارس جمعهم هو معروف أن الطفل علموهم الصلاة على سبع وإضربوهم على عشر الآن نعرف في بيوتنا وعن علمائنا ومشائخنا وكبارنا وعن صغارنا إذا كانوا بحدود التسع سنين الي هو الصف الثالث وأنزل يجتمع الولد والبنت ويمكن الأم الي هي تكون مسئوله عنهم في المدارس وجود السؤال هنا يتضح لك وجود الرجل الذي قائم على هؤلاء أولاً ليس عنده الصبر الكافي ، الآن الناس الموجودين الجدد ليسوا كما كانوا في السابق لاديناً ولا أخلاقاً خوفاً من التحرش الجنسي خوفاً من الأخلاق البذيئه خوفاً من الضرب خوفاً من أشياء كثيره أنا لأمشي على طريقة الليبراليين والعلمانيين ومقصدهم الإختلاط لا أنا أطلب فيما هو في مصلحة الطفل في النهايه مالذي يقوده في الصف في هذا الوقت هل هو إمرأه هل هو رجل وتكلمت مع الشيخ عبدالعزيز الراجحي في الموضوع وكان جزاه الله خير يمسك لحيته ويتمعن في كلامي ولكن دخل واحد الله يهديه ولم يعطيني فرصه أكمل كلامي الموضوع الأخير شركة للتكافل سيعطن عنها موب لأنني أنا رئيس مجلس إدارتها ولا رئيس مجلس ترئيسها لا لأنها إن شاء الله أنها ستعلن الإسبوع القادم وقد طلبنا من الشيخ الفوزان أمام الجميع أن يكون من ضمن اللجنة الشرعيه وبالتوافق ما بيننا وبين اللجنة الشرعيه وبين مؤسسة النقد

وهيئة سوق المال نتوصل إن شاء الله إلى القوالب الشرعية يستطيع الجميع أن يستفيد منها بحيث أنها لاتخالف النظام ونرجوا من العلماء الذين لهم المعرفة في الإقتصاد ألا يتسرعون في الفتوى لأننا نحن المره هذي سيكون لجنه شرعيه لمقابلتهم للمناظره والرد عليهم فإذا أرادوا أن يدخلوا إلى الشركات ويطلبوا المواضيع فلهم الحق وإذا منعناهم من ذلك فأقول أبرك ساعه لكم حق أن تفتوا لكن لاتفتوا بالسرعه الله سبحانه وتعالى يوم أنزل منع الشراب أو السكر أنزله على أربع مراحل الرسول صلى الله عليه وسلم الكعبه لم يهدمها وبينها مره ثانيه خوفاً أن هؤلاء حديثي الإسلام فالحمله في القرار أو الإجهاد أظن يضر أكثر مما ينفع والأعمال بالنيات إن شاء الله وفي النهايه نشكر خطبة المفتي أمام ولي الأمر وكذلك الحصين قبلها وخطبة الشيخ ابن حميد وأخيراً أبشركم أن موقع لجينيات قائم ويصد الهجوم من شركات قويه وقريباً بإذن الله إذا عرفنا منهم الذين ورائها المصلحه العامه نقول منهم بالأسامي وأخير قناة صفا نقول للشخص القائم عليها نشكره وسنكون معك في جمع الموضوع في الدعم وسنكون معك في إختيار الجبهه الإداريه وغيرها المقصد أنه ليس هو الداعم ولكن المقصد جميعنا نكون معها لرجوع القناة كما كانت لا من ناحية خبره ولا من ناحية الفتوى



الأخت أم فهد سألت عن البكله التي فيها شعر وهي مثل الشعر الواصل؟

نعم رأيته حقيقه وعلمانا يختلفون في حكمها فمنهم من يلحقها بالوصل المنهي عنه في الأصل فيرى أنها حرام ومنهم من يرى أن الوصل معناه أن يربط شعرا بشعر بحيث يصعب نزع الشعر الموصول بالشعر الأصلي وايضاً لا يكاد يفرق بين الشعر الأصلي والشعر الموصول فهذا قال هو الذي ورد في الحديث وهو الذي ورد فيه النهي ولهذا أرى أن الأولى البعد عنها أنا لا أرى أن أفتي بالتحريم لكن أرى البعد عنها لاشك أفضل إلا أن تكون لهذه البكله الذي فيها الشعر الأصلي واضحه لمن رآها أنها ليست الشعر

الأصلي ليست جزءاً من شعرها وإنما شيء موضوع فعلاً فقط لأجل التجميل فإذا كان يمكن التمييز فلا أرى فيها حرجاً ومثلها أيضاً يسأل عنها كثيراً الإسفنجه التي توضع على الرقبه لتكثير الشعر وربما أحياناً يحسن تصفيفه أرى أن البعد عنها أفضل لكن لا أحرمها لو وضعتها المرأة أرجوا إن شاء الله لأبأس بها



سؤال أبو طيبة من العراق
أشكل عليه موضوع الصور الفوتغرافية كلام بن عثيمين رحمة الله كان لكم أيضاً
شيخ عبد العزيز تعليق عليه؟

شيخ بن عثيمين رحمة الله عليه أنا أذكر الحملة التي شنت عليه لما أصدر الفتوى بأن التصوير الفوتغرافي والتصوير بالفيديو ليس داخلًا في عموم النصوص الواردة في تحريم التصوير.. وأنا أذكر بعض المشايخ كلموني قالوا نريد أن نحسب على الشيخ محمد بن عثيمين ونريد أن نذهب معنا. وإنظر سبحانه الله! الضغوط التي يواجهها العلماء الكبار فضلاً عن غيرهم من صغار طلاب العلم ماذا يواجهون وماذا يقال لهم مع أن الحق قد يكون معهم! لكن قلت لهم ألا يلقى بمثل سماحة الشيخ محمد بن عثيمين أن يتداعى طلاب العلم وربما بعضهم من العوام والله لكن معروفون بالغيرة ويذهبون ليستنكروا على الشيخ ويحتسبوا عليه وهو رأي شرعي محرر بأدلته وأرى قلت لهم أن رأي الشيخ هو الصواب هذا الذي أدين الله سبحانه وتعالى به.. فكونكم بهذه الطريقة يجمعون طلاب العلم فعلوا هذا بحسب أنا ما دعيت له في موضوع التصوير وفي موضوع النقاب لما أفتى الشيخ بجواز النقاب والنقاب ليس النقاب في مصر وغيرها لذلك يسمون الحجاب نقاباً.. إنما المقصود بالنقاب إخراج العينين مع تغطية الوجه على أية حال كان هذا جزء من الحملات الشديدة التي تشن أحياناً على بعض مشايخنا في أراء إجتهادية وربما يكون الحق معهم فيها وأرى أن ما ذهب إليه الشيخ رحمة الله عليه في المسألتين هو الصواب وهو الراجح بلا شك وأدلته أقوى ما تكون لكن على أية حال الشيخ لما أكثروا عليه أصدر فتوى رحمة الله عليه ظاهرها كأنه تراجع عن فتواه السابقة في الظاهر وركز رحمة الله عليه في الفتوى الأخيرة على الصور المحرمة للتصوير الفوتغرافي.. قال تصوير النساء تصوير العورات وتصوير الشخص من دون إذنه والإحتفاظ بصور الموتى.. وكأنهم قالوا نعم الشيخ تراجع عن فتواه..



أ.محمد المقرن لكن مازال هو على موقفه ؟

لا هو على موقفه رحمة الله عليه حتى مات وكما قلت لك أرى أن الأدلة التي إستدل بها أقوى من غيرها ورأيه هو الصواب رحمة الله عليه وأسأل الله أن يثبته ويؤجره على ذلك وعلى مالقى أحيانا من الإعتراض الذي ليس له وجه من حاكم أن تصدروا فتوى بما تعتقدون هذا شأنكم لكن كأنكم ترون أن الشيخ يعني تجاوز الحد وأخطأ يعني ما أرى إن هذا صحيح.



أ.محمد المقرن :بالنسبة لإحتفاظ زوجته بها وهو يقول إنها تتابع الآن التلفاز التوجيه لها؟

الشيخ الفوزان :أنا أرى أن تصوير النساء لا يجوز.

أ.محمد المقرن :صور زواجهم؟

عموما ..تصوير النساء أرى أنه لا يجوز لا يصح لأن المرأة مهما قالت أنا حريصة على صوري سأحتفظ ولن يراها الرجال من يضمن لها يا أخي قد يأتي إنسان مفسد ويعلم أن لديها صورا في جوالها وصور فو تغرافية ثم يتحايل حتى يحصل عليها أربما يأتي سارق ويسرق البيت بما فيه هذه الصور أو يأتي إنسان من أهل البيت أحيانا في قلبه مرض يريد أن يسيء لهذه المرأة ويلوث سمعتها ثم ينشرها فلم تعرض نفسها للفتنة فأرى أن بالنسبة للمرأة لا يجوز تصويرها إلا إذا وجد حاجة تدعو لذلك كجواز السفر ونحوها.



سلطان:

أثار مسألة لأنك أنت كان لك كلام في إحدى حلقات الجواب الكافي في نظام الحالي للمرور في مضاعفة العقوبة هناك رأي يقول إنه ربا أنا وجهة نظري ياشيخ عبد العزيز أنت كان لك كلام ممكن تعلق عليه من قبل هل هو ربا أولا لكن البعض يلوم المشايخ يقول مثلا إن المشايخ حينما يتحدثون عن حكم شرعي يجب أن يتحدثوا عن الحكم الشرعي وأيضا التقصير في الجانب الآخر يعني مثلاً إدارة المرور الآن جزاهم الله خير يضاعفون المخالفات إذا لم تسدد خلال الفترة من 105 الى 300 300 صارت 600 لكن أيضا اللي يتعامل معك الجهة يجب أن ترحم المواطن الضعيف الذي الآن الراتب يالله يكفي عياله؟

أحسنت أنا أتفق معك تماماً ياشيخ محمد أنا قلت في حلقة سابقة أنا لست أدري
تكلمت عن المضاعفة من حيث أنها ربوية؟



أ. محمد المقرن

تكلمت أنت لم تقول إنها ربوية تريد هذا النظام ؟

نعم أحسنت بارك الله فيك وهذا هو رأيي الآن لكنني نسيت أنا أولاً أشكر إخواني في
المرور على حرصهم على ضبط الحركة المرورية ومعالجة هذه الإنتهاكات
الصارخة التي أحيانا مع الأسف لا تكاد توجد في أي بلد في العالم شيء محزن
والله ومسيء ودائماً نحن نلومهم في التقصير و أنا أعرف أنه لا يردع الكثير من
هؤلاء المستهترين إلا العقوبات الصارمة التي لا تميز أحداً عن أحد كائننا من كان
لكني أيضاً أعتب على إخواني في المرور أنهم لا يعرفون مع الأسف العقوبات
العقوبات المالية هذا لا يصح يا أخي العقوبات المالية ترهق الغالبية العظمى من
هذا الشعب والمقيمين أيضاً فيه من غير السعوديين يعني كونه مايوجد عقوبات الا
العقوبات المالية وإنظر يا أخي حتى إذا تأخر يوماً عن الشهر ضاعفوها من 100
إلى 200 ومن 150 إلى 300 ومن 300 إلى 600 وهكذا يا أخي هذا فيه إرهاب
لكاهل الناس شديد خاصة كثيراً منهم أحيانا عليهم ديون وظروفهم المادية ضعيفة
جدا فترهقهم كثيراً قد بعضهم يعجز حتى عن سداد الفواتير وعن قيمة البنزين ثم
تأتي كل ماتعرفه هي هذه الغرامات المالية ..نعم صحيح أن ولي الأمر له أن يعزر
المخالف بكل العقوبات الممكنة المشروعة ومن ضمنها العقوبات المالية لكن
التركيز عليها وكأنه لا يوجد غيرها أرى أنه خطأ أنا قلت أظن في جوابي في
الحلقة ذكرت المستخدم الآن في الغرب أنا عايشتهم هناك موضوع النقاط هناك
12 نقطة كل صاحب رخصة وأي مخالفة يحسب عليه طبعا بحسب المخالفة
بعضها تصل لـ 6 نقاط ومنها لقطع إشارة المرور إذا إستكمل 12 نقطة سحبت
منه الرخصة وسحبت السيارة ولم يعطى رخصة ثانية إلا بعد أن يدرس ثلاثة
أشهر كاملة يعلم فن القيادة من جديد ويؤخذ عليه تعهد يعني أنا أتمنى أن يفعل
هذا أما أن نكون ماتعرف غير العقوبات المالية أرى أن هذا خطأ ثم المضاعفة
بهذه الطريقة أيضاً أرى أنها كثيرة جداً ومرهقة



تمت بحمد الله وتوفيقه



حلقة يوم الجمعة 1/5/1431 هـ
ضيف اللقاء (الشيخ : عبد العزيز الفوزان)
مقدم الحلقة (الأستاذ : محمد المقرن)



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لاتعليق :

هل يلزم رفع اليدين للدعاء في التشهد الأخير ؟

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين اللهم فقهننا في الدين وعلمننا التأويل وزينا بزينة الإيمان وإجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين برحمتك يا أرحم الراحمين رفع اليدين عند الدعاء في الصلاة سواء كان في التشهد الأخير أو غيره من الأدعية الواردة في الصلاة كالجلسة بين السجدين وفي السجود وكذلك الدعاء في الرفع من الركوع كل ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله بل كان يدعوا في هذه المواطن في الصلاة ولم يثبت أنه يرفع يديه فيها بالدعاء ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة صحيح الأصل في الدعاء إستحباب رفع اليدين وهو من أسباب إجابة الدعاء كما قال صلى الله عليه وسلم : (أن الله ليستحي من عبده إذا رفع إليه يديه يسأله أن يردهما صفرا خائبتين) وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده وعظيم فضله على أهل الإيمان أنه يستحي منهم إذا رفعوا أيديهم يسألوه أن يردهم خائبين ولكن المواضع التي دعا فيها عليه السلام ورفع يديه فيجب علينا أن نقنطري به فلا يسئ لنا أن نرفعهما حال الدعاء ومن ذلك الدعاء في الصلاة بل أن الدعاء في الصلاة ورفع اليدين فيه مادام لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام قد يكون ابتداء في الصلاة وزيادة لم ترد عنه عليه الصلاة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام يقول : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) والعبادات مبناه على التوقيف والاتباع فلا يجوز للإنسان أن يخترع شيئا من هذه العبادات لم يأذن به الله سبحانه وتعالى وإن فعل فهو مأزور غير مأجور وعمله مردود ولو كانت نيته صالحة والله أعلم



بالنسبة لقراءة سورة البقرة في المنزل هل تجزئ قرأتها من قارئ أم يلزم أن يقرأها صاحب المنزل ؟

قراءة سورة البقرة النبي عليه الصلاة والسلام بين لنا عظم شأن هذه الصورة وأن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة أي السحرة كما قال عليه الصلاة والسلام وقال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه (إن الشيطان ينفر من البيت تقرأ فيه سورة البقرة) وفي رواية (يسمع فيه سورة البقرة) ولهذا كان من أكبر أسباب حفظ الإنسان وتطهير البيوت من الشياطين سماع سورة البقرة سواء من قارئ في البيت أو غيره أو من خلال التسجيلات أو المذياع أو القنوات كل هذا خير ونافع ولهذا ينبغي فعلاً أن يكثر من قراءة هذه السورة وسماعها خصوصاً في البيت الجديد حتى يظهر هذا البيت من الشياطين بإذن الله



هنا مجموعه من الأخوات والاخ البحيري:

ماحكم تزوير اثبات الإقامة للمعلمة وهي ليست من أهل المحافظة مع العلم أن هذا التصرف أضرب بعدد من خريجات المحافظة وماهي نصيحتكم لمن ساعدهن في التزوير؟

إذا كان فعلاً هناك تنافس على وظيفة من الوظائف سواء في التعليم وغيره و أشرت لها شرط مشروع مثل هذا الشرط أن يكون الإنسان مقيماً في نفس المكان الذي فيه الوظيفة ففي ظني أن المسألة تحتاج إلى تفصيل فالحالة الأولى أن يعزم الإنسان على الإقامة في هذه البلدة لإجل أن يحصل على الوظيفة ويستقر بهذا البلد فأرى أن هذا ليس بتزوير وليس فيه بأس وإن كان في تقديره أنه لو لم تحصل له الوظيفة سيعود لبيته فلا أشكال المهم أنه فعلاً سيقوم في هذا البلد

أما الحالة الثانية وهذا يبدو لي هو محل السؤال : أن تأتي المرأة بعقد مزور مكذوب أنها استأجرت بيتاً في هذا المكان أو ربما استأجرت مدة أسبوع أو شهر وتأخذ من صاحب البيت عقداً مدته سنة على إعتبار أنها تسكن في هذا البلد فهي كاذبة وهذا لاشك أنه تزوير وكذب والوظيفة التي تحصل من وراء هذا التزوير لا خير فيها لأنها حصلت بطريق حرام ولا يجوز للإنسان أن يفعل رجلًا أو امرأة والواجب هو الصدق وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً {2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ {الطلاق} 3



محمد خليل من ليبيا:

أريد أن أسأل عن طريقة يتعامل بها المصرف في منح سيارات بالتقسيط و هي كالآتي:

- 1- يقول المصرف للزبون أذهب ألي احد الشركات الفلانية التي يتعامل معها و اختر السيارة التي تريد و أتي لنا بقاتورة مبدئية بثمنها و باسم الزبون مرفق بطلب شراء سيارة جديدة مع توقيع وعد بشراء السيارة.
- 2- يشتري المصرف السيارة من الشركة بعقد رسمي و يدفع كامل ثمنها
- 3- يبيع المصرف السيارة للزبون بعقد بين المصرف والزبون و بزيادة عن ثمنها بنسبة 12% و بأقساط على 72 شهر (يحق للزبون أن يتراجع عن شراء السيارة قبل توقيع العقد مع المصرف)

هل هذه الطريقة شرعية مع العلم أن المصرف يتعامل بالقروض الربوبية؟

نعم لا بأس لأن هذا البنك يملك السلعة وكونه اشترط على وكالة السلعة وأن السيارات لها الخيار خيار الشرط فهذا لا يمنع من ملكه لها فالحمد لله هم بعد ما ملكوها اي البنك ودفعوا ثمنها و حصلو على عقد موثق بملكية السيارة ثم باعوا عليه بثمن مؤجل كما قال ب72 قسطا فلا إشكال.



أم محمد:

ما حكم تعلق النساء بالسحرة تعلقا شديدا حتى ربما تذهب إليه يقرأ عليها راقى وتكتشف أنه ساحر وربما تذهب لساحر وتتعلق به تعلقا شديدا ؟

إذا كان ساحرا فعلا فلا استبعد أبدا أن يكون قد سحرها لكي يتلاعب بها خصوصا إذا أعجبته او كانت ذا مال ويريد يبتزها بمالها وهذا الأقرب لأن هؤلاء كفرة مجرمون ولا يستغرب منهم شي فكل شيك الظلم والابتزاز تتوقعه من بشر فهم أولى الناس به ولهذا إن كانت ذات مال أو منصب أو أعجبته بجمالها ويريد أن يستمتع بها بالحرام فلا أستبعد أن يسحرها لتكون العوبة بيده يسحرها يحضرها متى ما شاء ويسلط عليها الشياطين والعتب كل العتب في الحقيقة عليها وعلى وليها الذي سمح لها بالذهاب لساحر فالانسان اذا اجتهد في طلب راقى صادق ومسدد ثم ابتلي واغتر بهذا فلا يلام وهذا قد يحصل لكل الناس لكن الواجب الإحتياط خصوصا مع كثرة الدجالين والمتذرعين بالرقية وهم من أظلم عباده

يتعاطون السحر والكهانة والعياذ بالله أو ربما يتلاعبون بالناس لأجل ابتزاز أموالهم والعياذ بالله



أم محمد من الأردن:

1/ عندها محلات تجارية وتأخذ الإيجار كل ثلاثة أشهر وتسأل عن كيفية إخراج زكاته؟

الشيء الذي يؤجر سواء محلات أو أراضي أو بيوت سكنية أو غيرها وتأتيه الأجرة أما شهريا أو سنويا أو كل خمس سنوات فهذا الصحيح أنه لزكاة عليه في أعيان هذه البيوت أو العقارات المؤجرة مهما بلغت ولو كانت تبلغ مئات الملايين لزكاة في قيمتها وإنما الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول من حين قبضها فيحسب حولا وإن كانت عنده حتى حال عليها الحول فيزكيها باعتبارها نقودا أما لو قدر أنه صرفها في مصالحه الشخصية أو مشاريع أخرى لاتجب فيها الزكاة فإنه لا تجب فيها الزكاة



2/ شخص يحلف بالطلاق كثيرا كأن يقول لزوجته إن فعلتي إن تركتي فأنتي طالق؟ ما الحكم؟

الحلف بالطلاق لا يجوز بإجماع العلماء فالحلف لا يجوز إلا بإسم من أسماء الله سبحانه وتعالى أو صفة من صفاته أما الخلق بالطلاق الذي مع الأسف يفعله الجهلة من الناس وقليلي الدين هذا لا يجوز وفاعله آثم على كل حال ومن المؤسف أن بعض الناس يرى أن حلفه بالطلاق أغلظ وأكثر تأكيدا من حلفه بالله عز وجل أو بصفة من صفاته أسأل الله العافية ولهذا يتعمد في الأشياء الكبيرة خصوصا مع زوجته أن يحلف بالطلاق بالثلاث ويوجب عليه معصيتين وهو يظن أنه لم يفعل منكرا هذا لاشك أنه منكر وهو من التلاعب بحدود الله ويجب التوبة لله عز وجل ولكن نقول قدر أنه حصل حلف على زوجته إن فعلتي كذا أنتي طالق فنقول إذا حصل خلاف يمينه هل تطلق زوجته العلماء مختلفون في هذه المسألة منعهم من يرى أنه تطلق لأنه علق الطلاق على شيء لم يحصل فتطلق والقول الثاني وهو الراجح في المسألة أن المعتبر هو نيته فإن كان قصده أنه حلف عليها

كي لا تفعل كذا ولا تفعل كذا فخالفته وقد طاب خاطره منها ولا يريد لها زوجة فيعتبر هذا طلاقا وإن كان قصده الحث على فعل هذا الشيء أو المنع من فعله فالواجب عليه كفارة يمين وزوجته تبقى في ذمته وليس طلاقا.



أبو طيبة من العراق:

سمعت أيضا سؤال أبو طيبة من العراق في لبس النقاب وسألتهموه أنتم أيضا إن هذا يجري في العراق في قضية المضايقة في لبسة

الله المستعان يا أخي هذا من البلاء الذي تعيشه الأمة اليوم ومع الأسف الشديد نحن لا نستغرب أن توجد دولة مثل فرنسا تحارب النقاب ويتكلم عن هذا رئيس وزرائها مع لأسف، بل ويسن قانون بتحريم النقاب في المدارس والجامعات، بل الآن في بعض الدول الغربية منعه حتى في الشوارع العامة سواء من أهل البلد وغيرهم. إلى هذه الدرجة وهكذا يتكبرون للعلمانية التي جعلوها دينهم والحرية و حقوق الانسان التي يرفعون شعاراتها ليلا ونهارا مع الأسف الشديد. بينما لو تخرج امرأة سافرة متبرجة ليس عليها شيء سوى ما يغطي ثدييها وعورتها المغلظة فهذه حرية شخصية، بل لو حصل الزنا في الحدائق والأماكن العامة كما يحصل وكما هو واقع، بل حتى في محطات القطارات والمطارات وغيرها فهذه حرية شخصية وهكذا تتسع صدورهم للفاحشة والفجور، وتضييق صدورهم بالعفة والستر والحياء، فهذا من انتكاس الفطرة مع الأسف الشديد.

وإن كان والله الحمد في هذه البلاد الغربية الكثير من العقلاء والمنصفين من غير المسلمين يستنكرون هذه الحرب الضروس التي تشن على الحجاب وعلى النقاب والعفة عموما. لكن الشيء المؤسف يا أخي أن يحدث هذا الشيء في بلد الإسلام يعني في بلد تلمصر يأتي شخص يعتبر من كبار علمائها وفي منصب كبير لا أريد أن أذكره يطالب بمنع النقاب ويقول هذا مجرد عادات وتقاليد مع الأسف الشديد هذه مصيبة وبليّة، ثم كما يقول الأخ نحن في العراق إذا تنقبت المرأة يخشى عليها من ناحية أمنية لهذا الحد بلغت غربت الإسلام في بلد الإسلام وهذا يذكر بك بقول النبي "صلى الله عليه وسلم" حينما تلا "عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" قال "صلى الله عليه وسلم" إتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر "يعني عليك بخاصة نفسك أنت إلتزم بشرع الله ما وسعك ذلك. قال "إن من ورائكم أيام الصبر قال" حتى إذا رأيت شحا مطاعا أو هوى متبعا و إعجاب كل ذي رأي برأية فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة فإن من ورائكم أيام الصبر القابض فيها على دينة كالقابض على الجمر للعامل فيها أجر خمسين قالوا: يا رسول الله منا أم منهم، قالك بل منكم"

سبحان الله عظم الله أجر الممسك بدينه والملتزم بسنة نبيه له على ذلك أجر ومقابلة أجر خمسين من الصحابة رضي الله عنهم والنبي قال: "والذي نفس

محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد مابلغ مد أحدهم أونصيفه" ومع ذلك إذاجاهد اليوم لشدة غربة الإسلام وتسلط أعداء الأمة مع الأسف الشديد حتى من بعض المسلمين ومن ينتسبون للإسلام يصبح أجر الممسك بدينه أجر خمسين من الصحابة.

ولهذا أنا أقول لا خواني اتقوا الله ما استطعتم ، وما أظن إن شاء الله أن الحال بلغ إلى حد أنه لا تستطيع أن تنتقب وأن تكون حياتها في خطر إذا خرجت، ولكن نتقي الله ببيان الحق و مناصحة الناس وإظهار شريعة الله بالوعظ والنصح والممارسة والتطبيق. والمرأة التي تخاف من أماكن معينة لا تذهب إليها. مثل الأخ أبو أنس من الجزائر له شبه كبير"



أبو أنس:

في قضية البطاقات يعني المرأة تخرج شيء من شعرها أو أذناها، أنا أعجب أن الرجل يطلب منه تخفيف لحية كما ذكر ذلك ، ما علاقة ذلك بإخراج الطاقة ؟

علاقتها لأنه مظهر إسلامي واضحة حرب على الإسلام مع الأسف الشديد بكل مظاهره ، لكن هل نستكين يا أخي ونتخلى عن مظاهره الإرضاء الغرب والشرق أو العلمانيين والمستغربين لا والله يا أخي لابد أن نعارض هذا الظلم وأن نقول لهم بالمنطق الذي يفهمونه أليست هذه حرية شخصية أليست شيء يخصنا في لباسنا ومظاهرنا وأشكالنا أليس هذا دينكم ، وهي العلمانية التي تفصل بين الدين و الدولة وتحترم الحريات وحقوق الإنسان . إذا ليس لكم حق أن تلزمونا بهذا ، لكني مع ذلك أقول إذا صار هذا شرط ولا تستطيع أن تقنعهم بعدم إظهار المرأة لشعرها أو أذنيها ، الآن المسألة تجاوزت محل الخلاف وهو كشف الوجه تجاوز إلى أمر هو محل إجماع العلماء قديما وحديثا: أنه لا يجوز كشف الشعر والرقبة والأذنان ، هذا لا يقول أحد من العلماء المعبرين بجواز كشفه مطلقا ، وإن كان واقع المسلمين معروفا في هذا الباب . ولكن يعني وصلت إلى هذا الحد أمر مجمع على تحريمه وهو إظهار المرأة لشيء من شعرها أو أذنيها أو رقبته إن كان كذلك وليس هناك ضرورة للسفر إلى هذه البلاد فلماذا تسافر المرأة ؟

أنا أقول الحمد لله أغنانا الله بديار الإسلام عن ديارهم لكن إذا إن كانت فعلا مضطرة للذهاب للعلاج أو نحوه فأرجو إن شاء الله أن يعفى عنها الإثم غلى من أكرهها واضطرها إلى ذلك . فيما أيضا نفس الشيء للرجل إذا كان المقصود بقص اللحية قص ما زاد عن القبضة ، الإنسان يقبض على لحية ثم يقص ما زاد عن القبضة فالصحيح جوازه ، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب و أبو هريرة و عبد الله بن عمرو جمع غفير من التابعين وهذا هو قول جماهير العلماء قديما وحديثا ولم يقل بوجوب ترك اللحية مهما طال إلا بعض الشافعية وبعض الحنابلة . فإذا كان

المقصود أنهم ألزموك بقص ما زاد عن القبضة فأرى أنه لا بأس والحمد لله ولا إثم عليك إما إذا كانوا طالبوك بحف اللحية بحيث يكون كحلقها فهذا لا يجوز وأقول كما قلت للمرأة إذا كنت مضطرا ومالك حيلة من الذهاب إلى هناك فالإثم عليهم ماداموا ألزموك ولم تجد مخرجا ،أما إذا لم تكن مضطرا فلا يجوز لك أن تذهب



أبو حمد:

ما حكم صب الرصاص على رأس المرأة لإزالة الهم؟

صب الرصاص الذي أفهمة من السؤال أنه ليس المقصود أنه يصب الرصاص الحار المذاب على الرأس هذا سيهلك الإنسان المقصود أن يكون هناك إناء من حديد أو نحاس أو صفر ثم يصب الرصاص المذاب فيه لأجل تسخين الرأس (القر) فهذا إن كان مجربا تأثيره أنه مفيد لعلاج مثل الوسواس والهموم وغير ذلك فهذا من الطب الذي تعلمه الناس فلا بأس به أما إذا لم يكن هناك دليلا من الشرع أو من كلام الأطباء أو من التجربة والواقع فأتمنى أن لا يفعل لأن فيه إضرار بالإنسان وإيلا له من دون فائدة إلا أن يكون في صب الرصاص اعتقاد ديني فإن كان هناك اعتقاد ديني لبعض المذاهب والأديان فهنا لا يجوز أن نشابههم في ذلك أما إن لم يكن له أصل ديني وكان فيه نفع مجرب ومعروف من ثقات فلا بأس به إن شاء الله.



أيضا سؤال أبو أحمد يهم الكثيرون من الناس و ليس له وحده في قضية أحيانا بقاء بعض الأحوال وعدم وجود صاحبها مثل الشركات ،خادمة ،يكون له فلوس عندك

أولا أقول للإنسان يتقي الله ويحرص على أداء الحقوق التي عليه لأصحابها ،إياكم والمماثلة سواء من الجهات الحكومية أو أهلية أو مع المؤسسات أو مع الأفراد،لأن هذا سيكون بلاء و شؤم عليك لاتزال عواقبه السيئة تلاحقك إلى أن ترده إلى أصحابه ،لهذا تجد بعض الناس لا يبالي بأكل الحرام وأكل أموال الناس بالباطل والتحايل عليهم بأدنى الحيل ،ثم بعد أن يتوب إلى الله ويصحو قلبه يجد حرجا كبيرا في هذا المال الذي عنده ماذا يفعل به وكيف يرده إلى صاحبه وقد لا يعلم مكانه وما أشبه ذلك ومع هذا أقول الواجب عليك ما دمت تورطت التوبة إلى

الله والتوبة لا تتم إلا برد هذا المال إلى صاحبة ، فترده إليه وإن كنت تخشى من رده إليه أن هذا قد يكون للتشهير بك أو قطيعة بينك وبينه فرده إليه بطريقة لا يشعر معها بأنك أنت الذي أخذت منه ، ترسله عبر البريد تضعه تحت باب بيته في سيارته ترسله مع شخص تقول هذا مالك أخذه منك أحد الأشخاص وهو محرج أن يخبرك يريد براءة ذمته ويطلب منك المسامحة والعفو وما أشبه ذلك إذا كنت لا تدري أين هو وبحثثه ولم تستطع الوصول إليه أو كما ذكر الأخ لجهة حكومية ورفضوا أن يأخذوها ورأوا أن هذا الشيء فات وليس عليه مستندات فتصدق به نيابه عن هذا الشخص أو الجهة التي أخذه منها.



الأخت أم فهد:

لذهاب إلى المسجد لصلاة على قريب ميت أو أخ أو غيره وتعزية الناس؟؟
أرجو أن لا بأس إن شاء الله.



أبو سظام:

موظف في بنك أخذ من عندهم قرض اتضح بعد ذلك أنه ربوي ،ماذا يفعل؟؟
نعم إذ اتبين للإنسان أن القرض أو التمويل الذي أخذه قرض ربوي فالواجب عليه التوبة إلى الله وأن لا يكرر هذا الفعل مرة أخرى مع التأكيد على أن الإنسان يجب عليه قبل أن يدخل في أي معاملة محتملة لحرام أن يسأل عنها ،وبأن لا يقدم هكذا على جهل وعمى ثم بعد أن يتورط يقول والله أنا تورطت فماذا أصنع. لكن كما قال الأخ هل يلزمة أن يبيع بيته لأنه اشتراه بطريقة ربوية لا يلزمك بيع البيت هو ملكك الآن والواجب عليك أن تسدد هذه الأقساط إن استطعت أن تقنعهم بعد مأخذ المبلغ الزائد الذي يسمونه الفائدة الربوية على أصل القرض فإذا ما استطعت نسأل الله أن يعينك وأن يسدد عنك وتبادر في السداد لأن المبادرة في السداد، لأن المبادرة ستسقط عنك شيء من الربا.
وإن لم تستطع وما عندك قدرة فأسأل الله أن يعفو عنك.



إحدى الأخوات سألت في منتدى الجواب الكافي: عن حدود الرؤية الشرعية بالنسبة للمخطوبة

الصحيح في الرؤية الشرعية أن الخاطب يرى من مخطوبته ما يراه منها محارمها من الرجال فكل ما يراه أخوها، أبوها، عمها، خالها يجوز للخاطب أن يراه، خلافا للمشهور عند الشافعية والحنفية فيجوز للخاطب أن يرى وجهها ويديها ونحرها و صدرها وأسفل قدميها وساقها وشعرها، لأن هذا يجوز كشفه للمحارم بل حتى يرى منها إلى حد العضدين فكل ما يراه محارمها منها يجوز أن يراه الخاطب مادام عازم على خطبتها، وهم يرون أنه كفؤ لها بحيث لو أعجبته سيزوجونه إياها والدليل قصة المغيرة لما قال: أردت خطبة امرأة من الأنصار فأخبرت النبي فقال لي: هل نظرت إليها إن في أعين الأنصار شيء وحديث جابر: سمعت النبي يقول: إذا وقع في قلب أحدكم خطبة امرأة فإذا استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فلينظر قال: فخطبت امرأة من الأنصار فكنت أتخبأ لها من وراء النخل، قال: حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فنكحتها يعني إذا هي بلباس البيت بالباس الذي يراها فيه محارمها يعني رآها كما يراها محارمها فتزوجها



الأخ أبو جهاد:

شري البنك البيت وسيؤول للشركة التقسيط وهو بحاجة إلى مبلغ أكثر فيتفقون أحيانا مع نفس البائع أن يزيدون المبلغ، لأن الشركة ستدفع في النهاية فيعطونه 850 ويأخذ هو الـ 50 ربما يستفيد منها؟

لا بأس لا أرى فيه بأس أهم شيء أن الشركة تكون اشترت البيت شراء صحيحا بطريقة شرعية وتكون امتلكته ملكا تاما ولو لم تلزم العميل بالشراء منها بحيث لو أراد أن يتراجع صار البيت في ذمتها ولزمتها الزيادة، إلا أن تكون اشترطت شرطا يعني أنها بالخيار، فهذا مخرجا لها ما أرى فيه بأس، لأنه بإمكان الشخص أن يقول والله لن أبيع البيت بـ 900 أو بمليون فسيشترون منه بالسعر الذي يريد.



الأخ نواف سأل:

سحب مئة فخرجت له مئتين من الصراف .ماذا يفعل بها ؟
هنا يسأل البنك لأنه في الغالب ستكون لعميل آخر قبله بحيث يبرء ذمته



أبو معاذ من مالطة:

سمعتكم سؤاله 95%نسبة كحول في الدواء؟؟

هذا لا يجوز النبي قال :إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها
وقال:"تداؤوا عباد الله ولا تداؤوا بالحرام الدواء الذي فيه نسبة كحول إذا كانت
نسبة الكحول يسيرة وغير مركزة بحيث لم يبق فيه أي أثر للإسكار لا لون ولا
طعم ولا رائحة خمر ولا أثر إسكار سواء في الدواء أوفي غيره أما إذا كانت
النسبة كبيرة كما ذكر الأخ فهذه كلها كحول 95%كما يقول من هذه المادة
المسكرة فلا يجوز لك يا أخي أن تتعاطى وابحث لك عن دواء آخر أسأل الله أن
يشفيك ويعافيك.



سؤال أبو معاذ:

في الصلاة بالملابس أو الصلاة يكون معه أموال فيها صليب وصور وغير ذلك
نعم في البطاقة يقول في بعض الدول الغربية شعارها وعلمها هو الصليب
،فالإنسان مادام سكن في هذه الديار واستوطنها وأعطى هذه البطاقة،المهم أن
يضع بطاقته في جيبه أو في بوك ونحوه لا تكون ظاهرة فلا يعلقها على صدره،
أرجو إن شاء الله أن لا يكون حرج عليه،لأنه لا حيلة له في ذلك



**مداخلة المقدم: الدولة عندهم تعطي المال للذين لا يعملون لكنهم يملون أعمال
حرة.**

نعم هم يشترطون أن يكون الإنسان عاطل عن العمل ليس له وظيفة يسترزق منها
لكن ليس لديه وظيفة حكومية و لا أهلية فهذا شرط عندهم ،فهل يجوز له أن يأخذ
هذا المال ومع ذلك إن وجد عمل يعمل باليومية يعمل به أرى أن لا بأس عليك ،
لأنك لم يتوفر لك وظيفة ثابتة تغنيك ،فأنت تعتبر فعلا عاطلا أو شبه عاطل



أبو ريان يقول :

ياشيخ ذهبت لأداء العمرة وبعد ما أدت العمرة (أنا من جدة) رجعت إلى جدة وعلى أساس إني أحلق في جده ،أنا آخذ دواء نفسي يخليني أنسى كثير فنسيت إني أحلق وقلعت الإحرام تذكرت إني ما حلقنت شعري فماذا علي؟؟

الشيخ عبد العزيز الفوزان: هل رجعت ولبست الاحرام؟

أبو ريان: لا ياشيخ ما لبست الاحرام

الشيخ عبد العزيز الفوزان: الآن حلقنت.

أبو ريان: نعم.

الشيخ عبد العزيز الفوزان: الحمد لله، لا بأس مادمت نسيت والحلق لا يشترط في الحرم ، لا بأس في جدة أو في الرياض المهم أنك لا تنزع إحرامك حتى تحلق ولكن لو نسيت مثل ما حصل منك أرجو أن يعفو عنك وعمرتك صحيحة.



خالد يسأل :

عندي أخ كان يعمل في الأمن العام وتوفي بالسرطان ،رافقت معه والدتي قرابة السنتين في المستشفى، وبعد وفاته قدمت في مرتبة حتى يستمر للوالدة فاشترطوا علي صك إعالة والشيخ الذي كتب الصك كتب أنه يشارك في إعالة أسرته ، والآن ما صرفت حقوقه ولا أخذناها ، لأن الشرط واضح لازم يكون صك إعالة فما أدري هل يحق لنا صرف المرتب أو لنا فيه أحقية؟؟

الشيخ عبد العزيز الفوزان: ياأخي الكريم يعني تقصد مرتب التقاعد أو ماذا تقصد ،يأتي له من التأمينات.

السائل: مرتب التقاعد.

الشيخ: ما دخل الإعالة.

السائل: اشترطوا علينا مؤسسة التقاعد صك الإعالة.

الشيخ: يعني لو لم يكن يعيل أمه لا يستحق شيء مطلقاً.

السائل: نعم.

د/محمد المقرن: هو ليس متزوج.

السائل: نعم.

الشيخ: طيب الآن لما قدمتم إفادة القاضي قبلتها المؤسسة.

السائل: القاضي لما قدمنا له الإفادة قال تصدر له صك بأنه يشارك في إعالة أهله وكان يعطي والدته

الشيخ: مافي إشكال ولكت هل قبلوها.

السائل: نعم.

الشيخ: يصرف المال حسب النظام المعمول به في مؤسسة التقاعد الموجود إسألهم وهم يفيدوك.



تمت بحمد الله وتوفيقه



حلقة يوم الاثنين 1431/12/2 هـ
الشيخ: عبد العزيز الفوزان
المقدم: محمد المقرن



المقدم: نعرض في البداية أسئلة الأخوة من المنتدى:
سؤال أم بندر:

نحن أيتام من يمسك عن قص الشعر والأظافر أمي أم الوكيل أم نحن، علما أن قيمة الأضحية تعطى للوكيل من راتب والدي رحمه الله؟

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واجعلنا ممن يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون، أبارك لجميع الأخوة والأخوات من هذه الأيام المباركة وهذا الموسم العظيم وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا فيه من المقبولين والمرحومين وأن يوفقنا لفعل الخيرات والمنافسة في الباقيات الصالحات وأن يعيننا على التوبة

الصادقة النصوص وأن يغفر لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين إنه على ذلك قدير
كأنني فهمت من سؤال الأخت أن قيمة الأضحية ستؤخذ من راتب التقاعد الذي
يأتي لهم باسم والدهم _رحمة الله عليه_ الأصل أن هذا الراتب هو ما ينص عليها
النظام للقصر وللنساء اللاتي لم يتزوجن أو الأراامل والمطلقات وكذلك الزوجة
التي لم تتزوج، فيجب أن يُصرف بحسب ما نص عليه النظام، يجب أن نعرف أن
هذا الراتب التقاعدي أو ما يأتي عن طريق التأمينات وما أشبهها ليس ميراثاً فلا
يوزع توزيع ميراث وإنما يوزع حسب النظام الذي سنته مصلحة التقاعد أو
التأمينات الاجتماعية وبناء عليه لابد من موافقة الجميع على أخذ هذا المبلغ
واستقطاعه من الراتب لهذا الشهر فإن لم يوافق أحدهم فهذا حقه لأن الأضحية
ليست واجبة عليه وإنما هي مستحبة استحباباً مؤكداً في حق الغني القادر، هذه
قضية لا بد من اعتبارها، والذي أراه أن يتبرع أحدهم وخاصة الأم (الزوجة)
زوجة هذا الولي إذا كانت قادرة واحتسبت أن تضحي عن نفسها وعن أهل بيتها
وعن زوجها المتوفى فهذا خير ويكون الإمساك عليها هي وحدها، أما المضحي
عنهم من الأولاد فإنه لا إمساك عليهم إلا أن يكون لأحدهم أضحية تخصه، وهذه
قضية مهمة يعني الإمساك عن الشعر والأظافر هو لمن يدفع قيمة الأضحية وليس
المضحي عنهم مهما بلغوا.



المقدم: الأخت جواهر من منتدى الجواب الكافي تسألكم د. عبدالعزيز:
تقول: نرغب في الحج (الفرض) علماً بأن والدي متوفى رحمه الله وأخواني
منشغلين فهل علي شيء في ذلك؟

الشيخ: الله عز وجل قال (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ومن
الاستطاعة بالنسبة للمرأة وجود المحرم لها، فإذا لم يكن هناك محرم واجتهدت في
إقناع أحد محارمها بأن يحج معها ولم تفلح فهي معذورة ولم تقصر وهي _إن
شاء الله_ على نيتها، ولكن لو أيسر من وجود المحرم ولا مجال لهذا أبداً وهي
غنية بمالها فيجب عليها أن تنيب من يحج عنها، أما إن كانت تؤمل أن يوجد
محرم يحج معها ولو بعد عشر سنوات أو عشرين سنة فتنتظر حتى يأذن الله
سبحانه وتعالى بمحرم يحج معها.



الأخت أنوار:

إذا لبست المرأة في الإحرام نقاب الذي يكون فتحة العين على شكل خيوط متقاطعة معتقدة أنه ليس كغيره من النقاب المنهي عن لبسه في الإحرام، فهل عليها في ذلك دم؟

الشيخ: نعم، هذا نقاب وإن كان فيه خيوط يشبه ما يلبسه الأفغان عادة فهذا يعد نقاباً والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين" فهذا من محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة فلا يجوز لها، لكن يظهر لي أن الأخت فعلته جاهلة تظن أن هذا ليس نقاباً وهي معذورة بجهلها ولا كفارة عليها ولا إثم



سعد من منتدى الجواب الكافي:

زوجتي عندها تمويل من هذا البنك قديم، كلمت البنك لأجل قرض جديد، قالوا لها نعطيك قرض جديد حديد نبيعه لك ونأخذ قرضنا القديم واللي يزود من القرض الجديد لك، هل هذا حلال وإلا حرام؟

الشيخ: أما كون البنك الذي له مديونية على العميل يعطيه تمويل جديد وبشرط أن يسدد الأول من هذا الدين، ثم أيضاً يزداد له في الأجل وطبعاً يزداد عليه في الربح نظراً لطول الأجل، فهذا هو الربا بعينه فلا يجوز، لكن لا بأس في مثل هذه الحالة أن تذهب إلى بنك آخر وتطلب منه تمويلاً بطريقة مباحة ومستوفية للشروط الشرعية ثم تسدد للبنك الأول المديونية التي عليهم ويسمى السداد المبكر والعادة أن البنوك والسوق يفرض هذا عليهم أنهم إذا سدد الإنسان سداد مبكراً فإنهم يسقطون عنه أرباح السنوات الباقية، فتكون استقادات فعلاً بتقليل المديونية التي عليها وأخذت تمويلاً جديداً تسدد به الدين السابق وتستفيد مما زاد عليه لحاجتها، أيضاً أنا أحب أن أنبه يا شيخ محمد الذي لاحظته وبكل أسف من التمويل بالحديد أو بالرز أو بالسكر أو الصابون أو المكيفات أنه في الواقع غير مستوفي للشروط الشرعية في كل البنوك التي تتعامل به (كلها) لأنه ليس هناك سلعة معينة محددة لهم، نعم هم يشترون كمية من شركة الحديد مثلاً أو شركة الاسمنت أو شركة المكيفات أو الرز فعلاً قد يكونون صادقين في هذا وعندهم العقد عليه هذه الكمية لكنها غير مقبوضة بالنسبة لهم بل غير معينة، والإنسان لا يجوز أن يبيع شيء غير متعين له بعد، ثم إن الغالب بل ربما 99% ممن يشترون منهم هم يوكلون البنك ببيعه فيبيعه على صاحب المحل وهذه العينة لكنها أصبحت عينة ثلاثية بدل أن تكون ثنائية والرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم" نسأل الله العافية جعله خروج من الدين وجعل هذا من أسباب الذل والهوان الذي يحصل للمسلمين وهذا لا يجوز لكن الذي أرى أنه الأيسر والأبعد _ إن شاء الله عن الشبهة _ هو الأخذ تمويل عن طريق أسهم

الشركات المباحة النقية التي ليس فيها تعاملات ربوية أو عن طريق السيارات بشرط ألا تتبعها على صاحب المعرض الذي اشترى منه البنك، تتبعها على غيره



إبراهيم من ليبيا:

المشاركة في الأضحية ومسألة إمساك الشعر في الشراكة؟

الشيخ: العلماء اتفقوا على أن الأضحية يجوز أن يشرك فيها الأحياء والأموات بما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين أحدهما كان يقول عن محمد وآل محمد والثاني عن من لم يضح من أمة محمد (عليه الصلاة والسلام) فهذا يشمل كل المسلمين الأحياء والأموات ويشمل أيضا أهل بيته المسلمين من الأحياء والأموات فالإشراك في الأضحية لا إشكال فيه فيمكن أن يضحي الإنسان عن نفسه وعن زوجته وأولاده وأمهاته وأجداده وجداته ومن شاء من القريبين والبعيدين الأحياء والأموات، لكن الإشتراك في قيمة الأضحية بحيث يتشارك اثنان أو أكثر في شراء الأضحية نص العلماء أن هذا لا يجوز لأن الأضحية عبادة مستقلة لا تدخلها الشراكة لأن الواجب هو التضحية بكبش أو بغير أو ببقرة أو نحوها فإذا اشترك فيها اثنان أو أكثر فالواقع أن كل واحد لم يذبح أضحيته كل واحد ذبح ربع أضحية أو نص أضحية أو ثلث أضحية وهذا لا يجزئ، الأضحية لا بد أن تكون كاملة لهذا أقول للأخ إبراهيم الذي يشتري الأضحية ويضحي عنكم جميعا هو لعله أن يكون أغناكم إن أمكن أو إذا تنافستم أيكم يريد أن يضحي ممكن أن تقرعوا قرعة إن أحب أن يضحي كل واحد منكم عنه وعن زوجته وأولاده وإن كنتم بيت واحد فلا بأس بهذا وإن كانت السنة أن أهل البيت الواحد يضحون بأضحية واحدة فليس أحد أكرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحرص على الخير منه ومع ذلك يضحي بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته كلهم، عليه الصلاة والسلام فواحد منكم يضحي عنكم جميعا ومادام هو الذي سيدفع قيمة الأضحية فهو الذي يمسك عن شعره وأظفاره لحديث أم سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال إذا هل هلال ذو الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره" وفي رواية "فلا يأخذ من شعره ولا ظفره شيئا"



المقدم: لكن لو كانوا كما ذكرت الأخت أم محمد من مصر:

تقول : لو كان الجميع يريد أن يضحى هل كل إنسان يضحى لوحده أم يقول خلاص الوالد يكفي عنا؟

الشيخ: السنة لأهل البيت أن يضحوا بأضحية واحدة، وإن كان عندهم فضل مال ويريدون الخير فيتصدقون به فربما يدفعون لأسرة فقيرة لا تجد قيمة الأضحية فيفرحون بها ويضحون ويأكلون منها ويتصدقون، هذا هو الأخير الإشكالية إذا كانوا كلهم فقراء ولا يستطيع واحد منهم أن يضحى هل يجوز إن يشاركوا كل واحد يدفع جزء من القيمة فهذا الذي أشرت إليه أن العلماء نصوا على عدم جوازه لأن الواجب أن تكون أضحية كاملة أما الإشتراك في نصفها وربعها وثلاثها فلا يجزئ.



سؤال محمد:

سألكم عن الرحلة البرية يقول أخذنا الغاز (وجدناه غنيمة) فهم يعتبرونها غنيمة وأخذوها الله يجزاهم خير؟

الشيخ: هم يشكرون حقيقة على غيرتهم وكونهم أنكروا هذا المنكر وأسأل الله أن يثيبهم، والنبي عليه الصلاة والسلام قال " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " لكن الواجب عليهم بعدما كسروا أقنية الخمر التي وجدوها وزجاجاته ولا حرج عليه بتكسيها إلا إذا كان يترتب على هذا فتنة كمقاتلة وحمل سلاح فلا يجوز ويجعل الأمر إلى ولي الأمر، لكن هذا الحمد لله لم يحصل وفي مثل هذه الحالة مادام أنهم وجدوا الخمر وفعلا ثبت تلبس هؤلاء بل كان الواجب أن يرفعوا أمرهم إلى الجهات المعنية بحيث يحاسبون ويعاقبون، هم لا يشربون الخمر بل يروجونه يصنعونه ويبيعونه فهم مفسدون في الأرض فيجب أن يؤدبوا تأديبا بليغا أما أن يأخذوا أنابيب الغاز كما ذكر وربما القدور وغيره ويقول هذه غنيمة ويتركونهم يسرحون ويمرحون فهذا لا يجوز لهم حقيقة هم أخطئوا كثيرا ، وأما أنابيب الغاز وغيرها من الآلات التي أخذوها فليست ملكهم بل حرام عليهم لا يجوز أن يأخذوها بأي حق؟ مال محترم وهو مباح في الأصل فكيف يأخذونه؟ أنا أقول في هذه الحال بإمكانهم أن يسلموه للجهات المعنية وهم يتصرفون مع هؤلاء.



سؤال إبراهيم من الأردن:

بالنسبة لمن لم يستطع الدم فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؟
 الشيخ: صحيح، فالله عز وجل قال في الهدي (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) الواجب صيام عشرة أيام منها ثلاثة أيام بالحج والأفضل أن تصومها قبل يوم عرفة إن كان الشخص موجود في مكة هناك يصوم ثلاث أيام ثم إذا رجع لأهله صام السبعة الباقية سواء كانت متتالية أو مفارقة (هو لا يشترط التتابع بينها) إذا قُدر أنك لم تصم قبل يوم العيد وقبل يوم عرفة فتصومها أيام التشريق الثلاثة _ اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر_ ثم تصوم السبعة الباقية إذا رجعت لبيتك.



سؤال منصور:

بالنسبة للضمان الإجتماعي قال والدته ساكنة معه ووالده متوفي يعطيها مصروف متكامل يقول البعض قال له هذا مال الدولة وهو مخصص للأرامل؟
 الشيخ: هو يقصد أن أمه مستحقة للضمان الإجتماعي حسب ما قيل له، فهو يقول هل علي إثم لو لم اسجلها؟
 لست أدري هل من شروط الضمان الاجتماعي أن تكون هذه المرأة ليس لها عائل يقوم بها وينفق عليها أم لا؟
 هذا لا علم لي بها، فإن كان فعلا يعطونه المتوفى عنها ولو كان عندها أولاد أغنياء أو عندها مال يغنيها فكونك تحرمها من شيء قد بُذل لها فلا شك أنه تقصير منك فينبغي أن تسجلها أما إن كان يشترطون أنه لا يكون لها عائل غني يقوم بحقوقها فلا ينطبق عليك هذا الشرط ولا يجوز أن تكذب وتقول هي فقيرة وليس لها من ينفق عليها فتقول كلام زور وكذب فهذا لا يجوز، والله عز وجل يقول: (وأتوا البيوت من أبوابها) وقال عز وجل (واتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فالخلاصة: فإن كان النظام يصلح بإعطاء المرأة المتوفى عنها ولو كانت غنية أو لها أولاد أغنياء ينفقون عليها، فأرى أن تبادر بتسجيلها لتنتفع بهذا المال حتى لو كانت غنية يمكن أن تتصدق به عن أبيك أو تبني به وقفا أو ما أشبه ذلك من أعمال البر والخير أو تنفقه على نفسها وتتوسع به وإن كان الشرط ألا يكون لها عائل أو لا تكون غنية فإنه لا ينطبق عليك الشرط كما فهمت من سؤالك



سؤال منصور:

قد يشكل على الكثير فربما يدخل الإنسان مع الإمام وقد فاتته ركعة ثم يفاجأ بأن الإمام قد فاتته سجده ربما قام ربما تأخر، هو قد قام في صلاته يكمل الركعة التي فاتته (المأموم) فهل يلحق الإمام ويعتبر أن مقامة يكفي ركعة ويسلم؟

الشيخ: نعم، له صور ومنها أن يكون الإمام عليه سجود سهو لم يعلم به هذا المؤتم الذي لحق بهم متأخراً فلو سجود السهو كان عن زيادة ويكون بعد السلام أو كان عن شك وترجح عنده أحد الأمرين فأخذه أيضاً يكون السجود بعد السلام ثم يسلم، لكن هذا الشخص الذي لم يعلم بسجود السهو أو كان معه لكنه نسي فقام مباشرة ليكمل فيه ليرجع؟

نقول مادمت قمت لا ترجع ولكنك إذا سلمت تسجد سجده للسهو ثم تسلم إقتداء بالإمام حتى لو لم تدرك السهو معه، وإن كان عندك علم بأنه سيسجد للسهو أو فعلاً سجد وأنت لم تقم بعد فاسجد السهو معه (لا تسلم معه انتظر حتى يسجد للسهو) فيسلم ثم تقوم وتكمل صلاتك، وإن كان قصده - وهذه صورة ثانية - أن الإمام نسي ركعة من الصلاة وسلم فقام هو ليكمل ما فاتته فذكر الإمام فقام للركعة الرابعة تقول في هذا الحال أدخل معه أنو الدخول معه حتى يسلم ثم تكمل صلاتك



سؤال الأخت أم محمد من الإمارات:

سؤالها عن حديث الناقة؟

الشيخ: عندما كان الرسول صلى الله عليه وسلم في سفر وحرمت ناقة كانت تقودها امرأة فكأنها غضبت منها أو بلغ منها الغضب مبلغاً شديداً فقالت: سييري أو تحركي لعنك الله فلما سمع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يبين شناعة اللعن والعياذ بالله فقال عليه الصلاة والسلام "دعيها لا تتبع ناقة ملعونة" وهذا فيه من التأديب البليغ والتشنيع الشديد في قضية اللعن ما لا يخفى، يقول الراوي فكأنني أنظر إلى هذه الناقة لا يلتفت إليها أحد

هي الأخت تقول: ما ذنب هذه الناقة؟ مع أنها بهيمة وجني عليها؟ هي لم تقتل ولم تكسر ولم يفعل بها شيء بالعكس هي تركت تسعى في أرض الله عز وجل وربما يأتيها شخص ويجدها ضالة فيستفيد منها، هي لم يجن عليها فلو أنها قيدت وترك بلا طعام ولا شراب لقل نعم هذا ظلم لا يجوز، نحن نعرف الحديث في صحيح البخاري وغيره "أنا امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا سقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" لكن هذا يدل على شناعة اللعن أنه إذا كان اللعن حرام في حق بهيمة إلى حد أن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: لا تتبع ناقة ملعونة، يخشى - نسال الله العافية - من نزول العقوبة عليهم جميعاً بسبب لعن ناقة فكيف بلعن ابن آدم بل كيف بلعن أحيانا

الوالد لأحد أولاده أو الزوج لزوجته أو القريب لقريبه أو الجار لجاره وهذا يحصل من الجهلة وضعاف الإيمان حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام "لعن الله من لعن والديه فقيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ويلعن أمه فيلعن أمه" يعني هو تسبب يلعن والديه والعياذ بالله، وقال عليه الصلاة والسلام "ولعن المؤمن كقتله" انظر شناعة الأمر وهذه القضية تساهل فيها الناس ويربون عليها أطفالهم وصغارهم بكل أسف وينشأ الطفل أحيانا عمره خمس أو ست سنوات وهو يتعلم اللعن مما يسمع من أبيه وأمه، نعوذ بالله من هذا الحال هو لا يجوز وهو من الكبائر واللعن يا أحبتي ما غلظ في هذا التغليظ إلا لشناعة معناه!!

معناه بأنك تدعو على الإنسان بأن يطرد من رحمة الله، ومن يرضى لأهله أو نفسه أو قرابته أن يطرد من رحمة الله عز وجل ويكون من أهل النار ولهذا قال لعن المؤمن كقتله، والله عز وجل يقول (والفتنة أشد من القتل) ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء" نسأل الله أن نكون منهم.



السؤال الثاني:

تقول إذا أحسنت إلى الفقراء ويؤذونني؟

الشيخ: نقول يا أختي أنتي أخرجتيه لله عز وجل وتريدين فيه الأجر من الله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه (وما أنفقتم من شيء فهو يعلمه) يكفي أن الله يعلم أنك أنفقتي لوجه الله، شكرك الناس أم لم يشكروك، بل على العكس إذا لم يشكرك هذا الإنسان الذي أحسنتي إليه فهذا أعظم لأجرك، أجرك توفر عند الله سبحانه وتعالى ويكون لك أجر الصدقة وأجر الصبر على الأذى ممن أحسنتي إليه فأنتي على خير عظيم، ولهذا كلمتك لا شك أنها خطأ نسأل الله أن يتوب عليك ويغفر لك وأن يتقبل منا ومنك فلا تفعلي ثم لا تقطعي عنهم الإحسان والصدقة ولو أدوك فإن الله سبحانه وتعالى يقول (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة إدفع بالتي هي أحسن) تأملوا أحبتي لم يقول إدفع بالحسنى قال بالتي هي أحسن، أحسن ما تجد من الأقوال والأفعال فادفع بها لإساءة المسيئين فقال (فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) سبحانه الله!!

يعني أحسن إلى الناس واستعبد قلوبهم وطالما استعبد الإنسان إحسان، وكما قال الأول: يد المعروف ظلم حيث كانت تحملها شكور أم كفور

ففي شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور

يعني : لا يذهب العرف بين الله والناس، إن شكرك الناس فجزاهم الله خيرا وهذا من الواجب عليهم، ومن صنع إليكم معروف فكافؤه ولو بالدعاء على الأقل فإن لم

تجدوا ماتكافؤه فادعوا له أو قال : من صنع إليه معروف وقال جزاك الله خير فقد أبلغ في الثناء، وإن لم يشكر فيكفيك أنك تريد ما عند الله وأجرك ثابت



سؤال الثالث:

أن الناس يجمعون التبرعات وربما بعض الجمعيات وأن بعضهم يأخذ الأهل؟
 الشيخ: أرجو يا أختي يأمر محمد والوصية لك ولجميع الأخوة والأخوات، ألا نسيء الظن بإخواننا وبخاصة في الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي نعلم أن أكثر القائمين عليها أنهم يعملون متبرعين متطوعين يرجون ما عند الله وربما يبذلون الكثير من أموالهم بالإضافة إلى أوقاتهم وجهودهم للقيام بما أوجبه الله عز وجل على مجموع الأمة وأداء هذا الفرض الكفائي علينا جميعا ثم نذهب ونسيء بهم الظن ما يدريك يا أختي أنه أعطاهم فعلا لأخيه أو عمه أو ابن عمه أو خاله لأنه فقير فلماذا نقول هو حلال للأباعد حرام على الأقارب من الفقراء، مادام قريبه فقير فيستحق كغيره من الناس ولا يجوز أن نسيء الظن، وربما نسمع هذا مجرد سماع من الناس ولم نتثبت والله عز وجل يقول) إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)



سؤال ماجد:

هو يريد التمتع وساكن بالطائف أدى العمرة قبل اسبوعين ويقول إذا ذهبت هل تقطع التمتع؟

الشيخ: نعم هو اعتمر في أشهر الحج، مامعنى التمتع حتى يفهمه الناس؟ التمتع أن يأتي الإنسان بالعمرة في أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذو الحجة، هذه أشهر الحج التي قال الله فيها(الحج أشهر معلومات) فإذا اعتمر الإنسان في أشهر الحج في شوال أو ذو القعدة أو أول ذو الحجة ثم رجع إلى بيته فقد انقطع التمتع مثل حال أخينا لكن إذا أردت الذهاب للحج تحرم بعمرة ثم تحل منها ثم تحرم اليوم الثامن للحج، إذن كان الوقت قصيرا ويكون ذهابك في اليوم الثامن أو السابع فبإمكانك أن تقرر بين الحج والعمرة فإذا أتيت الميقات فتقول لبيك حجا وعمرة لبيك اللهم لبيك وتضل على إحرامك حتى تنتهي من أعمال يوم النحر المعروفة فتكون أتيت فعلا بعمرة وحج والقران يشبه التمتع ولهذا أوجب

الله سبحانه وتعالى فيه الهدى مثل الهدى الواجب على المتمتع، وسؤال الآخر لو قدر أنك اعتمرت في أشهر الحج ثم ذهبت إلى جدة وضللت فيها لظروف عمر أو زيارة أو نزهة ثم أتيت بعد ذلك وأحرمت بالحج وأتممت حجك متمتعاً أقول نعم ، لا ينقطع التمتع إلا بالرجوع إلى البلد أما لو سافر إلى بلد آخر كجدة أو غيرها أو المدينة المنورة فإن التمتع لا ينقطع في حقه.



سؤال محمد من العراق:

بالنسبة لتجارة السيارات ببيعها بالتقسيط إلى أجل؟

الشيخ: هذا إذا توفرت فيه الشروط الشرعية فجائز وإن تخلف منها شرط فإنه لا يصح، وهذه الشروط الشرعية: أولاً أن يكون متفقاً على الشراء بنقد حال أو مؤجل أما إذا لم يتفق فلا يجوز، الثاني أن يكون الأجل محدد أن تكون الأقساط التي يجب دفعها سواء مرة واحدة في نهاية المدة أو أقساط كل شهر أن تكون محددة، أن يكون الشخص الذي باع السيارة قد ملكها ملكاً تاماً ومقبوضة عنده ففي هذه الحال لا إشكال ونقول البيع صحيح.



سؤال الأخت أم الخير من تونس:

زوجها عنده أموال فيها حلال وحرام لم يشتتر اضحية ولم يدفع للتصدق يقول إنه أخشى أن تكون في الحرام؟

الشيخ: أولاً بقاءه على الكسب الحرام لا يجوز له، فليتق الله سبحانه وتعالى وليطيب مكسبه فلا يصح له أن يتعامل بالربا أو بالرشوة أو بالسرقة وغيره ، الأمر الآخر إذا كان ماله مختلط من الحلال والحرام فيحرص على إنتقاء المال الذي جاء من طريق الحلال ويضحي به، يعني كونك يا أخي عصيت الله عز وجل بكسب المال الحرام فلا تعصيه بترك ما أوجب الله سبحانه وتعالى عليك من الزكاة الواجبة أو فعل ما ندبك الله سبحانه وحثك عليه حث شديد مثل الأضحية ومثلها خاصة إذا كانت تعمك أنت وأولادك.

بالنسبة لسؤالها عن البنك الإسلامي: أنا أقول يأخذون 20% ثم بعد ذلك تقسط بقية المبلغ لعدة سنوات لا حرج، كما ذكرت إذا كانت السلعة مملوكة لهم وبيعت إلى أجل محدد وبثمن محدد وليس فيها شرط ربوي أمك إذا تأخرت يأخذوا زيادة ويمدوا في الأجل فهذا البيع صحيح ولا حرج فيه.



نختم بسؤال فجر:

إزالة شعر الوجه بالليزر؟

الشيخ: لا حرج إن شاء الله.

وبالنسبة لسؤالها عن حديث عمر فهو موقوف عن عمر ولكن حكمه الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لا يمكن أن يقول به عمر من تلقاء نفسه فهو حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم



تمت بحمد الله وتوفيقه



حلقة يوم الجمعة 25 - 14318 هـ
ضيف الحلقة الشيخ عبدالعزيز الفوزان حفظه الله
المقدم الأستاذ أحمد المطوع وفقه الله



المقدم/

المسلمون أيام قلائل ويتلقون شهراً عظيماً وضيئاً كريماً و هو شهر رمضان وهذا الموسم العظيم هو فرصة للمسابقة في الخيرات وأن يتقرب الإنسان إلى خالقه سبحانه وتعالى بصورة كثيرة من العبادات التي يسرها الله سبحانه وتعالى في هذا الشهر الكريم لا بد أن يهيئ الإنسان نفسه قبل دخول هذا الشهر وأن يروضها على أن تخرج في نهاية هذا الشهر الكريم وقد استغل هذا الموسم العظيم استغلالاً نافعاً؟

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم بلغنا رمضان ووفقنا فيه لاستباق الخيرات والمنافسة فيه بالباقيات الصالحات واجعلنا فيه من المرحومين و من عتقناك من النار ووالدينا وأزواجنا وذرائعنا أجمعين . اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علماً نافعاً يا أرحم الراحمين ، نعم بعد أيام قلائل سوف يستقبل المسلمون وافد حبيباً طالما انتظرتة النفوس المؤمنة وتشوقت له الهمم العالية وتطلعت له القلوب الزاكية ، إنه وافد رفع الله عز وجل شأنه و أعلى مكانه وخصه بمزيد من الفضل والكرامة وجعله سبحانه وتعالى موسماً عظيماً لاستباق

الخيرات والمنافسة في مجال الباقيات الصالحات وسوقا عظيمة رائجة للتجارة الرباحة مع الله تعالى، وطوبى لمن أدرك هذا الشهر وهنيئا له لما يوفق له في هذا الشهر من الخيرات وعمل الطاعات والعبادات والقربات والابتعاد عن المعاصي والمنكرات ، وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم هذا الشهر . كما في حديث أبي هريرة عن الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه و البيهقي وغيرهم في سند صحيح يقول رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه يقول " قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك قد فرض الله عليكم صيامه فيه تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب الجحيم وتغل مردة الشياطين وفيه ليلة هي خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم" يقول العلماء أن هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم لبعض في شهر رمضان وكيف لا يبشر عاقل بوقت تفتح فيه أبواب الجنان وذلك لكثرة ما يعمل في هذا الشهر من الخيرات والطاعات والمنافسة بالباقيات الصالحات وترغيبا للعاملين أيضا الموفقين فهذا أوان الجد والاجتهاد و منافسة الخير وأن يروا الله تعالى من أنفسهم خيرا ، وكذا يبشر العاقل بوقت تغلق فيه أبواب الجحيم وذلك لقلّة ما يقع في هذا الشهر المبارك من المعاصي والمنكرات وترغيبا للعصاة والمفرطين والمسرّفين على أنفسهم بالمعاصي أن هذا أوان التوبة العودّة الصادقة إلى الله عز وجل والإقلاع عن جميع الذنوب الشنيعة، وهكذا يبشرون أيضا وكيف لا يبشر العاقل بزمان تغل فيه الشياطين أي تقيد بالسلاسل والأصفاد فلا يوسوسون في هذا الشهر كما كانوا يوسوسون إليه في غيره ولا يتمكنون من إغواء عباد الله وإضلالهم كما يتمكنون منهم في غير رمضان وهذا إذا تمكنه الإنسان كان فرحه وارتباطه في هذا الشهر عظيما ومن وفقه الله ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبلغنا هذا الشهر وأن يمن علينا بإتمامه وحسن صيامه وقيامه وأن يجعلنا ممن يسابقون في الخيرات وهم مع السابقين.



الأخ أبو إسحاق من العراق سأل عن الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا اقتربت الساعة كبرت الأهلة؟

نعم هذا ذكر من أشرط الساعة ولا يحضرني عن نص الحديث ولا صحته أنه فعلا ثابت أم لا ، لكن العلماء نصوا على أنه ذكروا هذه القضية هي مروية عن عدد من الصحابة والتابعين إيه أنه إذا انتفخ الأهلة ، فينظر للهِلال في اليوم الثاني كما هو في اليوم الثالث والرابع وتحدث العلماء عن هذه القضية أن لهذا لا ينبغي أن يشكك الناس في صحة صيامهم فإذا رأوا الهلال فهذا يحصل كثيرا في كلالبلدان وأنا أذكر سمعته من بعض الناس عندنا هنا يعني ينظرون للهلال في اليوم الثاني هذا كبير بالتأكيد له ثلاثة أيام خرج الهلال فيظنون يشككون في أنفسهم ويشككون

الناس وهذا لا يصح وأيضا الأهلة منذ قديم الزمان ليس فقط في زماننا اليوم فقد تحدث عن هذا كبار الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا يحصل أحيانا أن الأهلة تختلف من شهر لشهر وهذا أيضا يفسره علماء الفضاء ولهم تفسيرات في هذا لماذا سبحان الله بعض الأهلة تكون في اليوم الأول وتكون في هذا الشهر أكثرا نفاخا وكبر منها في الشهر السابق وأيضا وقت ولادة الهلال لها أثر كبير في هذا أحيانا يولد الهلال بمعنى تسبقه الشمس في المغيب مبكرا يعني في النهار في أول النهار أو في آخر الليلة السابقة مثلا الأخوة هنا سبق أن رأوه الساعة العاشرة في ليلة السبت ثم سيراه الناس ليلة الأحد مر عليه ربما ثمانية عشر ساعة قطعا سيكون كبيرا في خلاف ما ولد الهلال قبل غروب الشمس بست ساعات أو ثمان ساعات سيكون صغيرا هذا كله له تأثير فلا شك أن ولادة الهلال وانفصاله عن الشمس إذا كانت مبكرة ظهر الهلال كبيرا هذا في اليوم الأول فكيف إذا رآه الناس في اليوم التالي سيرونه كأنه في اليوم الثالث ويقولون فعلا نحن لعلنا أخطأنا ربما هذا اليوم الثالث يعني غدا سيكون اليوم الثالث ونحن عسى أن يكون صيامنا في اليوم الثاني، أقول لا تنظروا لهذا ولا ينبغي أن ينظر لكبر الهلال وصغره ، و العبرة بالرؤيا كما قال الله عز وجل "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" . فعلق وجوب الصوم بروية الهلال ، والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أحاديث متواترة كثيرة بطرق عديدة أنه قال { لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ } يعني حال دون رؤيته غيم أو قتر ونحوه "فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ" إذن هذه الأحاديث بالإضافة للآية تدل على أن ثبوت شهر رمضان وكذلك بقية أشهر العام بأحد أمرين إما بروية الهلال فإذا رني وجب الصوم والفطر والحالة الثانية إذا حال بينه رؤيته غيمة وقتر فإن الواجب علينا أن نكمل الشهر السابق ثلاثين يوما. وهذا أيضا معنى الحديث الذي ذكره أبو إسحاق أيضا في الصحيحين يقول عليه الصلاة والسلام " إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ . " يعني ثلاثين يوما هذا يدل على أن الشهر الهجري لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوما ثم أنه مستحيل أنه ينقص عن تسعة وعشرين يوما الشهر الهجري المرتبط بالقمر ملازم للقمر ، هو إما ثلاثون أو تسعة وعشرون يوما والغالب أنه يأتي شهران أو ثلاثة أشهر كاملا ثم يأتي شهرا ناقصا وهكذا وقد يختلف أحيانا يأتي في أربعة أشهر كلها يكون كاملا والخامس يكون ناقصا وليست قاعدة لكن نحن نتكلم عن الغالب ، يقول عليه الصلاة والسلام " الشهر هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ " والشهر هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا " وقبض إبهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين فهذا الحديث الصريح ويؤيده أحاديث كثيرة وهو محل إجماع الفقهاء رحمهم الله على أن الشهر الهجري لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوما ولهذا لو أخطأ الناس فصاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رني هلال شوال فيفطرون للعيد لكن نعرف قطعا أنه فات عليهم يوما من أول الشهر فليزمنهم أن يقضوه ، الحمد لله هذا الخطأ معفو عنه مرفوع عن الأمة لأنهم اجتهدوا فأخطئوا، لكن سؤال الأخ الذي فهمته وهو فعلا سؤال مهم جدا هل معنى قول النبي عليها لصلاة والسلام " إِنَّا أُمَّةٌ

أمية لا نكتب ولا نحسب " هل معنى الحديث أننا لا نحسن الكتابة ولا الحساب وأنه لا يجوز أن نستفيد من الحساب أيضا في معرفة منازل القمر ومعرفة الأهلّة نعرف العبادات المرتبة على دخول الشهر وخروجه ، بل المقصود من الحديث، طبعاً نقول هذا الفهم غير صحيح نقول لماذا؟ لأنه وجد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كتابا وحسابا كثيرون يكفيك كتاب الوحي هم عشرة كثيرون جدا ، في أسارى بدر تعرف أن كان من الفدية أن من لا يجد مالا يعلم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة والحساب ثم يطلق صراحه ، ليس معنى قوله **"إنا أمة أمية"** أننا لا نعرف نقرأ أو نكتب ونحسب كما يظن بعض الناس لكن المقصود أن الله عز وجل وهذا من سماحة هذا الدين، وهو دين الحنيفية السمحة ، ربط عبادتنا بشيء يعرفه العالم والأمي الجاهل والكبير والصغير والبدوي في الصحراء وكبار العلماء وهي آيات كونية ترى بالعين المجردة مهما كانت الظروف والأحوال وهذا من سماحة هذا الدين ولأنه رحمة الله لكل العالمين ويخاطب الصغير والكبير والرجل والمرأة والمتعلم والأمي الذي لا يكتب ولا يحسب ربطه الله عز وجل بشيء يعلمه الناس كلهم مثل ما ربط أوقات الصلوات بالظواهر الكونية التي يقرأها العالم والعامي والرجل والمرأة والمدني والبدوي يعني ربط صلاة الفجر بطلوع الفجر الثاني والبياض المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس هذه أيضا علامة كونية ظاهرة، وربط صلاة الظهر بزوال الشمس وهي أن تميل جهة الغرب وتكون فيء الزوال متجهة إلى جهة الشرق هذه علامة ظاهرة جدا يعرفها كل أحد، العصر بصيرورة ظل كل شيء مثله إلا أن يكون ظل كل شيء مثليه أو إلى اصفرار الشمس كما في حديث مسلم ،المغرب بغروب الشمس العشاء بمغيب الشفق عندما تكون في محل مغيب الشمس. هذه رحمة من الله عز وجل بعباده أنه ربط هذه العبادات التي هي واجبة على كل مكلف من المسلمين سواء كان كاتباً أو حاسباً أو أمياً لا يكتب ولا يحسب ولا يقرأ ولا يعرف شيئاً فإنهم يعرفونها جميعاً وهذا منه والحمد لله ربط الحج وربط الصوم وربط العدة والزكاة وكل أحكام الشريعة مربوطة بالأهلّة التي يقرأها العلماء والعامّة .



ابو احمد من دبي يسأل عن صلاة التراويح كيفيه أدائها يشكل على الناس عدد هذه الصلوات حتى الوقت التي تؤدي فيه؟؟

السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الأصل في صلاة الليل الكل يعرف ان صلاة التراويح هي جزء من صلاة الليل وصلاة الليل هي كل ما يؤدي من بعد صلاة العشاء يعد من صلاة الليل ونحن نعرف ان صلاة الليل وصلاة الوتر تبدأ من صلاة العشاء حتى طلوع الفجر الثاني كله وقت لصلاة الليل المعهود من سنته عليه الصلاة والسلام انه كان لا يزيد في رمضان او في غيره على احدى عشرة

ركعه كما في حديث عائشه وفي حديث ابن عباس لا يزيد على ثلاثة عشرة ركعة هذا كان سنته عليه الصلاة والسلام في رمضان او في غيره لكن عليه السلام كان يطيل القيام جدا حتى انه كما في حديث ابن مسعود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فشرع بالبقرة فقلت يركع عند المنه آيه قال فمضى فقلت يصلي بها في ركعه قال فلما فرغ منها افتتح النساء فقرءها ففتتح ال عمران فقرءها يعني قرأ حوالي ستة اجزاء في ركعه واحده عليه الصلاة والسلام نحن اليوم بكل اسف يمر العشرة الاولى من رمضان ونحن لم نقرأ هذه السور الثلاث كلها في اغلب مساجد المسلمين (بعضهم يكررون الجزء الاخير في رمضان كله) يعني سبحان الله ومع ذلك تجد بعضهم بالفعل يصلي احدى عشرة ركعه ونحن الحمد لله ملتزمون بالسنة صحيح السنة احدى عشرة ركعه او ثلاثة عشر ركعه كان عليه الصلاة والسلام يطيلها ليست كصلتنا هذه تخيل في ركعه واحده قرأ ستة اجزاء يعني اطول ثلاث صور في القرآن البقرة وال عمران والنساء في ركعه واحده ثم يقول ركع وكان ركوعه قريبا من قيامه عليه الصلاة والسلام ثم سجد وكان سجوده من ركوعه اذا كان عليه الصلاة والسلام لا يزيد على ثلاثة عشر ركعه او احدى عشرة ركعه لكنه كان يطيل القيام والركوع والسجود عليه الصلاة والسلام كثيرا وقد يختلف هذا حسب حاله اذا كان متعبا او في حال سفر او كان مشغولا فانه يصلي على حسب ما يسمح به وقته لكن لا ان رمضان هو فرصة لمضاعفه القيام والنبي عليه السلام يقول (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) وينبغي للانسان ان يجتهد بكثرة الصلاة والذكر والدعاء وفعل الخيرات من الصدقة والإحسان الى الناس من صلة الأرحام وبر الوالدين وفعل المعروف والدعوة الى الله عز وجل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من انواع الطاعات ان يجتهد الانسان في هذا الشهر وفي هذا الموسم العظيم الذي جعله الله سبحانه وتعالى موسما عظيما للتجارة مع الله عز وجل ومدرسة يتربى المسلم من خلالها على المسابقة الى الخيرات والمنافسة في الباقيات الصالحات وعلى مجاهدة النفس في ترك المعاصي والمنكرات لكن اذا كان الناس يشق عليهم ان يطيل الامام في القيام كما كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام فمراعاة احوال الناس من السنة ايضا ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام (اني لادخل الصلاة ويقصد صلاة الفريضة فكيف بالنافله وهي اخف كما تعلم من النافله قال ادخل الصلاة وانا اريد القيام فاسمع بكاء الصبي فؤجز في صلاتي من اجل امه) يعني حتى لا تتأذى وتتأثم من بكاء صبيها فالنبي يسرع في صلاته ويخففها مراعاة لحوال الناس ويقول عليه الصلاة والسلام (اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء فيتقي الله ما استطاع قال واذا صلى بالناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذو الحاجة) اذا السنة لو صلى الانسان بنفسه ان يطيل لكن حينما يصلي بالناس يراعي احوالهم لو كانوا الذين يصلون معه كلهم شباب واقوياء واصحاء ولديهم رغبة في الاطالة فنقول الله الله بالاطاله وهذا خير عظيم فتنافسو فيه لكن حينما يكون معه كبار في السن ومرضى وعجائز وربما اصحاب حاجات ووظائف فينبغي ان تراعي احوالهم فتوسط لا تطيل اطاله شديدة

تشق عليهم وربما تحرم بعضهم من الصلاة اصلاً فيتركها ويبحث عن غيرك ولا تقصر صلاتك وتستعجل فيها يعني كأنك كتلاعب مثل مانسمع من بعض الناس احياناً يقرأ في الركعة ايه او ايتين بل سمعت من بعضهم والله اعلم انه ربما قرأ في الركعة ربع ايه او نصف ايه حتى لا يكمل الايه والعياذ بالله هذا نوع من التلاعب ثم في الركوع والسجود لا يكاد يلحق ويتسابق بعض الائمة ايهم ينتهي اولاً وكأن الصلاة صارت حملاً وعنباً يريدون التخصص منه ينبغي ان يتنافسوا في الخير وينبغي التوسط كما ذكرت اذا صلى الانسان لنفسه او لانس من امثاله اقوياء ومفرغون يطيل واذا صلى بناس فيهم الكبير والصغير والمحتاج والمشغول فانه يتوسط في صلاته ولا يشق عليهم



أبو أحمد من دبي يسأل/

عن الزكاة هل أفضل أن يقوم بإخراجها بنفسه ويذهب يبحث عن الفقراء والمساكين والمستحقين للزكاة أو أن يوكل في ذلك جمعيه ؟

الأفضل أن يعطيها الأكثر حاجةً والأقرب رحماً هذا هو الأفضل في الزكاة إذا كان عنده زكاة وعنده جهات كثيره مستحقه للزكاة سواء من الفقراء أو الجهات الخيرية العامله في مجال الدعوه إلى الله عزوجل وفي إعتاق الرقاب وفي ابن السبيل وغيرها من المرافق فالأفضل عند التزام أن يقدم أكثرها حاجةً وأقربها رحماً، فإن كان الرجل لايعرف أحداً من قرابته محتاجاً أو لايعرف فقيراً حوله وهذا يحصل عند بعض الناس ويقول لمن أعطيها فيعطيهما الجمعيه التي يثق فيها إذا كان يثق في القائمين عليها وفي توجهها فتصل إلى مستحقيها فيعطيهما ، أما إن كان يعرف أحداً تتوفر فيه الشرطان الذي ذكرت فكونه يعطيها هو بنفسه أفضل لأنه لايدري أن هذه الجمعيه هل سوف تعطيها لمن كان أكثر حاجةً وأقرب رحماً الغالب سيعطيها لأناس بعيدين عنه لا يعرفهم وإن لم يكن حوله أحد فلا بأس



نوره من السعوديه تسأل/

حكم التسميه باسم الوليد وذكرت حديثاً في ذلك؟

الحديث في صحته نظر ولو قدر صحة الحديث ليكون في هذه الأمة رجل اسمه الوليد أشد على هذه الأمة من فرعون
فإن المقصود به شخص معين سيأتي في زمانه وليس المقصود أن كل من سمي بهذا الاسم أنه سيكون أشد على هذه الأمة من فرعون هذا غير صحيح وأيضاً
وجد الأسماء كثيرة على مر التاريخ الإنسان بأسماء كانوا حاربوا الأنبياء
ونابذوهم العداوة ولا يزال يسمى بها فهل كل من سمي باسم إنسان شرير عرف
في أول الزمان معناه سيكون مثله هذا غير صحيح أحياناً يكون بعض هؤلاء
أسمائهم جيدة عبد الحكم واسمه صالح واسمه أحمد وهو أشرف خلق الله فهل نقول
مادام وجد شخص بهذا الاسم نحذر منه هذا غير صحيح والذين يذكرون هذا
الحديث فكما قلت الحديث في ثوبته نظر ظاهر هم علقوه على شخص من بني
أمية أنه هو المقصود هذا مما يشكك في صحة الحديث وقد وضع أحاديث كثيرة
على بعض الخلفاء كلها موضوعه وبعض العلماء في مدح العلماء وبيان فضائلهم
وكذلك في ذم بعض الخلفاء لكي يتوصل بها إلى مقاصد سياسية والعياذ بالله
وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على أية حال لو قدر أنه حديث صحيح
فهو لا يعني أن التسمية بالوليد ممنوعة



صالح من السعوديه يسأل/

حكم من يحمل من النت والحقوق محفوظة ثم يقوم بإنزالها ؟

الشيخ

أنا لست أفهم كيف تكون محفوظة وقد نزلت في النت ؟

المقدم

يقوم بأخذها ونشرها على النت ؟

الشيخ

إذا كان يقصد أنه يفرغ هذه البرامج والمحاضرات والدروس وغيرها من النت ثم
يذهب ويبيع ويتاجر فيها من غير إذن فهذا لا يجوز أما إن كان يريد أن يستمع
إليها ففي ظني أن الذي وضعها في النت يريد أن يستفيد الناس منها

المقدم/

هي محفوظة وهو يقوم بإنزالها للنت وهي عبارته عن كتب أو غيرها ؟

الشيخ/

يعني تقصد أنه يخترق هذا الموقع؟

المقدم/

لا مثلاً كتاب للشيخ عبد العزيز الفوزان أخذه وأنزله في النت ونشرته؟

مافيه مانع

المقدم/

أنا الذي نزلته في النت؟

الشيخ/

حتى أنت لنفترض أنني نزلت كتاباً ليأو محاضره أو مقالاً في النت يسعدني كثيراً وأنت وغيرك ينشرون في أصقاع الأرض ليعم هذا النفع هذا ليس شيئاً محفوظاً الشيء المحفوظ أنك تخترق كمبيوتر شخصي لإنسان أو لمؤسسة أشياء لم تنشر ولم ياذنوا بنشرها في النت ثم أنت تأخذها بطريقة غير شرعية أما أن يكون شيئاً مفتوحاً متاحاً في الإنترنت فما أدري ما المقصود؟

المقدم/

مثلاً رسالة الإسلام أنتجت برنامجاً إعلامي وهذا البرنامج تعبت عليه ودفعت عليه الفلوس وحقوقه محفوظة لهذا البرنامج وأتيت أنا وأنزلت هذا البرنامج في النت مثلاً هل لي الحق في هذا وهو ليس محفوظاً في النت؟

إذا كان في الأشرطة أو كتب أو غيرها لم تنزل في الإنترنت وقيل حقوقها محفوظة لايجوز لك أن تنزلها إنتهكت هذه الحقوق بل القضية ليست أنك طبعت كتاب له ألف نسخة أو ثلاثة آلاف نسخة وبعثها وربما مئات الملايين هذا لايجوز إلا باستئذانه أنا ما فهمت هذا الفهم أنا فهمت أنه أشياء على النت محفوظة كيف تكون محفوظة إلا إذا بعضهم ينزل مواداً في الإنترنت ويكون فيه شاره عليها وعلامة تجاريه ويشترطون فعلاً أن من أراد أن ينزلها يأخذها بشارتها هذا شرط لابد أن تلتزم به



سؤال يقول/

أخته متزوجه من خارج الرياض وتريد أن تصوم عندهم في رمضان هل تجري عليها أحكام السفر؟

مادام أنها إستقرت شهر رمضان كاملاً فليست مسافره



أبو صالح يسأل/

هل الزكاة مرتبطه بشهر رمضان؟

الأصل أن الزكاة واجبه إذا حال الحول يعني لو حال عليها الحول في محرم أو في ذي الحجة وجبت عليه أن يؤديها في وقتها لا يجوز أن يؤخرها إلى رمضان لكن هل يشرع للإنسان أن يقدم زكاته إلى رمضان إفرض أنه تحل زكاته في شهر ذي الحجة وقال أنا أريد أن أقدمها في رمضان قبل وقتها إغتناماً لفضيلة الزمان هذه تدخل تحت قاعده ذكرها الفقهاء وهي أن مراعاة المصلحة المتعلقة بذات العبادة أفضل من مراعاة المصلحة المتعلقة بالزمان أو المكان الذي تؤدي فيه هذه العبادة وهي قضيه مهمه جداً مثلاً الزكاة المقصود منها هو مواساة الفقراء هذا المقصود الأكبر منها وسبب شرعيتها بالإضافة إلى أنها من أعظم العبادات كركن من أركان الإسلام كما قال (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد

على فقرائهم)

{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} 19 (هذا المقصود الأكبر منها فمراعاة هذا المقصود إفرض أنك وجدت محتاجاً في شهر رجب لا يحتمل وضعه أن يصبر إلى رمضان فإعطاه الزكاة في شهر رجب أفضل من إخراجها في شهر رمضان لإنسان أقل حاجة



أم إبراهيم من قطر تسأل/

إنها توفي العام الماضي رحمه الله عمره 13 سنة كان تحت التخدير؟

هذا غالباً تحت ال 13 سنة لم يبلغ بعد وأسأل الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته ويجعله في الفردوس الأعلى من الجنة وسائر أموات المسلمين وأن يخلف على أهله ووالديه ويرزقهم الصبر والسلوان لكن فعلاً هذا في الأمراض المستعصية مثلاً في أمراض السرطان عافانا الله وجميع المسلمين منها ربما بسبب الآلام المبرحة التي يعانيتها المريض في أواخر أيامه يعطى مخدراً ويغيب عن الوعي ويصعب حين ذاك أن يفيق حتى يلقن الشهادتين أرجوا إن شاء الله أنه مات شهيداً بهذه الموته الصعبة الشديده والنبي صلى الله عليه وسلم قال (الشهداء خمسة وذكر منهم المطعون و المبطون) وهذا من جنسه وربما أشد فهو إن شاء الله على خير وأقول لأمه إن شاء الله سبقكم إلى الجنة وعليكم بالصبر و الإحتساب وأسأل الله أن يجبر مصابهم ويخلف عليهم خيراً مما فات اللهم آمين



**أبو عبد الله من العراق يقول/
والده لا يصلي**

عليه بمناصحته وأن يتقي الله عز وجل وأن يخوفه بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة وأن ينوع الوسائل في النصيحة ويحذره من أكل المال الحرام فإن إستجاب فيها ونعمة وإن لم يستجب فوزره عليه
{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}



محمود من العراق يقول /

زوجتي لا تستطيع الصيام بسبب المرض؟

إذا كانت لا تستطيع بسبب الضغط وغيره فالحمد لله الله عز وجل يقول **{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**

ثم قال **{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } لَهَا** تفطر في هذه الحال ولكنها تطعم عن كل يوم مسكيناً كل مسكين نصف صاع يعني حوالي كيلو وربع من طعام البلد من الرز أو البر وغيره إن شئت توزع كل يوم بيومه أو تؤخره إلى آخر رمضان فلا حرج



يسأل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم (سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب) ؟

هذا الحديث ذكر السبعين ألف يدخلون الجنة بغير حساب ثم قال هم الذين لا يسترقون يعني الذين لا يطلبون الرقيه من غيرهم ولا يطيطرون وعلى ربهم

يتوكلون بعض الناس مع الأسف الشديد يفهم من هذا أن الرقية غير مشروع
وأنه إذا كان مريضاً أو محتاجاً للرقية أو لايحسن أن يرقى نفسه أنه هذا ربما
يحرمه من أن يكون من هؤلاء السبعين نسأل الله أن يجعلنا منهم فيحرم نفسه
العلاج وأقول هذا فهم خاطئ وهم فاسد المقصود بالحديث والبقية يفسر أوله أنه
لايجوز الإعتماد على الرقية أو العلاج كما أنه لا يتطير فيمتنع عن السفر أو فعل
شي من أجل الطيره ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون

يعني أنت وأنت تطلب الرقية من غيرك ممن يحسنها عليك بالتوكل على الله
وتعليق قلبك به ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام وهو سيد المؤمنين وهو أفضل
منزلة من هؤلاء السبعين كان عليه الصلاة والسلام يرقى الناس ويستترقي أيضاً
رقاه جبريل ورقته عائشه رضي الله عنها في مرض موته وهو الذي ذكر هذا
الحديث هذا نوع من التداوي بل إن العلماء نصوا على أن التداوي إذا كان يترتب
عليه إنقاذ حياة إنسان فيكون واجباً حتماً ولو تركه فإنه يآثم فهذا منهم



أم عبد المحسن تسأل/

عن خلق المولود هل هو خاص بالذكر ؟

هو عام بالمولود عموماً يخلق يوم سابعه وهذا من السنه ويتصدق بوزنه ذهباً
ولا بأس أن يقضى مادامت كما تذكر في الإسبوعين الأولين لا حرج



أبو عبد الله من السعديه يسأل/

عن العقيقه وتكسير العظام ؟

هذا في حديث عائشه رضي الله عنها أنها قالت في العقيقه أنها تقطع جُذولاً يعني
أعضاء قالوا تفانلاً بسلامة المولود لكن لو كسر العظام فلا حرج



**أبو أحمد من العراق يسأل عن/
أذان الفجر الثاني والأول والتوقيت بينهما ؟**

الواجب الإمساك عند طلوع الفجر الثاني والمصيبة يا أخي تجد بعض الناس وذكر بعض طلاب العلم حتى العلماء قديماً وهذا خطأ وإن قال لي بعض العلماء في السابق أو اللاحق يعني أرادوا الإحتياط للصوم بزعمهم فجعلوا وقتاً للإمساك ووقتاً لصلاة الفجر فقدموا عشر دقائق وربع ساعه وهذا خطأ ولا يجوز بل وقت الإمساك هو وقت طلوع الفجر ولهذا أقول المعتبر وقت طلوع الفجر وإذا أشكل عليكم وإختلفت التقاويم فمن أفضلها تقويم رابطة العالم الإسلامي وهو أصح من تقويم أم القرى



**إمرأه ولدت فينصف شهر رمضان وبسبب النفاس والرضاعه لم تصم وهي الآن
حامل فماذا تفعل؟**

الحمد لله تصوم رمضان السابق و اللاحق بعدما إن شاء الله يزول عذرها



تمت بحمد الله وتوفيقه



حلقة يوم الجمعة 21/11/1431 هـ
مع الشيخ : (عبد العزيز الفوزان)
والمقدم : محمد المقرن



سؤال حول جواز تأمين المركبة من عدمه الخاص بشركة التعاونية
حيث يوجد لديهم أنواع كثيرة من التأمين ولكن سؤالي حول نوعين فقط تأمين
سند (375 ريال سنوياً) : وهو تأمين ضد الغير... وهو المطلوب لدى المرور وما
ألزمت به الدولة المواطنين لاستكمال إجراءات استخراج رخص السير وكذلك
في حال حدوث الحوادث لابد من وجوده لسلامة الشخص من الحجز فهل هذا جائز
شريعاً .. علماً بأنني سمعت أنه في السابق كان تأميناً تجارياً وليس تعاونياً تأمين
سند بلس (1000 ريال سنوياً) : وهو تأمين ضد الغير بالإضافة إلى تأمين المركبة
المؤمن عليها بقيمة 10000 سنوياً فهل هذا التأمين جائز شريعاً مع العلم أنني
دخلت على الموقع الرسمي للشركة على الانترنت ووجدت الهيئة الشرعية
الخاصة بالشركة قد أجازت هذه الوثيقتين شريعاً أرجو إفادتي لاني بحاجة لعمل
التأمين في اقرب وقت ؟

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،، اللهم علما ما ينفعنا وإنفعنا بما
علمتنا وزدنا علماً وهدي ووفقنا لما تحب وترضى إنك على كل شيء قدير التأمين
على السيارات كما يعلم الإخوة أصبح ملزماً لكل من يحمل سيارة ومادام ملزماً
فأنت معذور لأنه لا خيار لك لأنك إن لم تؤمن تستحق أن تعاقب نظاماً من قبل ولي
الأمر فمادام الأمر كذلك فلا حرج عليك أن تؤمن على السيارة بلربما يكون واجباً
عليك أن تؤمن مادامت ملزماً بذلك من قبل ولي الأمر بغض النظر عن وجود

الشبهه في شركات التأمين وأنها ربما يكون لها شبه كبير بالتأمين التجاري الذي حرمة كبار العلماء والمجامع الفقهية وغيرها الأمر الآخر الحمد لله الآن في شركات التأمين خصوصاً التي لها هيئات شرعية وهي الآن حسب علمي ثمان أو تسع شركات والله الحمد والمنة إجتهدت في تجنب المخالفات الشرعية في لائحة التأمين التي صدرت من وزارة المالية وتجاوزوا أكثر الإشكالات الموجودة بقيت إشكالية إلزام الشركة بالضمان في حال نفاد وعاء التأمين وعدم تغطية الأضرار هذه الآن فيها مفاوضات مع هيئة السوق المالية لأجل حل الإشكال الموجود ومادام الأمر كذلك فالحمد لله يبقى التأمين على السيارات وإن لم يكن ملزماً فيه مجال لإباحته خصوصاً عند الحاجة إليه بل حتى التأمين الطبي أرى أن الإنسان فقير الحال وربما عنده أمراض مزمنة وتكلفه الشيء الكثير ولا يتيسر لها لعلاج في الهيئات الحكومية ربما يتسامح فيه ويقال لا بأس بالتأمين لدعو الحاجة إلى ذلك وكون شركات التأمين التي عليها هيئات شرعية وأؤكد على ذلك هي قريبة جداً من التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي وإن وجد كما ذكرت بعض العقبات اليسيرة أرجو أنها بإذن الله في طريقها إلى الحل وأسأل الله أن يوفق الجميع.



سؤال محمد:

من قبل فترة تحملت دين من بعض الشركات ومن بعض الأفراد وطبعا الدين هذا كله محفوظ بأوراق، والآن نويت الحج وعلي دين وبالنسبة للاستئذان من الدائن قد لا يقبل ويطلب بدينه، فهل الاستئذان ملزم؟

الشيخ: الله عز وجل جعل أهم شرط من شروط الحج الاستطاعة، قال الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فالحج والله الحمد وهذا من كمال رحمة الله سبحانه وتعالى وسماحة هذا الدين لا يجب إلا على المستطيع، والإستطاعة لها وجهان لا بد منهما معاً، فإن تخلف أحدهما اختلف الحكم، الأول: الاستطاعة للحج بالبدن بحيث يكون قادراً على أن يحج، أما أن يكون كبيراً في السن أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه ولا يستطيع الذهاب إلى الحج والتنقل بين مشاعر الحج و أنساكه فهنا يجب عليه أن يحج بماله بحيث ينيب من يحج عنه، النوع الثاني: الاستطاعة بالمال فإن كان فقيراً، ولو كان أقوى الناس بدنًا وأوفرهم صحة وعافية، لكنه فقير ليس عنده مال يكفي لحجه ويكفي لنفقته ونفقة من يلزمه من أهله وذرية، فنقول والله الحمد أنت لم يجب عليك الحج، ولو مت وأن على هذه الحال فلا غثم عليك ولا يقال أنك تركت ركن من أركان الإسلام، لأن الحج أصلاً لم يجب عليك، مثل ما لو عاش الإنسان 100 سنة ومات ولم يزك في حياته مرة واحدة، لأنه عاش فقيراً ما ملك نصاب من الزكاة تحول عليه الحول، هل نقولك والله ترك الركن الثالث من أركان الإسلام؟!!

لا يا أخي، هو أصلاً لم يجب عليه، ولا يجب إلا على الغني، ولا يجب إلا على من ملك نصاب يحول عليه الحول، وهذا لم يحصل له، نفس الشيء يا أخي هذا لو عاش 100 سنة، وهو لم يحج لأنه فقير فلا يقال أنه ترك ركن من أركان الإسلام، لأن هذا الركن لم يجب عليه بعد، ولا إثم عليه ولا حرج، بل ولا يلزم أهله وورثته أو غيرهم أن يحجوا عنه، لأنه عاش فقيراً طيلة عمره، لكن إذا كان الإنسان عنده مال يزيد عن حاجته وحاجة عياله لكنه عليه ديون، لمؤسسات وشركات أو أفراد، فهل يجوز أن يحج وعليه هذه الديون أم لا؟ (أريد التفصيل باختصار)

إن كانت هذه الديون مؤجلة، يعني ليست حالة عليه يجب سدادها الآن أو خلال موسم الحج، أحياناً قد تكون ديون خلال شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين، وقد تكون ديون تمويلية إلى 20 سنة أو 30 سنة، فنقول إن كان يغلب على ظنك القدرة على سداد الدين حين وجوبه بعد مدة، بعد شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين فلا حرج عليك أن تحج ولا يلزمك أن تستأذن من الدائن، لأنك والله الحمد إذا وجب عليك سداد الدين كان عندك المال لتسدد به ولا إثم عليك ولا حرج، الإشكال الثاني، إذا كان الدين حال الآن أو سيحل قريباً في وقت الحج، ولست تدري هل تستطيع أن تسدد حينما يحل الدين أو لا تستطيع ولو بعد شهر أو شهرين أو أكثر، وأنت بين خيارين إما أن تسدد الدين وتبرئ ذمتك، أو تحج وتعجز عن سداد الدين أو تماطل به، نقول: في هذه الحال حجب حرام لا يجوز، بل حتى على الصحيح، وهو رأي الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله - حتى لو أذن لك الدائن، قال لا تبرأ ذمتك ولا يجوز أن تحج، لأن الدائن لم يبرئك من الدين، لم يسقطه عنك، وأنت يا أخي قد تقدر على السداد فيما بعد وقد لا تقدر، هو فعلاً أذن لك أن تحج لكن لم يسقط عنك الدين وربما لو حل أجله ولم تقدر لم يُبحك ويسامحك في هذا، ولهذا نقول إذا كنت بين هذين الخيارين، إما أن تحج وإما أن تسدد الدين، لا تملك خياراً ثالثاً، فالواجب عليك أن تسدد الدين ولا يجوز لك أن تحج، نعم لو خالف وحج فحجه صحيح، وتبرأ ذمته ويسقط عنه الحج الواجب، حتى لو كان حجباً مستحباً يوجب عليه - إن شاء الله - لكنه يأثم من جهة تفريطه في واجب آخر، فهو الآن فعلاً أمراً مستحباً وهو حج النافلة، على أمر واجب وهو سداد الدين، بل حتى لو كان حج الفريضة كما ذكرت فحج الفريضة لا يلزم إلا الغني، وهو فقير لأنه مديون، فأنت في هذه الحال أتيت بشيء لا يجب عليك على حساب واجب فلا يصح لك.



سؤال ظافر من ليبيا

هناك بعض القنوات يظهر فيها مشايخ يفسرون الأحلام لا ندري الثقة في هؤلاء المشايخ هل متابعتهم جائزة أو غير جائزة؟

**المقدم: نأخذ السؤال بطريقة أخرى:
ما الضابط في التعامل مع الأحلام؟**

الشيخ: الحقيقة الناس باعتبار الأحلام والأنس بها أو ردها هم طرفان أناس يدعون التحضر والتمدن والذكاء وسعة الأفق وينكرون هذه الأحلام ويرون أنها خرافة، مع أنه جاء فيها نصوص صريحة في الكتاب والسنة بل الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا أصبح يسأل أصحابه هل أحد منكم رأى الليلة رؤيا، ويفرح بالرؤيا الحسنة عليه الصلاة والسلام، وأخبرنا عليه الصلاة والسلام أن النبوة انقطعت فهو خاتم الأنبياء، قال (ولم يبقَ منها إلا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له)، كما أخبر في حديث آخر (حينما تشتد الفتن على أهل الإيمان ويصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر) قال (لا تكاد رؤيا المؤمن تخطئ) (ويكون فيها سبحة الله تسليية وتصبير وتعزية وتنشيط بحيث يرون الرؤيا والبشائر بحيث سماها الرسول صلى الله عليه وسلم المبشرات، فهؤلاء مع الأسف الشديد يظنون بأنفسهم كياسة وعقلاً وحصافة وهم من أجهل الناس بكل أسف وما أكثر ما ينكرون أمورا دل عليها الشرع والحس والعقل الصحيح، لكن لجهلهم ينكرون ويعتقدون أنهم أكثر الناس تصرفا وسعة خلق وأكثرهم تعقلا الطرف الثاني كما أشرت إليه يا شيخ محمد جعل الأحلام مصدرا من مصادر التلقي مثل الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهذا منهج ولادة الصوفية منذ قديم الزمان، حتى أن أحد شيوخهم الكبار يقول:

(أنتم تقولون حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله ونحن نقول حدثني قلبي عن ربي) والعياذ بالله رموا الكتاب والسنة وأخذوا بهذه الأحلام وأكثرها كذب هم يختلقونها لتحقيق أهداف وأغراض في نفوسهم ويستعبدون بها عباد الله ويبتزونهم في أموالهم وأعراضهم وكرامتهم باسم الدين (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) وما أكثر ما أفسدوا على الأمة دينها وصرفوها عن الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وارتضاه الله لعباده، الوسط وهو الذي يجب أن نأخذ به لأنه هو مادل عليه الكتاب والسنة، دلت عليه السنة القولية والفعلية، من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وهو أن الرؤيا الصالحة حق، وهي من المبشرات وقد تكون نذارة للإنسان تنذره من شيء حتى يحذره، لكنه لا يجوز أن يُبنى عليها حكم شرعي، يُستأنس بها نعم، قد تكون دلالة على أن الخير تفعل هذا الشيء أو أن تتركه خصوصا بعدما يدعو الإنسان ويستخير فيرى رؤيا ربما ينشرح صدره للإقدام عليه أو الإحجام عنه نعم، فيستأنس بها ويستفاد منها من هذا الباب، كما ذكرت لك أن فيها نوعا من البشارة والتسليية والتصبير للإنسان خصوصا عندما يتسلط عليه الأعداء، أو تتكالب عليه المصائب، فهي خير بل هي جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا من رحمة الله عز وجل لعباده، لما انقطعت النبوة بقيت لنا هذه بشرط أن تكون رؤيا صالحة، موثوقة ما تكون مدعاة مكذوبة أو أن تكون من تلاعب الشيطان بالعبد، أخبرنا النبي عليه الصلاة والسلام أن الرؤى التي يراها الإنسان والأحلام التي تأتي في منامه لاتخرج عن واحد من ثلاثة أنواع:

إما أن تكون حديث نفس، يكون شيء يشغل بال الإنسان ويفكر فيه فيراه في المنام، هذا لا قيمة له لا يعتبر رؤيا هو حديث نفس وهي سبحانه الله استجابة ذاتية للأفكار التي سيطرت عليه في حال يقضته فيهذي بها في منامه، النوع الثاني: الرؤيا، وهي التي تكون حق من الله عز وجل وهي الرؤيا الصالحة، يراها المؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أو ترى له، فهذه حق وينبغي أن يعرف تعبيرها لكي يدرك هذه الرسالة التي جاءت عبر هذه الرؤيا من الله عز وجل، ويجب أيضاً ألا يسأل عنها إلا الموثوق بدينه وعلمه وخبرته في هذا المجال، قد يكون بعض الناس من كبار العلماء ومعروف بعلمه ورسوخه في العلم وبذله في سبيل الله، ولكن لم يفتح الله سبحانه وتعالى له في باب الرؤيا، لا يحسن، فلا يجوز أن يفتي في باب الرؤيا، لأن هذه تعتبر فتوى (أفتوني في رؤيائي إن كنتم للرؤيا تعبرون) سماها الله عز وجل فتوى، فلا يجوز له أن يدخل فيه ولو كان من كبار العلماء إلا أن يكون قد فتح الله سبحانه وتعالى عليه في هذا الباب والرؤيا شأن بقية المهارات النافعة هي في الواقع وهبية وكسبية، توهب للإنسان _ سبحانه الله _ تكون لديه موهبة فطره الله سبحانه وتعالى عليها، وأيضا يمكن تنميتها وتوسعة مداركها عن طريق المراس والمراس والقراءة في كتب الرؤى والأحلام، والجلوس مع أهل الاختصاص فتتمو وتكبر عن الإنسان، النوع الثالث: هي الحلم، وهو من الشيطان كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام، وينبغي على الإنسان ألا يخبر به أحداً ولا يفكر فيه ولا ينشغل به، فالله عز وجل قال: إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا فَالْشَّيْطَانُ يَأْتِي غَلِيظًا إِذَا نَمَتَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَمْ تَقْرَأْ أَذْكَارَ النَّوْمِ، وربما كان الشخص والعياذ بالله مسرفاً في المعاصي، فما أعظم تسلط الشيطان عليه في هذه الحالة فيبرؤى مزعجة ومكدرة، وهذا من الشيطان ليحزنه وهو أصلاً عدو الإنسان (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) فينبغي ألا يفكر فيها ولا يشغل نفسه بها ولا يسأل عنها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال _ في الحديث الصحيح _ (إذا رأى أحدكم رؤيا تسره لا يخبر بها إلا من يحب) أنه قد يحسد عليها، ومثلما قال يعقوب عليه السلام ليوسف عليه السلام (لا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا)، قال (إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فليتحول ، و ليتقل عن يساره ثلاثا ، و ليسأل الله من خيرها ، و ليتعوذ من شرها) وإن كانت رؤيا مزعجة وتأذى منها أن يقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين ويدعو الله سبحانه وتعالى أن يحفظه ويقيه من شره



المقدم: مسألة أخرى، بما أننا فتحنا هذا الموضوع، وهو مهم، يمكن كثرتهم نسبة وتناسب عرض وطلب، التحذير من مسألة (يعبر وهم يجهلون) يعبر وهو يعلم أنه

جاهل لذلك؟

الشيخ: صحيح، أولاً ينبغي للمعبر الموثوق الذي عنده خبرة وأهلية لذلك ألا يغتر بكل ما ينقل إليه من الرؤى، خصوصاً المباشر على الهواء، بعضهم أحياناً يركب رؤيا ويخترعها، وما أكثر ما سمعتها_ أنا سئلت عن أشياء تعرف من تفاصيل الرؤيا أن صاحبها حقيقة كاذب وله هوى في نفسه_ ظناً أني معبر وأحياناً يريد منك شيئاً فيخترع رؤيا لكي يحصل على ما يريد، مع الأسف الشديد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أعظم الفري أن يري العبد عينيه ما لم تريا) فلتنق الله عز وجل من هذا الكذب، ولا يصح، كأنه يكذب على الله، كأنه يقول إن الله أراني رؤيا في المنام وهو كاذب_ والعياذ بالله_ والله عز وجل يقول (إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) الأمر الثاني: ليس كل من تصدى للتعبير يكون أهلاً لذلك، كما أن فيه أناس تصدوا للإفتاء في الحلال والحرام وليسوا مؤهلين، بل بعضهم فجرهم اجنوا لا يخافون الله، يعني هنا يأتي كلام العلماء في الحجر على المفتي الجاهل أو الماجن كما يحجر على الطبيب الجاهل والتاجر المخادع وما أشبه ذلك، على أية حال لا ينبغي للناس أن يسألوا كل أحد، والأمر الآخر وأنا لاحظت من خلال ما يأتيني من أسئلة خصوصاً من النساء أن هناك بعض المعبرين وأرجو أنهم قلة تجد أنهم فجرة لا يخافون الله، فإذا جاءت امرأة وسألته عن رؤيا فيفصل فيها من باب الخداع لها كأنه سيسألها أشياء لها صلة بالرؤيا فيسأل عن أشياء دقيقة في علاقتها بزوجها أو في مواصفاتها أو شيء من هذا فليتنقوا الله عز وجل، ويجب على المرأة أن تكون ذكية، لا يخادعها هذا الرجل وأمثاله إذا رأت منه هذا تغلق السماع، ولا تستمع إليه، على أية حال يجب أن يكون هناك حذر، بعضهم يتخذها علاقة معها ويقول اسأليني أو اتصلي بيوم كذا يمكن أن أرى رؤيا تخصك وأخبرك، يجب أن يكون هناك حذر وذكاء في التعامل مع هؤلاء وإذا كشف أحد منهم وثبت عليه يجب على الجهات المعنية أن تؤدبه وتمنعه من التصدر لتعبير الرؤى، ولو كان من أهلها، قد يكون فعلاً عنده خبرة، لكن مادام أنه فاجر لا يخاف الله، ويتخذها لمأرب أخرى محرمة يجب أن يكف شره عن الناس.

المقدم: أحياناً قد تمر على الإنسان رؤى معينة فتكون باب خير له حينما تعبر في حياته؟

الشيخ: لاشك، كما قلت لك إذا كانت رؤيا من الله، فهو خير عظيم وينبغي أن تعبر، وقد تكون نذارة بحيث فعلاً يبين له محتواها حتى يحذر ما جاءه في الرؤيا.

سؤال الأخ ظافر / بالنسبة للتصنيف الذي يقع فيه الناس اليوم في التهجم على القارئ سألنا في البداية بالنسبة للطعن في العلماء وغيره هذا الحين يعني في الأخير اسمع تردد اشوف الإخوان في الجزائر وليبيا دائماً يسئلون عنه الطعن في العلماء في الدعاة الطعن في القنوات الطعن في المصلحين كيف يتعامل الإنسان مع هذه الأمور لا سيما أنها أحياناً تصدر من أناس يعني لهم باع في العلم

وموقف وغير ذلك

الشيخ/

هذا والله يا أخي من بلايا الأمة النبي عليه الصلاة والسلام قال: سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني الثالثة المصيبة في الثالثة، قال: سألته يعني في الثالثة أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وثبت عن الشيخ البخاري وغيره عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم" رواه مسلم، مصلون وأهل توحيد وعقيدة وعبادة، قال: ولكن في التحريش بينهم ولكن في التحريش بينهم ولهذا حذرنا الله سبحانه وتعالى من تحريش الشيطان بيننا ومن هذا الخلاف والنزاع الذي يملأ القلوب بالضعيفة والبغضاء ويؤدي الى التهاجر والتنافر والتقاطع، بل ويحمل الناس والعياذ بالله على بغض علماؤهم ودعاتهم وأئمتهم، ويحرمون من خيرهم ونفعهم، يقول الله عز وجل: مَنبِيئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (32) الروم، (وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُوَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (46)) الأنفال، وقال عز وجل: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103)) آل عمران، إذاً هذا من البلاء الذي نعيشه، المصيبة أن هذه الطائفة التي يشير إليه الأخ ظافر يعني يزعمون الغيرة على التوحيد وعلى العقيدة وأنهم أتباع السلف وعلى منهج سلفي، نعم قد يكونون صادقين بأنهم على منهج السلف في العقيدة لكنهم والله أبعد الناس عن منهج السلف في الأخلاق والمعاملة، فهم لا يتقون الله في عباد الله وعندهم من الظلم والجهل وسوء الظن وتصنيف الناس ظلماً وعدواناً ما به يعني يحرم الناس خير هؤلاء العلماء والدعاة الذين ظلموهم وكذبوا عليهم وشوهوا سمعتهم وأيضاً يؤلبون عليهم ربما الحكام وغيرهم بطريقة تعجب لها وتتساءل كما تتساءل ذلك العالم الجليل لما سمع أحدهم يطعن في أولئك العلماء والأخيار قال: هل قاتلت الروم، قال: لا، هل قاتلت الفرس، قال: لا، قال هل قاتلت المشركين، قال: لا، قال سلم منك اليهود والنصارى والمشركون ولم يسلم منك أخوك المسلم هذه حالهم، وعملهم هو هدم حقيقة ليس بناء، يعني ليس هذا الوقت الذي يصرفونه في الكتابة والتحرير والكلام وغيرها يكون في بناء الأمة، في الدعوة إلى الله عز وجل، في تصحيح العقيدة، في حث الناس على الخير، في محاربة البدع، كلا همهم كيف يسقطون العالم الفلاني والداعية الفلاني وإن لم يجدوا مثابة وعبياً وكلنا ذووا عيوب ما فيه أحد سالم يا أخي هؤلاء البشر يعني إذا تتبعنا أخطاء العالم أفسدته ولم يبق أحد والله، ما سلم رب العزة سبحانه وله الكمال المطلق قال عنه اليهود إن الله فقير ونحن أغنياء وقالوا يد الله مغلولة - تعالى عن ذلك -، والنصارى نسبوا له صاحبة والولد والعياذ بالله، والمشركون قالوا الملائكة بنات الله، ما سلم رب العزة سبحانه وتعالى فكيفيا أخي يسلم البشر ولو كانوا

أصلح الناس ، ما سلم الأنبياء قيل عن جميع الأنبياء يعني وعلى رأسهم نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام قيل عنه ساحر وقيل سفيه وقيل كاذب وقيل مجنون وقيل أنه جاء يفرق بين الوالد وولده ، وبين الزوج وزوجه ، ما تركوا نقيصة إلا رموه بها عليه الصلاة والسلام ، وهو أكمل الخلق وأتقاهم الله ، وأنصح الناس للناس ، وأرحم الخلق بالخلق عليه الصلاة والسلام ، وأحب الخلق إلى الله ومع ذلك وُصف بهذه المواصفات بل قال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) الانبياء ، (كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول الا سفاهه) الأعراف، جعلوه سفيهاً وهو من أولى العزم من الرسل عليه الصلاة والسلام ، إذاً هذا ليس شيئاً عجباً وكما قال سبحانه : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ) لكن انظر ما بعدها (وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) (31) الفرقان ، فالله عز وجل هو المدافع عنهم ، من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، فهم يسمون عملهم جرحاً وتعديلاً ، وما هو إلا غيبة ونميمة وإفساد وصد عن سبيل الله ، وأنا رأيت عجائب خصوصاً في بلاد الأقليات المسلمة يعني في أوروبا وأمريكا اجتمعت بأناس ، بعضهم ذهب وألقيت عندهم محاضرات ودورات شرعية ، يأتيك شخص ما أسلم إلا من يومين أو شهرين ولا يعرف شيئاً من الإسلام بعد الشهادتين إلا المنهج ، وما يدري ما المنهج المسكين وعندما تأتي إليه أول ما يبدأ به يطعن في كبار العلماء في الامة ، الشيخ فلان والشيخ فلان والداعية العالم الكبير الذي بذل وقته وجهده وتفكيره وماله ، مسكين لكن هكذا يربى يا أخي يعني لا يربى على حب الله عز وجل وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحب المؤمنين كلهم كما أمر الله ، لا أهم شيء عندهم إنك تبغض العالم الفلاني والعالم الفلاني والداعية الفلاني ، إفساد والله يا أخي لا يجروا عليه حتى الكفار الصُّرَحَاء مع الأسف ولا يقدرّون إن أرادوا لأنهم معارفون ، لكن هؤلاء يأتون باسم الغيرة على الدين ، وعلى العقيدة ، والله إنهم مفسدون صادون عن العقيدة ، نعم لا يجوز أن نسكت عن البدعة أو الخطأ ولو صدر عن أبي بكر الصديق ، أو عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد وغيرهم ، ولا عصمة لأحد بعد الأنبياء ، لكن فرق يا أخي بين إنك تقول والله هذا الكلام خطأ ووجه الخطأ فيه هو كذا وكذا ، والصواب هو كذا بهذا الدليل ، وبين أن تقول لا هذا عالم مفسد فاجر ضال ولا يجوز أن تستمعوا إليه وتجلسوا في دروسه هذا صد عن سبيل الله يا أخي ، وتنفير للامة عن علماءها ، إلى من يذهبون يا أخي ، يذهبون إلى أئمة البدعة والضلالة المعروفين؟! أو يذهبون إلى هذه الفتوات التي يعني أكثرها أغاني وفحش وفجور؟! يا أخي تصدهم عن سبيل الله بدل أن تفرح بهذا وتشجع الناس على حضور مجالس الذكر والاستماع إلى هؤلاء العلماء والدعاة مع أنهم ليسوا معصومين يا أخي ولا نركيهم بكل ما يقولون ويفعلون ، لكن لا يجوز يا أخي أن نظلم عباد الله وأن نصدهم عن سبيل الله بزعم الغيرة على دين الله ، مثل ما يفعل هؤلاء الإرهابيون الذين قاموا بالتفجيرات ، وزعزعة أمن البلاد ، في هذه البلاد المباركة وغيرها ، ثم يتكلمون بكل صفاقة وحماقة وجهل نحن نفعل هذا

لإعلاء كلمة الله جهاداً في سبيل الله ، والجهاد والله منهم براء ، إذاً ليس كل من يزعم الغيرة على الدين ومحبة المسلمين و محبة التوحيد والعقيدة يكون صادقاً ، وقد يكون صادقاً ونيته صالحة قد لا يكون أسلوبه موفقاً ، يا أخي أتمنى من هؤلاء الذين يدعون السلفية يا أخي ، أن يقرأوا سير السلف الصالح ، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيرة أصحابه ، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، كيف كانوا يتعاملون مع أهل البدع ؟ بالعدل والانصاف والبر بهم والتلطف معهم ، لأجل تأليف قلوبهم على الحق فكيف بإخوانهم من العلماء وطلاب العلم والدعاة وهم وإياهم على منهج واحد وإن أخطأوا لا يجوز أن يقرأوا على خطأهم وهؤلاء العلماء الذين يبذلون علمهم ونصحهم للناس نحبههم لكن الحق أحب إلينا منهم ، وكما قال الإمام مالك وما منا إلا راد ومرود عليه إلا صاحب هذا القبر عليه الصلاة والسلام ، إذاً يجب أن نتكلم عن العلماء والدعاة وكذلك عامة الناس بعدل وأن نتقي الله عز وجل ، وأن نحذر أن نكون من الصادقين عن سبيل الله ، الله عز وجل يقول (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) (الأنعام ، وقال عز وجل) ولا يجر منكم شئنان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) المائدة ، هذا الموضوع مهم جداً وخطير أيضاً بتوجهه العام ، يعني هو الأخ ظافر أشار يقول إلى قناة المجد يحذرون منها ، بالله عليكم يا أخي يعني أين يذهبون؟! أنا لا أركي قناة المجد أو أي قناة قد يكون فيها أخطاء وتجاوزات ، لكن نحسب إخواننا في هذه القنوات وأمثالهم من القنوات الإسلامية أنهم مجتهدون ، حريصون على الخير ، لكنهم ليسوا معصومون ، إذا وجدنا خطأ نقول نعم أخطأوا قناة المجد بنصح ومحبة يا أخي وينبغي أن نناصحهم بيننا وبينهم حتى يتلافى الخطأ ، فإن كانوا فعلاً أصروا ونحن نعتقد خطأهم لا بأس أن تبين رأيك لكن بأدب واحترام وأن تبين أنك واثق بإذن الله أنه محب للخير ، لكنهم اجتهدوا ومن وجهة نظرك واخطأوا.



المقدم / يتحول للتحذير أحياناً في منشورات.

الشيخ / يا أخي يُحذَرُ عن قناة المجد ، ولا يُحذَرُ عن قنوات العهر والفساد وقنوات السحر والشرك والوثنية ، كلها هذه لا يتكلم عنها ، لكن يأتي سبحانه الله علماء الشريعة والدعاة إلى الله وقنوات الخير والصلاح والإصلاح ويركز جهده كيف يهدمها والله المستعان.



سؤال أم محمد من الكويت

بالنسبة للحاج لبس الخفين أثناء الطواف، سألت أيضاً بالنسبة للحاج إذا أراد أن يضحى متى يمسك، سألت بالنسبة للمناديل المعقمة؟
الشيخ: المناديل المعطرة لا يجوز استعمالها للمُحَرَّم، لأن المحرم حرام عليه مس الطيب.

بالنسبة للإمساك لمن أراد الأضحية عن الأظافر وعن قص الشنب، ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك، هذه يمسك بمجرد دخول عشر ذي الحجة، فإذا هلّ هلال ذو الحجة وثبت ذلك يجب عليه أن يمسك عن شعره وأظفاره فلا يأخذ منها شيئاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا هلّ هلال الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره" وهذا أمر، والأمر يدل على الوجوب، وفي رواية أخرى قال: "فلا يأخذ من شعره وأظفاره ولا بشرته شيئاً" وهذا نهي والنهي يدل على التحريم، لكن ينبغي أن نعلم أن هذا خاص بالمُضْحِي وليس بالمُضْحَى عنه، خاص بالمضحي الذي سيدفع قيمة الأضحية أما المضحى عنه كالزوجة والأولاد ونحوهم، فهؤلاء لا يلزمهم الإمساك، كذلك الوكيل عن غيره في الأضحية لا يلزمه أن يمسك إنما الذي يمسك هو صاحب الأضحية الذي دفع ثمنها



ماجد من استراليا:

سأل بالنسبة لصلاة العصر تأخر عنها وحلّ به المغرب هل يصلي جماعة؟
الشيخ: أولاً يا أخي خطأ كبير أن يؤخر صلاة العصر إلى المغرب، هذا لا يجوز، بإجماع العلماء لا يصح تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار، بإجماع العلماء إلا في حالة لو كان الإنسان قد ذهب عقله بنوم أو إغماء أو جنون نعم فيعذر لذهاب العقل فإذا رجع إليه عقله بحيث تذكر بعد نسيان أو أفاق بعد جنون أو إغماء أو صبحى بعد نوم فهو يصلي ولو كان خرج الوقت وهو معذور في هذا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "ليس في النوم تفريط" فكونه يؤخر الصلاة إلى دخول وقت المغرب لا شك أن هذا لا يجوز ويجب عليه التوبة إلى الله عز وجل إلا أن يكون معذوراً كما ذكرت بنوم أو نسيان أو نحو ذلك، لكن إذا كان فعلاً كان نائماً أو ناسياً فتذكر لما كبر للصلاة المغرب مع الجماعة فتذكر أنه لم

يصل العصر هل يؤخر العصر بعد المغرب أم ماذا؟
نقول هنا في هذه الحالة يدخل مع الإمام الذي يصلي المغرب يدخل معه بنية العصر فإذا سلم الإمام بعد الثالثة يقوم ويأتي بالرابعة ثم يصلي المغرب بعد ذلك



سألت الأخت أم محمد من الإمارات:
أشكل عليها حديث أن الميت يعذب ببكاء أهله وقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)؟

الشيخ: هذا الذي استشكلت عليه اختي الكريمة استشكلته أنا عائشة رضي الله عنها، لما ذكر لها هذا الحديث (أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أنكرت ذلك رضي الله عنها لأنها لم تسمعه من النبي عليه الصلاة والسلام، وقالت وماذا نفعل بقول الله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى). يعني لا تتحمل نفس إثم نفس أخرى فكيف يعذب الميت ببكاء أهله عليه، فبكاؤهم ونياحهم وتجاوزهم للحدود عليهم هم وليس على الميت ولكن العلماء قالوا أن الحديث ثابت في صحيح البخاري وغيره والآية من كتاب الله قطعية الثبوت والدلالة ولا تعارض بين نصين صريحين صحيحين في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لا يمكن يستحيل أن يوجد تعارض بين الوحي سواء من القرآن أو من السنة، كما قال الله عز وجل (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) فلا تضارب ولا اختلاف ولا تعارض في شرع الله، لكن أحيانا يحصل التعارض في ذهن المجتهد مثلما لعائشة ومثلما حصل لأختنا وفقها الله، فعلا في الظاهر أن بين الآية والحديث تعارض أو لكنه لا تعارض بينهما، الآية عامة بصورة مطلقة (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى). وأما الحديث فيبين أن الميت إذا كان قد رضي بنياحه أهله عليه، أو أوصاهم بذلك بآني إذا مت فأكثروا النياح والصياح كما كان يفعل أهل الجاهلية بحيث يوصون اهليهم وزوجاتهم بان يرفعوا أصواتهم بالبكاء والنواح والصياح وشق الجيوب وتنف الشعر وكل أفعال الجاهلية، فهذه إذا كان وصى الميت بذلك وحث أهله عليه وقد يكونون جهلة ولا يدرون أن هذا حرام ولا يجوز لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لعن الله الصالقة والحالقة والشاقة" الصالقة التي ترفع صوتها في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها تسخطا لقدر الله والشاقة التي تشق ثيابها وهذا نجده الآن يعرض مع بعض القنوات من الجهل مع الأسف وقد تظن الأم أنهم كمال حبها لولدها أو حبها لزوجها وهو جهل وجاهلية والعياذ بالله فكونه يوصي بهذا ويحث أهله عليه، قد يكونون جهلة ويرون آباءهم عليه ويحسبون أنهم على حق، يكون في الواقع كانه هو الذي فعل هذه المعصية لأنه أمر بها ورضيها وحتى عليها فيأثم بلا شك ويعذب ببكاء أهله عليه، أو لا يوصي بذلك لكن يعلم من حال أهل بلده خصوصا عند غلبة الجهل عند هذا البلد أنهم يفعلون هذا كلما مات ميت

وقد أعجبه هذا الأمر ورضي به بل ويتمنى أن يكون صياح أهله أكثر من صياح غيره، يكون رضي بالمعصية والراضي كالفاعل، ففعلا يعذب ببكاء أهله عليه، ليس لأنهم فعلوا شيئاً هو لم يرضه لكنهم فعلوا شيئاً برضاه ورغبته فهو شريكهم في الإثم، فلا تعارض إذن بين الآية والحديث، نعم لو كان حذرهم من ذلك ولم يرض به فإن الله عز وجل لا يعذبه ببكاء أهله عليه لقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى).



سؤال الأخت من اليمن:

بالنسبة للعن النفس، تقول العن نفسي أحياناً؟

الشيخ: والعياذ بالله نسال الله العافية، هذا أيضاً من الجهل يأخي يعني بعض الناس إذا أراد أن يبالغ في إثبات شيء أو نفيه يقول عسى الله أن يهلكني أن يدمرني يهلك أولادي يهلك زوجي نسال الله العافية يدعو يقول لعنة الله عليه إن لم يكن كذا وكان كذا، ما الداعي يا أخواني ويا أخواتي، لا يجوز وقد يكون الإنسان فعلاً تساهل وحلف وهو كاذب ثم يحق عليه دعاؤه ولعنته فلا يصح أن نتساهل في هذا الأمر!!

إذا أردت أن تغلظ اليمين فعلاً فقل أقسم بالله العظيم، هل هنا شيء أعظم من هذا يا أخي أن تقسم بالله، فلماذا تلعن نفسك وتلعن أولادك وزوجك أو قريبك بخراب بيوتهم وهلاكهم وتدميرهم وربما كما ذكرت تكون مخطئاً أو كاذباً فيحق عليك ما دعوت به على نفسك!!

كما قال الله (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ) فلا يجوز مثل هذا ولا يجوز أن نعود ألسنتنا عليه أو نعود أولادنا على مثل هذا بل يجب أن نحذر منه



أبو عبد الله من العراق:

بالنسبة لوالدهم الذي توفي رحمه الله وعمره سبعين، بالنسبة لحج البذل الان توجيه لهم؟

الشيخ: أولاً والدك أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته وجميع المسلمين، وأن يجعله في الفردوس الأعلى من الجنة، أبشر إن شاء الله أنه بلغ

أجر الحج وهو في بيته لم يحج لأنه طيلة هذه السنوات كما أشرت يا أخي الكريم كان حريصا على الحج ويحاول يدخل اسمه في القرعة لكن لم يكتب له، فهو بإذن الله بلغ أجر الحجاج كاملا وهو لم يحج لكن إن كان له تركة له مال، فالواجب عليكم أن تحججوا عنه من ماله لأن الحج دين عليه مادام غنيا كما ذكرت لأن الإنسان قد يكون مستطيعا بماله وبدنه فيجب أن يحج ببذنه وماله، وقد يكون عاجزا عن الحج ببذنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فيجب أن يحج عنه بماله، أو قد يكون مات ولم يحج كما ذكرت فالواجب أن يحج عنه بماله، وإن كان فقيرا وليس له تركة ورغبتم أنتم أن تحسنوا إليه، بإنابة من يحج عنه فهذا بلا شك من البر وبإذن الله سيصله أجره كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لتلك المرأة الخثعمية التي قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج قد أدركت أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه قال نعم حجي عنه"



سأل الأخ أنس:

بالنسبة للمرأة التي عليها قضاء أيام من رمضان واستيقظت الفجر ظنت أن أذان مكة أذان هو أذان الرياض فاستمرت في أكلها؟

الشيخ: إن كان فعلا غلب على ظنها أنه أذان الرياض ماكانت شاكاة، فعلا كأنها متيقنة أنه أذان الرياض فأكلت ثم لما علمت أمسكت ولفظت الذي في فمها من ماء أو طعام فصومها صحيح ولا إثم عليها بإذن الله، وإن كانت شاكاة وتساهلت وتعجلت أو علمت ثم استمرت تأكل فلا شك أن صومها فسد ويجب عليها القضاء



أبو قيس من العراق:

يسأل عن ماء الشعير الإسلامية (ما يسمى بالبيرة)؟

الشيخ: إذا كان فعلا ليس فيها كحول وتأكدوا من ذلك فلا حرج بكيفية المشروبات

المقدم: التي لدينا الآن هنا؟

الشيخ: يظهر لي إن شاء الله كما يذكرون أنها خالية من الكحول، وهذه مسؤولية الجهات الرقابية في البلد، مادام مكتوب عليها أنه شراب شعير وخالي من الكحول

يجب فعلا أن يبينوا ذلك للناس، فإن كان فيه كحول وفعلا واضحة وظاهرة، على أية حال حتى بالنسبة للكحول إن كانت فيه نسبة كحول يسيرة وقد ذهب الإسكار فيها تماما ولم يبق فيها أثر كحول لا لون ولا طعم ولا رائحة فالصحيح أن النجس أو المحرم إذا استحال في المادة المباحة واندمج فيها بحيث لم يبق أثر فإنه تحول إلى عين أخرى فلا ينظر إلى أصله، كما ذكر العلماء في قطرة البول أعزكم الله لو وقعت في إناء ماء ثم لم يبق في الماء أثر بول ولا طعم ولا رائحة ولا أثر نجاسة واضح فهو ماء طهور، بلأنهم قالوا الكلب لو مات في مملحة وهو كلب ثم مع الأيام تحول لحمه وعظامه إلى ملح أصبح ملحا لا تقول أنك أكلت كلبا



سؤال أبو محمد من الكويت:
بالنسبة لوالدته التي تكثر الحلف؟

الشيخ: الحلف هذا من لغو اليمين، عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قالت: كقول الرجل لا والله وبلى والله، ومع ذلك أنا أنصح أمي الكريمة ألا تكثر من الحلف ولا تعود لسانها عليه، لكن مثل هذا لا تؤاخذ به أو مثل حلفها على زوجها وأولادها أن يفعلوا هذا الشيء ويغلب على ظنها أنها لو حلفت لفعلوا ومع الأسف عصوها هذا أيضا يعتبر لغو يمين ليس فيه كفارة.



تمت بحمد الله وتوفيقه



حلقة يوم الأحد 1431/7/8 هـ
مع الشيخ : (عبد العزيز الفوزان)
والمقدم : محمد المقرن
(حفظهما الله)



المقدم:

الإخوة في الكويت ومحبو الشيخ عبد العزيز الفوزان وطرح الإخوة هذا السؤال :
يقولون في حلقات الجواب الكافي طرح سؤال على الشيخ عبد العزيز عن الخمر
في المطاعم ويقولون انك ذكرت أن الخمر في الفنادق منتشرة في دول الخليج

عدا المملكة العربية السعودية فكأن محبوبك في الكويت عاتبون عليك ويقولون لا يوجد في الكويت فندق واحد فيه خمر؟

الشيخ:

هذه بشرى أسأل الله أن يبشرهم بجنت الفردوس أنا رأيت هذه الخمر في بعض الدول في اربعا منها ومع كل أسف سكنت في غرفها ورأيتها في ثلاجاتها الكويت قد تكون زيارتي لها قليلة زرتها مرتين فقط والحمد لله فهذه بشرى خيرا أن كانوا لا يبيعون الخمر فنحمد الله وأسأل الله سبحانه أن يسددهم ويعينهم على معالجة ما قد يجدونه من منكرات عندهم وعند غيرهم وأنا أجدها فرصة لإزجاء الشكر الجزيل لحكومة الكويت والبرلمان الكويتي على تبنيهم لهذا الموضوع ومنعهم للشرب الخبيث الذي حرمه الله عز وجل بنص الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه فيشكرون جزيل الشكر وأتمنى من بقية الدول الإسلامية والخليجية أن يحذو حذوهم وأن يحرموا ما حرم الله على عباده.



المقدم:

سمعت سؤالا لسالم مرتبطة ببعضهم البعض في قضية المبلغ المخصص الفائدة التي يقصد بها أن الأرض لما شروها أرتفعت قيمتها وأصبح سعرها مرتفع قيمت فارتفع سعرها فيعدها فائدة ؟ فيسأل عن خروج الشخص الذي ساهم معهم هل يأخذ ربح له؟

الشيخ:

هو طبعا مصطلح الفائدة بكل أسف أصبح يقصد به الفوائد الربوية المحرمة ولذا أتمنى أن يستعمل الناس المصطلحات التي لا تثير إشكال فنقول حصل على ربح مثلا إشتري الأرض بمئة ألف قبل سنوات والان مع الزمن صار سعرها مئة وخمسين ألف فلا شك أنهم ربحوا ربحا جيدا فهذا يسمى ربحا ولو سميت فائدة من حيث المعنى اللغوي فهي صحيحة لكن نظرا أن الفائدة في الإصطلاح المعاصر ينصرف الذهن فيه إلى فوائد الربوية وهذا قد يشكل والذي أراد أن يخرج وقوموا الأرض فعلا وأعطوه بمقدار حصته مع ربحها فهذا حقه شرعا ونحن نعرف أن الشركة عقد جائز ليس لازم يحق لأي من الشركاء أن يخرج متى ما يشاء ولا يمنع إلا إذا كان رأس مال الشركة يحتاج لتنظيم كأن يحول من أعيان لنقود فلا بد أن ينتظر حتى يحول لكن له أن يخرج في أي وقت وسؤاله الثاني قال أن هناك جهة خيرية لتحفيظ القرآن تريد أن تدخل شريكا في هذه الشركة التي لها هذه الأرض وهو يقول هل يجوز أن يبيعوا عليه بنفس سعر الأرض في ذلك الوقت أم يبيعون عليه بسعرها قبل سنة وسنتين



المقدم:

هل يجوز للمكلف القائم عليها أخذ فائدة من المبلغ المخصص؟

الشيخ:

إن كان يقصد بالفائدة هنا أنهم سيبيعون على مدرسة التحفيظ هذه الحصة بسعر الأرض اليوم وليس برأس المال الأصلي فنقول نعم فهذا من حقه إلا أن يحتسبوا لوجهة الله عز وجل ويتنازلوا عن جزء من حقهم دعماً للجمعية الخيرية فهذا من الإحسان والله قال (إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً) وقال (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ويقول (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وهذا يدخل فيه دعم لهذه الجمعيات والمدارس الخاصة بتعليم كتاب الله عز وجل لكنه لا يلزمه فحين يدخل الشخص بعد ارتفاع قيمة الأرض يشتريها بقيمتها في السوق ذلك اليوم فإن تنازل هؤلاء كما ذكرت فهذا إحسان منهم وفضل نسأل الله أن يثيبهم عليه أما بالنسبة للوسيط الذي يمثل هذه الجهة الخيرية إن كان له راتب مقابل سعيه في المتاجرة بهذه الجمعية الخيرية فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً مطلقاً لايحلله لأنه من هدايا العمال وهدايا العمال غلول فلا تجوز له لكن إن كان لا يعطى شيئاً وقالوا له إن بحثت لنا عن استثمار مربح ونافع فتأخذ إجرة مقابل تعبك الأجرة المعتادة التي يأخذها مثلك فلا بأس به لكن لابد من الوضوح والشفافية في مثل هذه القضايا لأن النفس لها حظ فلا بد أن يكون باتفاق ورضا من إدارة الجمعية أو المدرسة الخاصة بتحفيظ القرآن الكريم حتى يأخذه حالاً ولا يكون فيه شبهة وأيضاً يكف الغيبة عن نفسه حتى لا يتهم بعد حين لو علم بذلك.



المقدم:

محمد من الجزائر سألكم عن العمل في ملعب كرة قدم بناءً؟

الشيخ:

نعم الأصل في كرة القدم هو الجواز ولذلك كون الإنسان يستأجر لبناء شيء في هذا الملعب أو بناء المدرجات أو لتخطيط أرض الملعب أو صناعة الشبكات ونحوها فالأصل فيها هو الجواز كرة القدم الأصل فيها الجواز إلا أن تشغل عن واجب شرعي أو أن تتضمن حراماً فانت تقوم بشيء مباح وإن استعمل هذا في شيء حرام فالأثم على من استعمله ليس عليك أنت.



المقدم :

حمدان سمعتم خدمة كونيكت!..

الشيخ:

هذه الخدمة تجدها في الاتصالات بصور مختلفة أحيانا يقدمون لك خدمة الهاتف وأحيانا خدمة الانترنت يكون هناك باقة تشتري بمبلغ معين مثل ما ذكر مثلا بمئة ريال عن هذه الخدمة وتجد ان سعر هذه الخدمة المقدمة يكون أرخص بكثير من السعر المعتاد والشركة تستفيد من هذا انها تسوق هذه الخدمة لأكثر عدد من العملاء ولذلك تخفض سعرها والعملاء يستفيدون من انخفاض السعر بدل ان يدفع مثلا 200 و300 على هذه الخدمة لو كان اشتراكا عاديا سيدفع 100 فقط فهذا فيه مصلحة ظاهره لهم لكن كما اشار الاخ حمدان أحيانا ربما لاتستخدم من الباقية كاملة اذا اعطوك 1 ميجا كما ذكر يمكن تستخدم ربع الميجا او نصفه او ثلثه فتكون يعني كأنك خسرت هذا من وجهه نظر انا اقول اذا كان فعلا يغلب على ظنك او تتيقن انك بسبب حاجتك اليها وكثرة استخدامك لها ستستهلك هذه كلها ولو كان هناك زائد زيادة فيها لاستهلكته فلا أرى حرجا في دخولك فيها لأنك في هذه الحال غانم غير غارم ونسبة المخاطرة والغرض فيهايسيرة جدا ولا أظن عاقلا سيدخل في هذه الخدمة ويشترئها وهو يعرف انه لايحتاجها ولن يستعمل منها الا القليل فلن يدخل فيها الا فعلا من يتيقن او يغلب على ظنه انه سيستهلكها ولو كان اكثر منها لاستهلكها ولهذا لاتكون من الميسر فلا حرج فيها ان شاء الله وفيها ايضا كما تلاحظ فيها مصلحة للناس فيها مصلحة كبيرة وتخفيض في السعر فلا حرج ان شاء الله.



المقدم :

حمدان يسأل السيارة الي قيمها مع صاحبها بعشره الآف ثم ذكر بعد ذلك انه هي أصلاً عطلانه فاذا صلحها يخضم المبلغ منها فيه اشكال عليه ؟

الشيخ :

لا حرج في هذا لا حرج اذا كان هذي السياره فيها خلل ونقص او كان بيتاً وفيه شيئاً يحتاج إلى ترميم مثلاً او بناء او نحوه فباعه عليه بسعر وقال ان هذا الخدمه التي ستقوم بها لهذه السياره او لهذا البيت ستخضم من السعر الذي اتفقنا عليه فلا حرج في هذا لان هذا وان كان مجهولاً في البدايه لكنه يأوي إلى العلم وفيه مصلحة للطرفين وهو ايضاً من العدل حقيقه ليس فيه ظلم لا للبائع ولا للمشتري فإن البائع فعلاً باعها بسعرأ يراه مناسباً له قد يكون مربحاً والمشتري اشتراها فعلاً لان له فيها مصلحة ومن حقه ان تأتية السلعه ا وتدخل في ملكه وهي سليمه فمدام فيها عيب فيشترط اصلاح هذا العيب على حساب البائع ومادام اتفق

عليها طرفان وتراضياً فلا حرج كما قال الله عز وجل { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } (



المقدم:

هنا إحدى الاخوات في منتدى الجواب الكافي تقول ان أختها لها أجرت كشفا في الشهر الخامس طبيا اتضح لها موت الجنين والاطباء حددوا لها موعد الاخراج الجنين بعد اسبوع تقول هل يجوز لي ان اعطيها بعض الاشياء المساج للظهر لأخراج الجنين بدون ان يقوم الاطباء بذلك ولكني أخشى ان يكون مازال حيا التوجيه في ذلك؟

الشيخ:

لا هذا لا يجوز المخاطرة في الامر فاذا كان كلام الاطباء قطعيا قالوا انه ميت فعلا فتلك الساعة لاشك ان في اخراجه وقاية لأمه من ضرر بقائه وهو ميت متعفن فان كان بإمكانها ان تخرجه بهذه الطريقة وهي و الله الحمد ستسلم بسببها من كشف عورتها وتسلم أيضا ربما من العملية التي قد تتأذى بها ويكون لها اثار جانبية فهذا لاشك انه افضل من العملية لكن بشرط ان تكون هذه المرأة ستقوم بهذه الطريقة التي ذكرت صاحبة خبرة وحذق والا يترتب على ذلك ضرر على المرأة وان كان فعلا لا ضرر فيه وهي مجربة ومعروفة فلاشك ان هذا أسلم للمرأة من الناحية الصحية والناحية الدينية.



المقدم:

قبل بداية الحلقة وصلتنى كثير من التساؤلات بالهاتف او من خلال منتدى الجواب الكافي , السؤال شيخ عبدالعزيز ليس في الغناء وحده , والسؤال في هذه القضايا التي تثار اليوم , ويُطرح سؤال ربما مهم اليوم هل كنا فيما مضى من قبل تقريبا ثلاثين اربعين سنة والعلماء الكبار امثال الشيخ محمد بن ابراهيم والشيخ ابن حميد والشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمهم الله - قبل ذلك سلف الأمة , لكن هؤلاء كانوا يشكلون هيئة كبار العلماء هل كانوا على خطأ ونحن اليوم استفتنا كما قال بعض الصحفيين , قالوا هكذا بنص العبارة , لما خرجت فتاوى الإختلاط و فتاوى الغناء و الرضاعة وغيره وإن كانت الرضاعة لا تناسبهم طبعا , لكن قالوا : كل السنوات الماضية كنا مخطئين واليوم صح حلنا هذا الطلب . أترك الجواب لكم

الشيخ:

يا أخي من قال ان الذي خالف ما عليه كبار العلماء هو الصواب ، لماذا لا تقول إن هؤلاء متطفلون على موائد العلماء والعلم ومتصدرون للفتوى وليسوا من أهلها ، هم جهلة أدعياء مع الأسف وإن كانوا بعضهم أحياناً يحمل شهادة شرعية أو يحفظ القرآن لكنه يتكلم في أمور بحثها العلماء بحثاً مستفيضاً وذكرها أدلتها وإن كان بعضها من المسائل الخلافية الاجتهادية ، لكن أن يأتي بعض طلاب العلم هدامهم الله ثم يسفه آراء هؤلاء الكبار ويقول كما سمعت من الذي أباح الغناء مع الأسف ، ونحن حقيقة نعتب عليه كثيراً وإن كان من أحبائنا وإخواننا لكن الحق أحب إلينا منهم ، يعني يأتي ويقول أن بعض علمائنا مغرمون بالتحريم ، يا سبحان الله العظيم!

يعني لماذا لا تقول إن هؤلاء أعمق منك علماً وأبر قلوباً وأعرف بالشرع وأكثر ورعاً وأنصح للأمة

وأنت وأمثالك وللأسف بدالكم رأي ، وهي مسألة سبقه فيها بعض العلماء كما ابن حزم وغيره ولكن أعجب كيف يضيق عنظهم عن الآراء المخالفة وهي أصح وأدلتها أصرح وأقوى وأثارها ظاهرة ثم يأتي يريدان يلغي كل هذه الأقوال ويقول هذا كله جهل وسفه و هؤلاء مغرمون بالتحريم وكلامهم غير صحيح ، على الأقل يا أخي قل نعم أحترم رأي هؤلاء المشايخ ولكني أنا من وجهة نظري أن ما ذهب إليه ابن حزم وبعض العلماء المعاصرين أن له وجاهه ، هنا تبقى المسألة اجتهادية ، أما تريد أن تلغي آراء هؤلاء العلماء الكبار وهم جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو يكاد يكون إجماع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ، ثم تريد أن تلغي هذا كله وتقول : هذا كله من الإغرام بالتحريم ، مع الأسف .

يعني هذا هو عين الجهل يا أخي ، وأنا أتمنى من عامة الناس الا يعترضوا بمثل هذه الفتاوى ولا يلتفتوا إليها ، إذا أشكل عليهم شئ من هذا أو وقع في نفوسهم شبهة فاليراجعوا فيه الراسخين من العلماء ممن عرّفوا فعلاً بالرسوخ في العلم والورع والتقى الصادق ، ولا يأخذوا من صغار طلاب العلم الذين أحياناً يقع في قلوبهم شبهة يخفي عليهم سبب الخلاف الذي حصل بين العلماء ، تخفي عليهم بعض الأدلة الواضحة الصريحة في المسألة ثم مع الأسف بدافع أحياناً الهوى وحفظ النفس وإرضاء بعض الطوائف والجهات ينساقون لمثل هذه الفتاوى ، مثل من أباح الاختلاط وأباح النظر للمرأة الأجنبية ولو بتمتع وشهوة وأباح أن تقص شعره وأن تغلي رأسه وأن يخلوا بها في بيت واحد ، هذا عين الجهل والسفه يا أخي والظلم ، ومثل هؤلاء حقيقة يجب الحجر عليهم ، العلماء تكلموا خاصة علماء الحنفية رحمهم الله عن الحجر على المفتي الماجن قد يكون عنده علم ، ولكن لا ورع عنده ، ويتبع الهوى والعياذ بالله ، أو يريد أن يرضي طرفاً معيناً ، فمثل هذا يجب أن يحجر عليه و الأيسم له بأن يطلق مثل هذه الفتاوى ، خصوصاً التي فيها اعتداء على كبار العلماء وتسفيه لأرائهم ، ثم تأتي المصيبة والطامة الكبرى أن أولئك المنافقين وأولي القلوب المريضة الذين يبحثون عن مثل هذه السقطات فينفخون فيها ويجعلونها مادة دسمة للطعن في العلماء

والتشكيك في علمهم ومصادقيتهم وقدرتهم ، وكأنهم أعداء للأمة مع الأسف الشديد مع أنهم كانوا يبذلون حياتهم وأوقاتهم وعلمهم وجهودهم وأموالهم لإصلاح الناس وإسعادهم وجلب الخير لهم وهذه شئيلة نعرفها من أخزم، حتى إنني أذكر أحد هؤلاء وأخذ كثير من الصحفيين يرددون هذا الكلام وسمعت لهم بعض البرامج الحوارية في بعض القنوات يقول : أنه والله العلماء يتخذون ثقافة التحريم والتخويف لأجل كسب الأنصار والأتباع و تجييشهم وراءها يا لله العجب ! لو كان الإنسان يريد الجماهير وإرضاء الجماهير لأباح لهم وحل لهم لأن الناس يحبون من يبيع لهم ويشبع أهوائهم و يحفظ نفوسهم ، أنا أتعجب من هذه العقلية يا أخي ، نحن نقول ما ندين لله سبحانه وتعالى به ، ولسنا معصومين ، كان ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب وغيره كلهم قديوخ بقولهم ويترك وقد يجتهدون ويخطئون ، ولكنهم والظن بهم وهذا هو الميثاق الذي أخذه الله عز وجل على أهل العلم ، ان يبينوا الحق للناس ولا يكتموه ، وان ينصحوا لهم ، فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

[الدين النصيحة، قلنا لمنيا رسول الله ؟ قال : لله و لرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم] ثم مع ذلك يقول والله إنتم تخوفون الناس وترفعون لواء التخويف لهم حتى يكونوا أتباعاً لكم ، مساكين ، لا أدري بأي عقل يفكرون!، وكثير منهم يعرف أن هذا غير صحيح لكن هو المقصود الطعن في هؤلاء العلماء وتشويه سمعتهم والخط من أقدارهم ، وتجربة الناس على إنتهاك حرمان الشريعة وتعدي حدود الله ، مع الأسف الشديد، وأنا أقول لأخواني : إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

و النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [إن الله لا يقبض العلم إنتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً إتخذ الناس رؤوس جهلاً فسئلوها فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا] والله تعالى يقول : { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } مايسأل أي إنسان وإنما يسأل أهل الذكر إن شهدت لهم الأمة بالإمامة في الدين و الرسوخ في العلم ، هم الذين يسألون و يرجع إليهم في المسائل الخلافية و نأخذ بمن كان قوله أسعى بالدليل ، وحجته أقوى

لا نأخذ الكلام لأنه قاله فلان أو فلان مهما علا كعبه ،وارتفع شأنه ، ولكن نسأل على الدليل ، أما أن يأتي هؤلاء ويأخذون بشبهات تعارض الكتاب والسنة ، ربما تعارض أيضاً إجماع الأمة كمن أباح الإختلاط و النظر للمرأة وغيره، إجماع الأمة قديماً وحديثاً ثم يقول هذا الصواب معي ، ومن خالفني فهو مخطئ وضال ، ولاتأخذوا عنه ، هذا هو عين الجهل يا أخي، و انا أقول في مسألة الغناء ، الغناء الأصل فيه في اللغة :التغني بالشعر.

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : [من لم يتغنى بالقرآن فليس منا] المقصود به الترتيل ، والتعبير لكتاب الله ، وهذا أمر محمود { ورتل القرآن ترتيلاً } لكن المصيبة في عصرنا الحاضر لم تعد القضية يا أخي مجرد تغني بشعر حسناً و مباح صارت هذه الأغاني يصحبها منكران عظيمان ، الأول الآت العزف والمزامير

المتنوعة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال كما في صحيح البخاري : [ليكون أقوام من أمتي يستحلون] شف سبحانه الله المعجزة العظيمة ، يستحلون مثل من أفتى الآن بجواز هذه المعازف وأستحلها يفعلها فعل المستحل لها ، قال [يستحلون الحر] الحر المقصود فيها الفرج ، الزنى المقصود به هنا ، [يستحلون الحر والحرير

والخمر والمعازف] وانظر كيف قرن المعازف بكبائر الذنوب ، بالزنى ولبس الحرير للرجال وبالخمر ، وكلها من المنكرات الكبائر، فهل يأتي أحد ويقول لا والله المعزف كلها جائزة ؟ كم مرة سمعت من هذا الرجل هذاه الله يقول : الغناء كلها جائزة جملة وتفصيلاً بالمعازف وغيرها ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، أسأل الله أن يهديه ويبصره ويرده إلى الحق ، وليس قول هذا وحده بل هناك آخرون يقولون مثل قوله ، وانا أقول ليتهم قالوا هذا رأينا ونحترم آراء العلماء الكبار ، لكن الأمر أسهل وتبقى المسألة محل إجتهد ، لكن أن يقولوا هؤلاء مغرمون بثقافة التحريم والتشديد على الناس ، كأن الناس ماشاء الله ملتزمون وحريصون ومتدينون وورعون كلهم وأراد فقط التنفيس عنهم بشئ يسير ، يا أخي الناس اليوم بحاجة إلى من يزرع الورع في قلوبهم ، ومراقبة الله سبحانه وتعالى في نفوسهم ، كم يا أخي تجد من المنكرات العظام التي أبطل بها ملايين من المسلمين.

ومنها المصيبة الثانية في الغناء ، ليست المعازف وحدها المصيبة الفيديو كليب الآن، والله يا أخي الإنسان أحياناً يبطل إذا سافر ويفتح التلفاز بمشاهدة صور لا يكاد يصدق أن أهل الإسلام يفعلونها، تجد نساء كاسيات عاريات كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم وتترافق مع هذا المغني تضمه مره ويضمها مره ويقبلها و تقبله ، و كلمات كلها تحريض على الزنى ، والعلاقات الجنسية المحرمة ، كيف يا أخي نأتي ونقول هذه الأغاني كلها حلال جملة وتفصيلاً ، يا أخي اتقوا الله ، اتقوا الله ، من يقول بجواز هذا الفعل ممن يحترم علمه و مكانته إذا كان عنده علم وله عقل ، فلا يجوز مثل هذا ونطلق الأمر على عوائمه ، حتى ابن حزم ومن وافقه في إباحة المعازف ، لا يمكن أن يقول بجواز هذه الأغاني التي أصحابها هذه الصور المحرمة والتكسر والتغنج الذي يهيج العواطف ، ويؤثر الناس إلى الفاحشة أراً ، الله عز وجل يقول : { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة } فقط يحبون ، فكيف بمن يحرضون!

ويسمحون بوسائلها وأسبابها ، نعوذ بالله من هذه الحال فهذا لا يجوز ، وانا أقول لأخواني قول النبي صلى الله عليه وسلمو المعازف يشمل كل المعازف لا يستثنى منها شئ الا ما ورد الشرع باستثنائه وهو الدف في العرس وفي العيدين وفي الحرب وفي القادم من السفر وما أشبه ذلك من مناسبات الفرح ، اما أن نبيح الغناء بمعازفه وما فيه من هذه الصور المحرمة التي تعلن فيها إنتهاك للحرمت ودعوة للفواحش فهذا والله من أنكر المنكرات ، والله المستعان.



المقدم

سألك عبد القادر من الجزائر حديث الرعد من السماء انه ملك من الملائكة يقول
كيف يتوافق مع الحديث ؟؟؟؟

الشيخ:

لا هذا غير صحيح هذا الحديث لا يصح وكما ذكر الاخ حقيقة (يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته) والأصل في العطف يدل على المغايرة فالرعد غير الملائكة
صحيح انه ورد ان الملائكة تسوق السحاب نعم تسوقه بأمر الله من مكان الى
مكان اخر يصرفه كيف يشاء لكن الرعد ليس هو الملائكة.



المقدم:

سؤال الأخت سارة سألت بالنسبة للمديونية لبنك الجزيرة تذهب لبنك الاستثمار او
الجزيرة يسددون عنها..

الشيخ:

نعم هذه ليست خاصة بهذا البنك او ذاك هي موجودة بصور مختلفة لكن الحاصل
والموجود عندنا حسب النظام السعودي ان المديونية لاي شخص تكون محدة
بمقدار ثلث راتبه بحيث لا تزيد وهذا حقيقة قرار صائب وفي محله وأتمنى لو
خفض الى الربع حتى لا يغري الناس سهولة التمويل والدخول فيه على إغراق
أنفسهم بهذه الديون التي ربما يعجزون عن سدادها وسداد أرباحها وعلى اية حال
لو كان الإنسان عليه مديونية وهو يحتاج الى مال الان ولا يمكن أن يأخذ مديونية
أخرى هي فرق ما بين ثلث الراتب والمديونية التي بقيت عليه قد يكون بقي عنده
10% او 5% يحب ان يستفيد منها لحاجته لو أراد هذا البنك نفسه ان يعطيه
تمويلا آخر فيمد له في الأجل ويزيد عليه في الربح فهذا هو الربا وهذا جدولة
الدين وبيع الدين بالدين وهذا حرام لا يجوز فما الذي يحصل يذهب هذا الشخص
لبنك اخر فيقول انا اريد ان اخذ تمويلا شرعيا منكم فقالو نحن نظاما لا يسمح لنا
بإقراضك والأمر أيضا فيه مخاطره حتى لنا لو سمح به فيلزمك ان تسدد الدين
الأول الذي عليك لذلك البنك ثم بعد ذلك نحن نعطيك التمويل فقال نعم انا ماعندي
شي فقالو نعم نحن الان نعطيك التمويل لكن نشترط عليك ان تسدد ذلك الدين في
البنك الآخر وهو يستفيد من الفرق يعني نفرض انهم أعطوه تمويل بمائه ألف
وهو عليه مديونية بالربعين ألف يسدد الأربعين وبقي عنده الستين أي ستون الفا
يستفيد منها لكن البنوك حتى تستوثق لنفسها تشترط ان يحول الراتب إليها
وتحويل الراتب لا يصح الا بعد ان يسدد البنك الأول ولهذا يقولون لن نسلمك المبلغ
حتى نعطيك شيكا للبنك الأول حتى تسدده من المال الذي أقرضناك إياه ثم بعد ذلك
تحول راتبك وتسلمك المال انا أرى ان ذلك لا باس به ان شاء الله خاصة ان

البنوك كما تعلم فيها تعارض مصالح ما في بنك يرضى ان عميله يذهب الى هناك ولذلك فان مسأله التواطؤ بين البنوك مول غريمي وأمول غريمك ان هذه لا تكاد تكون موجودة.



المقدم:

الأخت عواطف تسال هل الاغتسال يجزئ عن الوضوء .. ما حكم ذلك؟؟

الشيخ:

نعم الاغتسال يجزئ عن الوضوء اذا كان الاغتسال عن حدثا اكبر كالجنابة والحيض لأنه في هذا الحال اجتمعت عبادتان في وقت واحد ومن جنس واحد فتدخل الصغرى بالكبرى مثل دخول تحية المسجد في الصلاة المكتوبة مثل دخول طواف القدوم في طواف العمرة او الحج اما اذا كان الاغتسال لطهارة لغير حدث اكبر سواء كان هذا الاغتسال واجب كغسل الجمعة عندما نقول بوجوبه او كان مستحبا او كان مباحا لمجرد التنظف والتطهر والتبريد فهذا لا بد فيه من الوضوء الإنسان يغتسل ثم يتوضأ او يتوضأ ثم يغتسل لا بد ان يتوضأ مرتبا الا ان يكون يغتسل في ماء غطسا كاملا كأن يكون في بحر او في بركة فاذا نوى الوضوء مع غطسه كفاه واجزأه.



المقدم:

سالت الأخت عواطف عن الرموش الصناعية؟؟

الشيخ:

لا بأس بها ان شاء الله



المقدم:

الأخت سارة سالت عن اقل مبلغ للزكاة؟؟

الشيخ:

نحن نعرف ان النقود الورقية او العملات المتعامل بها اليوم يقدر النصاب فيها باقل نصابي الذهب والفضة ولا شك ان الفضة ارخص بكثير من الذهب في وقتنا الحاضر ونصاب الفضة خمس مائه وخمسه وتسعين جراما (595) والفضة اليوم سعرها في السوق يقارب ريالاً سعودياً او اقل من الريال يعني معناه ان من ملك

خمس مائه وخمسة وتسعين ريالاً او ستة مائه ريال فقد وجبت عليه الزكاة هذا اذا كان سعر جرام الفضة يساوي ريالاً فان كان سعر جرام الفضة يساوي ريالين لا تجب عليه الزكاة الا اذا كان عنده الف ومائتي ريال



المقدم:

هنا مجموعة من الإخوة يسألون انه في المستشفيات عندهم تأتي شركات الادوية و غيرها يعني اشبه بعمل المناقصات ومن ضمن ذلك انهم اذا اخذوا منهم انهم يقيمون دورات تدريبية لموظفي المستشفى او غير ذلك؟؟

الشيخ:

انا اجتمعت قبل فترة مع قرابة ثلاثين من الصيادلة ومندوبي شركات الادوية وانا اقول هذا نصيحة للأمة وتحذيراً لها من امر ربما كثيراً منهم لا يتوقعه قالوا انهم كتبوا اكثر من ثلاثين سؤالاً لعدد من جهات الفتوى ومع الأسف الشديد لم ياتهم رد في المسألة ربما الاشكاليه فيها لكني اريد ان ابين هذه القضية حتى يكون الناس على حذر .. ما اظن ان احد يثق بأحد كثرة المريض بالطبيب والإنسان يسلم عمره وحياته له لكن ليس كل الأطباء أمناء ويتقون الله عز وجل بل هناك أناس منهم لا يخافون الله وهمهم الكسب والربح ولو على حساب صحة هذا الإنسان وهذا الذي ذكره لي هؤلاء الإخوة حتى ذكر لي احد مندوبي شركات الأدوية الكبرى المعروفة قال لي مجموعة من الأطباء الذين يعملون في مستوصفات أهلية يقول رواتب هؤلاء الأطباء حوالي خمسة آلاف او سبعة آلاف ريال يقول فقط شركتنا نحن يقول والله ان بعضهم نعطهم شهرياً اكثر من راتبهم الذي يتقاضونه كل شهر مقابل تسويقه الدواء الذي صنعتة شركتنا فيعطيه لكل مريض يحتاجه او لا يحتاجه نسال الله العافية يا اخي ياتي يريد ان يتداوى فيعطيه دواء يقتله او يضره يعني بأقل الأحوال ان كان ليس به ضرر مع اني اظن أنه لا يوجد دواء الإنسان لا يحتاجه الا وبه ضرر فيأكل ماله بالباطل ولذلك يجب ان يكون الإنسان على حذر والله المستعان



تمت بحمد الله وتوفيقه

